

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِلَى الْكَاسِبِ

شِرْحُ رَأْفَيْ بْنِ خَضِيرِ الْكَاتِبِ، يَعْرِفُ بِعِصَمِ الْمَلَكِ
وَابْدَاءَ مَقَاصِدِهِ فِي أَبْجَزِ وَوَضْعِ شِرْحِ

نَافِعٍ

لِيَقِنَةِ الْمُتَطَهِّرِ

الْجَامِعِ الْمُتَخَلِّصِ بِالْمُسَمِّدِ لِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ

«وَادِمِ خَلَقَهُ»

الْجَمِيعُ الشَّانِعُ عَشَرَ

مِنْ تِسْعِسِهِ بِالْمُكَفَّرِ

طَهْرَان



آية الله المجاحد
أحاجي الرئيـد محمد الحسيني الشيرازـي
دام ظـله

الجزء الثاني عشر

ايصال الطالب

إلى المكاسب

شرح واف بغرض الكتاب ، يتعرض لحل مشكلاته
وابداء مقاصده في ايجاز وتوضيح .

القسم الثاني من كتاب الخبارات

مشورات الأعلمى طهران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين و
لعنة الله على اعدائهم اجمعين من الان الى يوم الدين .
وبعد : فهذا هو القسم الثاني من كتاب الخيارات والجزء
الثاني عشر من اجزاء كتابنا (ايصال الطالب الى المكاسب) للشيخ
الفدياية الله الانصارى قد من سره .
ويشرع في مسألة عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع .
كتبه تسهيلا للطالب الكريم عسى ان انتفع به في يوم لا ينفع فيه
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم .

محمد بن المهدى الحسينى
الشيرازى

مسئلة

لا اشكال ولا خلاف في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع ، وجريانه في كل معاوضة لازمة ، كالاجارة والصلح والمزارعة والمساقات ، بل قال في التذكرة الاقرب عندي دخول خيار الشرط في كل عقد معاوضة خلافاً للجمهور .

ومراده : ما يكون لازماً له صرح بعدم دخوله في الوكالة والجعالة والقراض والعارية والوديعة لأن الخيار لكل منهما دائمًا

(مسئلة : لا اشكال ولا خلاف في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع وجريانه في كل معاوضة لازمة) وذلك لطلاق ((المؤمنون عند شروطهم)) (كالاجارة والصلح والمزارعة والمساقات) والهبة المعاوضة ، وغيرها (بل) ظاهر العلامة الاجماع عليه فانه (قال في التذكرة الاقرب عندي دخول خيار الشرط في كل عقد معاوضة خلافاً للجمهور) من العامة ، فان ذكر مخالفة الجمهور دليل على وجود الاجماع عندنا .

ثم لا يخفى انه سيأتي من المصنف عدالصلح من موارد الاشكال ، فهو مناف لعده هنا في مالا اشكال فيه .

(و مراده) من كل عقد معاوضة (ما يكون لازماً) فلا يشمل كلام—— العقود الجائزه (لانه صرح بعدم دخوله) اي عدم دخول الشرط (في الوكالة والجعالة والقراض) اي المضاربة (والعارية والوديعة) من العقود الجائزه (لان الخيار لكل منهما) اي من المتعاقدين (دائماً) .

فلا يعني دخول خيار الشرط فيه.

و الاصل فى ماذ كر عموم : المؤمنون عند شروطهم ، بل المظاهر المصرح به فى كلمات جماعة دخوله فى غير المعاوضات من العقود الالزمه و لومن طرف واحد ، بل اطلاقها يشمل العقود الجائزه ، الان يدعى من الخارج

فقوله «لكل منها» خبر «لان الخيار» و «دائماً» حال عن «الخيار» (ف) ان كان الخيار في العقود الجائزة فـ(لا معنى لدخول خيار الشرط فيه) اي في العقد الجائز .

(والاصل فى ما ذكر) من دخول الخيار فى كل عقد لازم (عموم المؤمنون عند شروطهم) فإنه يشمل كل عقد (بل الظاهر المصر به فى الكلمات جماعة دخوله) اي دخول خيار الشرط (فى غير المعاوضات من العقود الالزمه) كالهبة، فإنها عقد لازم - اذا كانت لدى رحم مثلاً - مع أنها ليست معاوضة (ولو من طرف واحد) كافية للهبة بذى الرحم فإنها من طرف الواهب لازمة، دون الطرف الموهوب له ، فللموهوب له رد ها . والحاصل : انه يدخل الشرط ، فى غير المعاوضات حتى ما كان جائز من الطرفين .

ولذا قال : (بل اطلاقها) اي اطلاق ادلة الشرط مثل « المؤمنون عند شروطهم » (يشمل العقود الجائزه) ولا مانع من ان يكون الجواز لجهتين ، كما في خيار الحيوان في المجلس ، فان هناك جوازين ، جواز المجلس ، وجواز الحيوان (الا ان يدعى من) الدليل (الخارج) عن اطلاق « المؤمنون ٠٠)

عدم معنى للخيار في العقد الجائز، ولو من الطرف الواحد.

فعن الشرائع و الارشاد و الدروس و تعليق الارشاد ومجمع البرهان

و الكفاية دخول خيار الشرط في كل عقد سوى النكاح والوقف والابراء، و

الطلاق والعتق، وظاهرها ما عدا الجائز.

ولذا ذكرنا هذه العبارة في التحرير بعد مامنع الخيار في العقود

الجائزه

(عدم معنى المخيار في العقد الجائز، ولو) كان الجواز من الطرف

الواحد) فلا خيار لذلك الطرف، وإن كان الخيار ثابتاً من الطرف اللازم

وکیف کان :

(فعن الشرائع والارشاد والدروس وتعليق الارشاد ومجمع البرهان والكافية دخول خيار الشرط فى كل عقد سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق) .

و المراد بالعقد : المعنى اللغوى الشامل لما ليس له طرفاً ، مثل قولهم عقد القلب ، والا كان استثناءً الطلاق منقطعاً (و ظاهرها) اى ظاهر العبارات المذكورة (ما عدا الجائز) فقولهم « كل عقد » يراد به « كل عقد لازم » .

(ولذا ذكر نحو هذه العبارة) المتقدمة عن الكتب المذكورة (فهي التحرير بعد مامنع الاختيار في العقود الحائزة) .

لكن لا يخفى ان حمل كلام فقيه على كلام فقيه آخر يحتاج الى القطع المفقود في المقام .

.....

وكيف كان ، فالظاهر عدم الخلاف بينهم في ان مقتضى عموم ادلة الشرط الصحة في الكل وانما الارجاع لمانع .

ولذا قال في الدروس - بعد حكاية المنع من دخول خيار الشرط في الصرف عن الشيخ قدس سره - انه لم يعلم وجهه مع عموم صحيحة ابن سنان : المؤمنون عند شروطهم .

فالمهم هنا بيان ماخرج عن هذا العموم .

فنقول : اما الاقناع فالظاهر عدم الخلاف في عدم دخول الخيار

(وكيف كان ، فالظاهر عدم الخلاف بينهم في ان مقتضى عموم ادلة الشرط الصحة في الكل) اي كل عقد (وانما الارجاع) عن العموم(لمانع) من نص او اجماع .

(ولذا قال في الدروس - بعد حكاية المنع من دخول خيار الشرط في) بيع (الصرف عن الشيخ قدس سره) «عن» متعلق « بالمنع » .
قال (انه لم يعلم وجهه مع عموم صحيحة ابن سنان : المؤمنون عند شروطهم) .

فالظاهر منه انه جعل الاصل دخول الخيار في كل عقد ، وانما يحتاج عدم دخوله في مكان الى بيان المانع .

(فالمهم هنا بيان ماخرج عن هذا العموم) بعد كون الاصل دخول كل عقد .

(فنقول : اما الاقناع فالظاهر عدم الخلاف في عدم دخول الخيار

.....
فيهـا كـما يـرـشـدـ اليـهـ استـدـلـالـ الحـلـىـ فـىـ السـرـائـرـ عـلـىـ عـدـمـ دـخـولـهـ فـىـ
الـطـلاقـ بـخـروـجـهـ عـنـ الـعـقـودـ .

قـيلـ لـانـ المـفـهـومـ مـاـكـانـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ كـماـيـنـبـهـ عـلـيـهـ جـمـلـةـ مـنـ
الـاـخـبـارـ وـالـاـيـقـاعـ اـنـمـاـيـقـوـمـ بـواـحـدـ .

وـفـيهـ اـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـاـخـبـارـ كـوـنـ الشـرـطـ قـائـمـاـ بـشـخـصـيـنـ الـمـشـرـوـطـ
لـهـ وـالـمـشـرـوـطـ عـلـيـهـ .

فـيهـاـ .

وـلـاـ يـخـفـىـ انـ الـاـسـتـدـلـالـاتـ الـآـتـيـةـ غـيرـ مـعـتـدـبـهـاـ ،ـ وـانـ كـانـ اـشـعـارـاتـ
وـمـؤـيـدـاتـ ،ـ وـعـدـمـ الـخـلـافـغـيرـ مـحـقـقـ ،ـ فـالـدـخـولــ الـاـمـاـخـرـجـ بـنـصـ اوـ
اجـمـاعــ اـقـرـبـ (ـكـماـيـرـشـدـ اليـهـ)ـ اـىـ الـعـدـمـ الـخـلـافـ (ـاـسـتـدـلـالـ الحـلـىـ)
فـىـ السـرـائـرـ عـلـىـ عـدـمـ دـخـولـهـ)ـ اـىـ عـدـمـ دـخـولـ الخـيـارـ(ـفـىـ الـطـلاقـ بـخـروـجـهـ)
اـىـ الـطـلاقـ (ـعـنـ الـعـقـودـ)ـ وـالـاـسـتـدـلـالـ يـعـطـيـنـاـ بـاـنـ عـدـمـ الخـيـارـ فـىـ غـيرـ
الـعـقـدـ مـسـلـّمـ .

(ـقـيلـ)ـ فـىـ وـجـهـ عـدـمـ دـخـولـ الخـيـارـ فـىـ الـاـيـقـاعـ (ـلـانـ المـفـهـومـ مـنـ
الـشـرـطـ مـاـكـانـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ كـماـيـنـبـهـ عـلـيـهـ جـمـلـةـ مـنـ الـاـخـبـارـ)ـ فـاـنـهـاـذـكـرـتـ الـشـرـطـ
فـىـ مـاـكـانـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ (ـوـالـاـيـقـاعـ اـنـمـاـيـقـوـمـ بـواـحـدـ)ـ .

(ـوـفـيهـ اـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـاـخـبـارـ كـوـنـ الشـرـطـ قـائـمـاـ بـشـخـصـيـنـ الـمـشـرـوـطـ
لـهـ وـالـمـشـرـوـطـ عـلـيـهـ)ـ اـذـ لـاـ مـعـنـىـ لـلـشـرـطـ بـدـوـنـ طـرـفـيـنـ .

لـكـنـ فـيهـ اـنـ هـذـهـ اـسـتـفـادـةـ غـيرـ تـامـةـ ،ـ بـلـ الـلـازـمـ اـنـ يـكـونـ هـنـاكـ
الـزـامـ اوـ شـبـهـ الزـامـ ،ـ وـانـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ طـرـفـ آـخـرـ ،ـ كـاـلـذـىـ يـجـعـلـ عـلـىـ

.....
.....

لакونه متوقعا على الايجاب والقبول .

الاترى انهم جوزوا ان يشترط فى اعتاق العبد خدمة مدة ، تمسكا

بعmom : المؤمنون عند شروطهم .

غاية الامر توقف لزومه كاشتراط مال على العبد على قبول العبد على

نفسه عملا بشرط كذا ، وان لم يكن هناك طرف ثان ، ولذا يصدق عرفا
ان الذى لا يعتقد بالله جعل على نفسه الا مساك بشرط ان لا يضر بصحته
فان هناك ليس طرف ثان من انسان او الله ، ومع ذلك يصدق الشرط
(لакونه متوقعا على الايجاب والقبول) .

(الاترى انهم جوزوا ان يشترط فى اعتاق العبد خدمة مدة ، تمسكا

بعmom : المؤمنون عند شروطهم) .

و يدل عليه – بالإضافة الى ذلك – صحيحة ابى العباس عن ابى
عبد الله عليه السلام ، قال سأله عن رجل قال غلامى حرّ ، وعليه عماله كذا
وكذا ، قال عليه السلام هو حرّ وعليه العمالة .

و صحیحه یعقوب ابن شعیب سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اعتق جاریة و شرط عليها ان تخدمه عشر سنین ، فاپقت ثم مات الرجل ،
فوجدها ورثته ، الهم ان يستخدموها؟ قال عليه السلام : لا ، فان ظاهر
هذه الروایة ان الشرط حيث كان خدمة نفس المولى وقد مات ، فلا شرط
عليها .

(غاية الامر توقف لزومه) اي لزوم الشرط على العبد (كاشتراط مال

على العبد على قبول العبد على

لكن هذا غير اشتراط وقوع الشرط بين الايجاب والقبول .
 فالاولى الاستدلال عليه مضافا الى امكان منع صدق الشرط، و
 انصرافه خصوصا على ما تقدم عن القاموس بعدم مشروعية الفسخ فى
 الایقاعات، حتى تقبل، لا شرط اتسلط على الفسخ فيها .

قول بعض) فى قبال انه ليس بشرط قبول العقد لانه ملك للمولى ، فقد
 اخرج بعض ملكه وابقى الباقى ، سواء قبل العبد، او لا و يؤيده ظاهر
 الصحيحه الاولى .

(لكن هذا) كون الشرط قائما بين اثنين (غير اشتراط وقوع الشرط
 بين الايجاب والقبول) اذ يشترط المولى على - مثلا - ولا حاجة الى
 قبول العبد .

(فالاولى الاستدلال عليه) اي على عدم دخول الشرط فى الایقاعات
 (مضافا الى امكان منع صدق الشرط، و) ذلك لـ (انصرافه) اي الشرط
 (خصوصا على ما تقدم عن القاموس) بان الشرط الزام او التزام فى ضمن
 بيع و نحوه .

لكن فيه عدم تسليم الانصراف وعدم دلالة كلام القاموس على ذلك
 (بعدم مشروعية الفسخ فى الایقاعات) لأن الایقاع تكوين ، والشئ اذا وقع
 لا يقبل ان يكون كالعدم (حتى تقبل) الایقاعات (لا شرط اتسلط على
 الفسخ فيها) .

وفيه : ان «عدم مشروعية الفسخ فى الایقاعات» خال عن البرهان:

و الرجوع في العدة ليس فسخا للطلاق، بل هو حكم شرعى فنى بعض اقسامه لا يقبل الشبوت فى غير مورده ، بل ولا السقوط فى مورده . و مرجع هذا الى ان مشروعية الفسخ لا بد لها من دليل وقد وجد في

و ما ذكره كروجها له ((لان الواقع .. الخ)) اشبه شئ بالاستحسان .
 (و) ان قلت: اذا لم يمكن الفسخ في العدة ، فكيف يمكن الرجوع في العدة ، فان الرجوع فسخ للطلاق .
 قلت: (الرجوع في العدة ليس فسخا للطلاق ، بل هو حكم شرعى في بعض اقسامه) فليس امرا طبيعيا عقليا قرره الشارع حتى يكون كسائر الحقوق .

و يدل على انه حكم شرعى انه (لا يقبل الشبوت فى غير مورده) كالطلاق البائن (بل ولا السقوط فى مورده) فلا يصح ان يطلق بشرط ان لا يرجع في العدة ، ولو كان من قبيل الفسخ لكن بيد المطلق والمطلقة .
 (و مرجع هذا) الذى ذكرنا من ان الرجوع في العدة حكم شرعى فلا يضر مع قاعدة الواقع لا تقبل الفسخ (الى ان مشروعية الفسخ مطلقا حتى في العقود) (لا بد لها من دليل) .

و وجہ ((ان مرجع هذا الى ان)) ان المستفاد من هذه العلة ((علة الرجوع في العدة)) انه كلما حكم الشارع بالفسخ صح وكلما لم يحكم به لم يصح فان هذه العلة تسقط اصالة دخول الشرط في كل مكان و يجعل الاصل عدم الدخول الامامحکم الشارع (وقد وجد) الدليل (في

العقود من جهة مشروعية الاقالة و ثبوت خيار المجلس والحيوان وغيرهما فى بعضها ، بخلاف الایقاعات ، فانه لم يعهد من الشارع تجويز نقض اثرها بعد وقوعها حتى يصح اشتراط ذلك فيها .

و بالجملة فالشرط لا يجعل غير السبب الشرعى سببا ، فاذا لم يعلم كون الفسخ سببا لارتفاع الایقاع او علم عدمه بناء على ان اللزوم فى الایقاعات

العقود من جهة مشروعية الاقالة) برضاء الطرفين (وثبتوت خيار المجلس و الحيوان وغيرهما) كالغبن والعيب (فى بعضها) اى فى بعض العقود و من ذلك يستكشف ان الشارع اجاز الشرط فى كل عقد من باب وحدة المناط (بخلاف الایقاعات ، فانه لم يعهد من الشارع تجويز نقض اثرها بعد وقوعها حتى يصح اشتراط ذلك) النقض والابطال (فيها) اى فى الایقاعات .

وفيه ان الاصل دخول الشرط فى الجميع الا ماخرج لان الشرط امر عقلائى امضاء الشارع فالخارج يحتاج الى دليل .

(و بالجملة فالشرط لا يجعل غير السبب الشرعى سببا) .

نكملا لا يصح ان يشترط فى ضمن عقد ان تكون بنت المشتري زوجة البائع بدون العقد ، او ان يكون المشتري من ورثة البائع بعد موته فيما لم يكن وارثا شرعا او شبه ذلك ، فكذلك لا يصح ان يجعل بالشرط الایقاع غير القابل للانفساخ منفساخا (فاذا لم يعلم كون الفسخ سببا لارتفاع الایقاع او علم عدمه) اى عدم كون الفسخ سببا كما علمنا ذلك فى الطلاق (بناء على ان اللزوم فى الایقاعات

.....
حكم شرعى ، كالجواز فى العقود الجائزة ، فلا يصير سببا باشتراط التسلط عليه فى متن الایقاع .

هذا كله مضافا الى الاجماع عن المبسوط و نفي الخلاف عن السرائر على عدم دخوله فى العتق والطلاق

حكم شرعى ، كالجواز فى العقود الجائزة) لانه حق عرفى امضاه الشارع
لانه اذا كان حقا كان المرجع فيه الى العرف .

فقوله «بناء» علة لقوله «او علمه» (فلا يصير) الفسخ (سببا) سبب
(اشتراط التسلط عليه) اي على الفسخ (فى متن الایقاع) .
وقوله «فلا» جواب «فاذا لم يعلم» وكان الافضل ان يقول «لا»
بدون «الفاء» .

اقول يرد على المصنف انه قد تقدم ان العقد والايقاع امران عرفيان
امضاهما الشارع ، و كذلك الشرط .

فكما زاد الشارع او نقص يؤخذ به ، وكلما لم يزد و لم ينقص من شرط
او جزء او نحوهما فالمتبع اطلاق الادلة .
وعليه فمالييس بسبب مجرد اعن اشتراطه يكون سببا اذا اشترط
الافيما علم من الشارع انه غير قابل للتغيير .

(هذا كله) وجوه استدلالية لعدم دخول الشرط فى الایقاع (مضافا
الى الاجماع عن المبسوط و نفي الخلاف عن السرائر على عدم دخوله)
اي الشرط (فى العتق والطلاق) .

ولعل مراده كل اقسام الطلاق كالمبارات والخلع ، لكن لا يبعد

و اجماع المصالك على عدم دخوله في العتق والبراء .

وما ذكرنا في الواقع يمكن أن يمنع دخول الخيار فيما تضمن الواقع
ولو كان عقدا ، كالصلح المفيد فائدة البراء ، كما في التحرير و جامع
المقادير ، وفي غاية المرام أن الصلح ان وقع معاوضة دخله خيار الشرط ،
وان وقع عمافي الذمة مع جهالته او على اسقاط الدعوى قبل ثبوتها

دخوله فيها ، فان السيد الطباطبائى قال : لامانع من جريانه في الخلع
المبارات (و اجماع المصالك على عدم دخوله في العتق والبراء) لا يخفى
انه ان تم الاجماع ، فبها ، والالم يكن في مجرد دعوام — كما في البراء اذ
لم يتحقق فيه اجماع محقق — وجه للقول بعدم دخول الشرط فيه .
(و ما ذكرنا) وجها للعدم دخول الشرط (في الواقع يمكن أن يمنع
دخول الخيار فيما تضمن الواقع ولو كان عقدا) .

وجه الامكان ان مثل هذا العقد في الحقيقة ايقاع ، فالدليل على
عدم دخوله في الواقع يدل على عدم دخوله في مثل هذا العقد لأنها في
الحقيقة ايقاع (كالصلح المفيد فائدة البراء) كما اذا قال « صالحتك على
ان تسحب دعواك عنى وانت برئ عن طلبى منك » (كما في التحرير و جامع
المقادير ، و) قال (في غاية المرام أن الصلح ان وقع معاوضة) كما اذا قال
صالحتك عن هذا الكتاب مقابل هذا القلم (دخله خيار الشرط) لاطلاق
ادلة الشرط ، فانه في الحقيقة بيع بصورة الصلح (و ان وقع عمافي
الذمة مع جهالته) قيد ب « مع جهالته » حتى لا يكون بيعا ، اذ يتشرط في
البيع عدم الجهمة (او على اسقاط الدعوى قبل ثبوتها) لأن الدعوى

لم يدخله ، لأن مشروعيته لقطع المنازعه فقط .
 و اشتراط الخيار لعود الخصومة ينافي مشروعيته .
 وكل شرط ينافي مشروعية العقد غير لازم ، انتهى .
 والكبرى المذكورة في كلامه راجعة إلى ما ذكرنا في وجه المنع عن
 الآيقادات .

اذا ثبتت قوبلت بالمال فيكون الصلح على اسقاطها كالبيع الذي يدخله
 الخيار (لم يدخله) الخيار (لأن مشروعيته) اي الصلح انماهي (لقطع
 المنازعه فقط) .

(و اشتراط الخيار) الذي يوجب الاخذ به (لعود الخصومة ينافي
 مشروعيته) .

(و) من الواضح ان (كل شرط ينافي مشروعية العقدغير لازم ، انتهى)
 لانه من قبيل الشرط المنافي لمقتضى العقد ، كان يتشرط في عقد النكاح
 ان لا يكون بينهما علاقة الزوجية لكن لا يخفى ان شرط الخيار لا ينافي
 مشروعية الصلح المذكور ، بل هو من قبيل ان يقال ان مشروعية البيع
 لا جل التملك ، و اشتراط الخيار مناف للتمليك وكما ان هذا الاستدلال
 في البيع باطل كذلك في الصلح .

(و) كيف كان فإذا (الكبرى المذكورة في كلامه) اي قوله (وكل شرط ٠٠٠ الخ) .
 و صورة القياس هكذا « الخيار ينافي المشروعية وكل خيار ينافي
 المشروعية ، فهو باطل» (راجعة إلى ما ذكرنا في وجه المنع عن) دخول
 الشرط في (الآيقادات) حيث قلنا ان الشرط ينافي تشريع الآيقاعد .

و لا أقل من الشك في ذلك الراجع إلى الشك في سببية الفسخ لرفع
الإيقاع .

واما العقود ، فمنها : ما لا يدخله اتفاقا .

و منها : ما اختلف فيه .

و منها : ما يدخله اتفاقا .

فالأول النكاح ، فإنه لا يدخله اتفاقا ، كما عن الخلاف ، والمبسوط ، و
السرائر ، وجامع المقاصد ، والمسالك الاجماع عليه ،

(و) لا يخفى انه اذا لم نقطع بما ذكرناه من الدليل على عدم دخول
الفسخ في الإيقاعات ، ف (لا أقل من الشك في ذلك الراجع إلى الشك
في سببية الفسخ لرفع الإيقاع) فالاصل عدمه .

وعليه فاذجعل الشرط وفسخ لم يؤثر فسخه في رفع الإيقاع .

وفيه ان الشك مرجعه الى : عموم المؤمنون عند شروطهم ، حسب ما
ذكرناه سابقا هذا كله في الإيقاعات .

(واما العقود ، فمنها : ما لا يدخله اتفاقا) .

(و منها : ما اختلف فيه) هل يدخله : املا .

(و منها : ما يدخله اتفاقا) .

فالعقود بالنسبة إلى دخول الفسخ على ثلاثة أقسام .

(فالأول) الذي لا يدخله اتفاقا (النکاح) بقسميه الدائم والمنقطع
فإنه لا يدخله اتفاقا ، كما عن الخلاف ، والمبسوط ، والسرائر ، وجامع
المقاصد ، والمسالك الاجماع عليه) وهذا هو سبب عدم دخوله فيه فان

و لعله لتوقف ارتفاعه شرعا على الطلاق ، وعدم مشروعية التقاييل فيه .
و من الثاني الوقف فان المشهور عدم دخوله فيه وعن المسالك انه
موضع وفاق .

ويظهر من محكى السرائر ، والدروس وجود الخلاف فيه .
و ربما علل باشتراط القرابة فيه .

الاجماع على ذلك قطعى (ولعله) اي لعل الاجماع نشأ (لـ) اجل
(توقف ارتفاعه) اي النكاح (شرعا على الطلاق) و انقضائه المدة في المنقطع
طبعا او هبة (وعدم مشروعية التقاييل فيه) والفسخ بالعيوب بدليل
شعري ، فلا يتشكل بأنه كيف لا يمكن فيه الفسخ ؟ مع انه ورد الفسخ فيه
باليعيوب .

نعم ذكرها في كتاب النكاح دخول خيار الاشتراط فيه كما اذا شرط
كون الزوج او الزوجة حرا او حرة ، فبان خلاف ذلك ، او شرط البكارة
فبات ثبيبا .

(و من الثاني) الذي اختلف فيه هل انه يدخله الفسخ ام لا ؟ (الوقف)
باقسامه من الذري ، والخيري وغيرهما (فان المشهور عدم دخوله) اي
الفسخ (فيه) اي في الوقف (وعن المسالك انه موضع وفاق) .
(و لكن) يظهر من محكى السرائر ، والدروس وجود الخلاف فيه) و
ان هناك قولان بدخول الفسخ فيه وعليه فيصح الشرط فيه .
(و ربما علل) قول المشهور بامرین .

الاول : (باشتراط القرابة فيه) و كلما يشترط فيه القرابة لا يدخله الفسخ

.....

و انه فك ملك بغير عوض .

والكبرى في الصغاريين ممنوعة .

ويمكن الاستدلال له بالموثقة المذكورة في مسألة شرط الواقف كونه احق بالوقف عند الحاجة ، وهي قوله عليه السلام : من اوقف ارضا ، ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ، ثم مات الرجل ، فانها ترجع في

لما ورد من ان ما كان لله فلا رجعة فيه والفسخ رجوع .

(و) الثاني : (انه فك ملك بغير عوض) اذا خرج شيئاً عن الملك لا يدخل ثانياً تحت الملك .

(والكبرى) وهي «(لما ورد ٠٠٠) و « اذا خرج ٠٠٠» (في) كلتا (الصغاريين) «باشتراط القربة ٠٠٠» و «بانه فك ٠٠٠» (ممنوعة) .

اذ : لادليل على انه اذا شرط في «ما كان لله» ان يرجع ، لم ينفذ شرطه .

اما قوله عليه السلام «ما كان لله ٠٠٠» فالمنصرف عنه «ما كان بدون شرط» كما انه لادليل على انه «اذا خرج شيئاً عن الملك ٠٠٠» فان الانسان اذا اعرض عن شيئاً و القاه في الشارع خرج عن ملكه مع انه يتمكن من ارجاعه الى نفسه .

(و يمكن الاستدلال له) اي المشهور (بالموثقة المذكورة في مسألة شرط الواقف) عند الوقف (كونه احق بالوقف عند الحاجة) اليه (و هي قوله عليه السلام : من اوقف ارضا ، ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ، ثم مات الرجل ، فانها) اي الارض (ترجع في

الميراث، وقرب منها غيرها .

وفي دلالتها على المدعى تأمل .

ويظهر من المحكى عن المشايخ الثلاثة فى تلك المسألة تجويز اشتراط الخيار فى الوقف، ولعله المخالف الذى اشير اليه فى محكى السرائر

الميراث، و) كذلك (قرب منها) فى المضمون(غيرها) .

ووجه دلالتها على بطلان الشرط ان الامام عليه السلام بين ان هذا الشرط يبطل الوقف لانه عليه السلام قال : ان الوقف يرجع ميراثا ولا وجه لرجوعه ميراثا الا بطلان الوقف، اذ لو صح هذا الوقف كان قد بقى وقفا بعد ان لم يحتاج الواقف، واذا بقى فى زمان حياة الواقف وقفا استمر الى ما بعد مماته ، فلا يرجع ميراثا .

(و) لكن (فى دلالتها) اى دلالة هذه الرواية (على المدعى)

الذى ذهب اليه المشهور (تأمل) .

اذ من المحتمل ان يكون مراد الواقف « انا احق بها» احق بالتصرف فيه ابان يكون من اقسام الوقف على النفس ، والوقف على النفس باطل

فلا ربط للرواية بما نحن فيه ((اعني بطلانه لاجل جعل الشرط فيه)) .

(ويظهر من المحكى عن المشايخ الثلاثة) اصحاب الكتب الاربعة الكليني والشيخ والصدوق (فى تلك المسألة) اى مسألة شرط الواقف كونه احق بالوقف (تجويز اشتراط الخيار فى الوقف، ولعله) اى كل واحد من المشايخ الثلاثة مثل قوله تعالى « وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرًا » هو المخالف الذى اشير اليه فى محكى السرائر

والدروس .

واما حكم الصدقة فالظاهر انه حكم الوقف ، قال فى التذكرة فى باب الوقف انه يشترط فى الوقف الالزام ، فلايقع لو شرط الخيار فيه لنفسه ، ويكون الوقف باطلاق الاعتق و الصدقة انتهى .

والدروس .

والظاهر دخوله فى الوقف للرواية السابقة ، ولخبر اسماعيل ابن الفضيل ، قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله فى حياته فى كل وجه من وجوه الخير ، وقال ان احتجت الى شئ من المال فانا احق به ، ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له فى حياته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا الى اهله .

وكان هذا الخبر هو الذى اشار اليه المصنف يقوله و قريب منه غيرها و ظاهرهما ان الرجل افتقر فى حياته ولذا صار الوقف ملكا للوارث ، و يؤيد هذه « المؤمنون » و قوله صلى الله عليه و آله و سلم « الوقف على حسب ما وقفها اهلها » و « ما كان لله فلا رجعة فيه » يقىد بالدليلين ، لانه مطلق وهم مقيدان ، وكيف كان فتفصيل الكلام فى كتاب الوقف .

(واما حكم الصدقة فالظاهر انه حكم الوقف) لوحدة المناطق فيهما .
ولذا (قال فى التذكرة فى باب الوقف انه يشترط فى الوقف الالزام) للوقف اي جعله لازما (فلايقع لو شرط الخيار فيه لنفسه ، ويكون الوقف باطلاق الاعتق و الصدقة) و هو صريح فى بطalan الصدقة بادخول الخيار فيها (انتهى) كلام التذكرة .

لكن قال في باب خيار الشرط : اما الهبة المقبوسة فان كانت لاجنبي غير معرض عنها ، ولاقصد بها القرية ، ولا تصرف المتبرب الرجوع فيها ، وان اختل احد القيود لزمت .
و هل يدخلها خيار الشرط ، الاقرب ذلك ، انتهى .
و ظاهره دخول الخيار في الهبة الازمة حتى الصدقة .
وكيف كان ، فالاقوى عدم دخوله فيها ، لعموم مادل على انه لا يرجع فيما كان له

(لكن قال) العلامة (في باب خيار الشرط : اما الهبة المقبوسة فان كانت لاجنبي غير معرض عنها ، ولاقصد بها القرية ، ولا تصرف المتبرب يجوز للواهب الرجوع فيها) .
اما الهبة غير المقبوسة فلا انعقاد لها لان القبض شرط الهبة – كما قرر في محله – (و ان اختل احد القيود) بان كانت الهبة لذى رحم ، او زوج ، او كانت مغوضة ، او قصد بها القرية ، او تصرف المتبرب – اي الموهوب له – فيها (لزmet) كما قرر في باب الهبة .

(و هل يدخلها خيار الشرط) حتى تكون جائزه في مورد اللزوم اذا لم يكن خيار (الاقرب ذلك) اي الدخول (انتهى) .
(و ظاهره دخول الخيار في الهبة الازمة حتى الصدقة) لان الهبة التي كانت بقصد القرية تكون من اقسام الصدقة .

(وكيف كان ، فالاقوى عدم دخوله) اي الشرط (فيها) اي في الصدقة (لعموم مادل على انه لا يرجع فيما كان له) كقوله عليه السلام : انما

بناء على ان المستفاد منه كون اللزوم حكما شرعا لما هيبة الصدقة ، نظير
الجواز للعقود الجائزه .

ولوشك فى ذلك كفى فى عدم سببية الفسخ التي

الصدقة لله عزوجل ، فما جعل لله عزوجل فلارجعة له فيه .
و عن الصادق عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه و
سلم : انما مثل الذى يرجع فى صدقته كالذى يرجع فى قيئه ، الى غيرهما
من الروايات .

وانما قلنا «الاقوى ٠٠٠») (بناء على ان المستفاد منه) اى من عموم
ماد ل على انه : لا يرجع فيما كان لله (كون اللزوم حكما شرعا لما هيبة الصدقة
نظير الجواز للعقود الجائزه) فاذا كان اللزوم حكما شرعا لما يضر بالشرط
فاما انه لا يصح ان يعقد عقدا جائزا او يشترط فيه اللزوم - فان
الشرط باطل - اذ الجواز حكم شرعى ، كذلك لا يصح الشرط فى العقد
اللازم الذى حكم الشارع بانه لازم - من باب الحكم لامن بباب الحق -
لكن فيه ان قوله « بناء ٠٠٠» غير تمام ، اذ من اين هذا البناء ، بل حالها
حال سائر العقود الالزمه و « ما كان لله » مطلق قابل للتقييد « بما اذا لم
يشترط » اذ المنصرف منه « ما كان لله على كل حال » فاذا اشرط « لم يكن
للله على كل حال » .

(ولو شك فى ذلك) و ان اللزوم فى الصدقة هل هو حكم شرعى ؟ ام
حق (كفى) الشك (فى عدم سببية الفسخ) لرجوع تلك السببية (التي

.....

يتوقف صحة اشتراط الخيار عليها .

و توهם امكان اثبات السببية بنفس دليل الشرط واضح الاندفاع .

و منه الصلح فان الظاهر المصرح به فى كلام جماعة كالعلامة فى التذكرة ، دخول الخيار فيه مطلقا، بل عن المذهب البارع فى باب الصلح : الاجماع على دخوله فيه بقول مطلق .

يتوقف صحة اشتراط الخيار عليها) اذ لو علم بالسببية صح الخيار ، و ان لم يعلم بالسببية لم يصح الخيار .

(و) ان قلت ؟ نثبت السببية من دليل : المؤمنون عند شروطهم .

قلت : (توهم امكان اثبات السببية بنفس دليل الشرط واضح الاندفاع) لأن «الشرط» انما يصح عند تحقق موضوعه ، اي «امكان السببية» فلا تثبت السببية بالشرط ، فهو من قبيل اثبات الموضوع بسبب الحكم .

لكن فيه ان المقام من موارد التمسك بعموم الشرط ، و سيأتي منه رد انه لو شك فى كون الشرط مخالفا ، فالاصل عدم المخالفه .

(و منه) اي من اقسام ما اختلف فيه ، وانه هل يدخل فيه الخيار ام لا ؟

(الصلح فان الظاهر) عند المصنف (المصرح به فى كلام جماعة كالعلامة فى التذكرة ، دخول الخيار فيه مطلقا) « مطلقا » مقابل التفصيل الآتى بين اقسام الصلح (بل عن المذهب البارع فى باب الصلح : الاجماع على دخوله فيه بقول مطلق) وهذا القول هو المتعين لطلاق الادلة و عدم محدور فيه .

و ظاهر المبسوط كالمحکى عن الخلاف عدم دخوله فيه مطلقا .
و قد تقدم التفصيل عن التحرير، وجامع المقاصد، وغاية المرام ، و
لا يخلو عن قرب، لما تقدم من الشك في سببية الفسخ لرفع الإبراء ، أو ما
يفيد فائدته .

و منه الضمان فان المحکى عن ضمان التذكرة و القواعد : عدم دخول
 الخيار الشرط فيه و هو

(و) لكن (ظاهر المبسوط كالمحکى عن الخلاف عدم دخوله فيه مطلقا)
و لعله لما تقدم من ان الصلح شرع لجسم الخلاف .
 يجعل الخيار فيه مخالف لهذه الحکمة فكان الشرط مخالف لمقتضى
العقد .

وفيه ان الشرط مخالف لطلاقه لانه مخالف لمقضاه .
(وقد تقدم التفصيل) بين اقسام الصلح (عن التحرير، وجامع المقاصد
وغاية المرام ، ولا يخلو عن قرب) .

وحاسله ان كل شئ لا يدخله الخيار يكون الصلح المفید فائدته
ايضا لا يدخله الخيار (لما تقدم من الشك في سببية الفسخ لرفع الإبراء
او ما يفيد فائدته) اي الصلح المفید فائدة الإبراء ، وقد عرفت الجواب
عنه ، كما ان مقتضى هذا التفصيل عدم دخوله في مثل الصلح على العتق
وعلى الوقف و نحوهما .

(ومنه) اي مما اختلف فيه و انه هل يدخل فيه الخيار ، ام لا ؟ (الضمان فان
المحکى عن ضمان التذكرة و القواعد : عدم دخول خيار الشرط فيه ، وهو

ظاهر المبسوط .

والاقوى دخوله فيه لو قلنا بالتقايل فيه .

و منه الرهن ، فان المصح به فى غاية المرام عدم ثبوت الخيار

للراهن لأن الرهن وثيقة للدين ، والخيار ينافي الاستيثاق .

ولعله لذا استشكل في التحرير ، وهو ظاهر المبسوط ، ومرجعه

ظاهر المبسوط) و كانه لاجل ان الضمان شرع لمصلحة المضمون له ، فاذا دخله الخيار كان مخالفًا لمقتضى العقد .

وفيه ان ذلك خلاف اطلاق الضمان لانه مخالف مقتضى ذاته .

(و) لذا كان (الاقوى دخوله فيه) اي في الضمان (لو قلنا بالتقايل

فيه) بان قلنا : بصحه ان يبطله فانه اذا صر ان يبطله صر جعل الخيار فيه ، لعدم الفرق بين الامرین ، والظاهر صحة التقاييل فيه .

(و منه) اي مما اختلف فيه وانه هل يدخل فيه الخيار ، ام لا ؟ (الرهن

فان المصح به فى غاية المرام عدم ثبوت الخيار للراهن) .

اما المرتهن فيصح جعل الخيار له ، لانه مقتضى اطلاق « المؤمنون

عند شروطهم») بلا محدود فيه .

و اما عدم دخول الخيار للراهن ف (لان الرهن وثيقة للدين ، و

الخيار ينافي الاستيثاق) .

اذفسح الرهن معناه ان يبقى الدين بلا وثيقة .

(ولعله لذا استشكل في التحرير) في دخول الخيار في الرهن (و

هو) اي الاشكال (ظاهر المبسوط ، ومرجعه) اي مرجع ماتقدم في

فى عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع

 الى ان مقتضى طبيعة الرهن شرعا بل عرفا كونها وثيقة ، والخيار مناف
 لذلك .

و فيه ان غاية الامر كون وضعه على اللزوم، فلا ينافي جواز جعل الخيار
 بتراسى الطرفين .

و منه الصرف ، فان صريح المبسوط و الغنية و السرائر عدم دخول
 خيار الشرط فيه ، مدعين على ذلك الاجماع .

و لعله لما ذكره فى التذكرة للشافعى المانع عن دخوله فى الصرف و

الاستدلال بعدم الدخول من قولنا «لان الرهن» (الى ان مقتضى
 طبيعة الرهن شرعا بل عرفا) ايضا (كونها وثيقة) الدين (والخيار مناف
 لذلك) فهو خلاف مقتضى العقد ، و الشرط المخالف لمقتضى العقد باطل
 (وفيه) ان الشرط مناف لاطلاق العقد ، لانه مناف لمقتضاه ، ف(ان
 غاية الامر كون وضع الرهن (على اللزوم) لو خلى و طبعه
 (فلا ينافي جواز جعل الخيار بتراسى الطرفين) كالخيار فى البيع الذى
 وضعه الاولى على اللزوم ومع ذلك يدخله الخيار .

(و منه) اى ما اختلف فيه وانه هل يدخل فيه الخيار ، ام لا؟ بيع
 (الصرف) وهو بيع الاثمان كالذهب والفضة (فان صريح المبسوط و
 الغنية و السرائر عدم دخول خيار الشرط فيه ، مدعين على ذلك الاجماع)
 فاذا جعل لاحدهما الخيار بطل بيع الصرف .

(و لعله لما ذكره فى التذكرة) دليلا (للشافعى المانع عن دخوله)
 اى دخول الخيار (في الصرف و

السلم من ان المقصود من اعتبار التقابل ففيهما ان يفترقا ولا يبقى بينهما علقة، ولو اثبتنا الخيار بقيت العلقة .
والملازمة من نوعة كافية التذكرة .
ولذا جزم فيها بدخوله في الصرف، وان استشكله اولاً كافية القواعد
ومن الثالث اقسام البيع ما عدا الصرف، و مطلق الاجارة

السلم) فالسلم ان يعطى الثمن ليأخذ المثمن بعد مدة عكس النسيئة
(من ان المقصود من اعتبار التقابل ففيهما) .
لان الشرط في الصرف اعطاء الثمن والثمن في مجلس العقد .
والشرط في السلم الاعفاء وقبض الثمن في المجلس (ان يفترقا
لا يبقى بينهما علقة) بالنسبة الى المثمن والثمن في الصرف، وبالنسبة
الى الثمن في السلم (لو اثبتنا الخيار) فيها (بقيت العلقة) لاحتمال
البطلان في البيع .
(والملازمة) بين عدم بقاء العلقة ، وبين عدم دخول الخيار
(من نوعة) فالخيار يدخل وان لم تبق علقة (كما) ذكره (في التذكرة) اذ
العلقة من غير جهة الخيار تنتقطع .

(ولذا جزم فيها) اي في التذكرة (بدخوله) اي الخيار (في الصرف،
وان استشكله) العلامة (اولاً) في التذكرة (كافية القواعد) من الاستشكال
(ومن الثالث) وهو يدخله الخيار قطعاً (اقسام البيع ما عدا
الصرف) مثل النسيئة والنقد وبيع الحيوان وبيع الشمار، الى غير ذلك
(و) كذا يدخل الخيار في (مطلق الاجارة) اجارة الانسان والحيوان و

.....
و المزاعمة ، و المساقات ، وغير ما ذكر من موارد الخلاف فان الظاهر عدم
الخلاف فيها .

و اعلم انه ذكر فى التذكرة تبعا للمبسوط دخول خيار الشرط فى
القسمة ، و ان لم يكن فيهارد .
ولا يتصور الا بان يشترط الخيار

العقار وغيرها (و المزاعمة ، و المساقات ، وغير ما ذكر من موارد الخلاف
فان) الخيار يدخل فى جميعها بدل (الظاهر عدم الخلاف فيها) .
و ذلك لا طلاق : المؤمنون عند شروطهم ، بدون ان يكون هناك دليل
مخصص له .

(و اعلم انه ذكر فى التذكرة تبعا للمبسوط دخول خيار الشرط فى
القسمة ، و ان لم يكن فيهارد) فان القسمة على نوعين .
الاول : ما ليس فيهارد ، كما اذا كان من من الحنطة مشتركا بين اثنين
فاقتسمها بان اخذ كل واحد منها نصفها ، و عند الاقتسام شرط الخيار بان
يخلطا هما ثم يبقى على الشركة او يقسمها بعد الخلط .

الثانى : ما فيهارد كما اذا كان جزءا شرح اللمعة مشتركا بين اثنين ، و
كان احد الجزئين يسوى دينارا و الآخر دينارا و نصفا ، فاخذ احدهما
ما قيمته دينار ، و اخذ من الآخر ربع دينار (و هذا يسمى بالرد) ثم عند
الاقتسام شرطا الخيار بان يكونا مشتركين فى الجزئين و يأخذ مالك الربع
ربعه الذى اعطاه لصاحبه .

(و) لا يخفى انه (لا يتصور) الشرط فى القسمة (الا بان يشترط الخيار

فى التراضى القولى بالسهام .

واما التراضى الفعلى فلا يتصور دخول خيار الشرط فيه ، بناء على وجوب ذكر الشرط فى متن العقد .

و منه يظهر عدم جريان هذا الخيار فى المعاطات ، وان قلنسا بلزومها من اول الامر ، او بعد التلف .

والسرفى ذلك ان الشرط القولى لا يمكن ارتباطه بالانشاء الفعلى

فى التراضى القولى بالسهام) بان يقولا نقتسم بشرط الخيار .

(واما التراضى الفعلى) بان قسما بدون لفظ (فلا يتصور دخول خيار الشرط فيه ، بناء على وجوب ذكر الشرط فى متن العقد) اما بناء على صحة ذكر الشرط قبل وبناء العقد عليه ، فيمكن ان يذكر الشرط ثم يقتسمان عمليا بناء على ذلك الشرط المذكور ، كمان انه يمكن البناء على الشرط المتعارف وان لم يذكره لا قبل ولا حين العقد ، كما اذا كان المتعارف فى مكان الاقتسام العملى بخيار و يكون حال ذلك حال شرط الصحة فى اشتراط البيض و نحوه ، فانه شرط وان لم يكن لفظ حين العقد و ماذا كرنا ظهر الاشكال فى قول المصنف .

(و منه يظهر عدم جريان هذا الخيار فى المعاطات ، وان قلنسا بلزومها من اول الامر ، او بعد التلف) لاحدى العوضين .

(والسرفى ذلك) اي فى عدم دخول الخيار فى المعاطات (ان الشرط القولى لا يمكن ارتباطه بالانشاء الفعلى) .

وفيه انه لماذا لا يمكن ارتباطه مع انه عرفى ، فيشمله دليل العقد و

و ذكر فيهما ايضا دخول الخيار في الصداق ، و لعله لمشروعية الفسخ فيه في بعض المقامات ، كما اذا زوجها الولي بدون مهر المثل وفيه نظر و ذكر في المبسوط ايضا دخول هذا الخيار في السبق والرمائية للعموم .
اقول : والا ظهر - بحسب القواعد - اناطة دخول خيار الشرط بصحة

الشرط (و ذكر فيهما ايضا) اي المبسوط و التذكرة (دخول الخيار في الصداق) المهر لا طلاق ادلة الشرط (و لعله لمشروعية الفسخ فيه في بعض المقامات ، كما اذا زوجها الولي بدون مهر المثل) فالنکاح صحيح لكن لها فسخ المهر ، وأخذ مهر المثل وقد تقدم ويأتي : انه كلما صح الفسخ صح الشرط (وفيه نظر) لاحتمال ان لا يصح في المهر الفسخ ، فلا يصح فيه الشرط ، وانما كان للمرأة رد المهر ، لانه وقع فضولة ، فانه ليس للولي ولاية العقد باقل من مهر المثل ، فاذا اردت كان لها مهر المثل حسب القاعدة .

و كيف كان فقد عرفت ان الاصل نفوذ الشرط و ان لم يصح الفسخ ،
لعدم دليل على التلازم بين الامرين - و ان اصر المصنف على وجود التلازم - .

(و ذكر في المبسوط ايضا دخول هذا الخيار) اي خيار الشرط
(في السبق والرمائية) .

و ذلك (للعموم) اي عموم : المؤمنون عند شروطهم .
(اقول : والا ظهر - بحسب القواعد -) كما يبين المصنف القاعدة بعد قليل (اناطة دخول خيار الشرط) في عقد (بصحة

التفايل فى العقد، فمتن شرع التفايل مع التراضى بعد العقد جاز تراضيهما حين العقد على سلطنة احدهما او كليهما على الفسخ ، فان اقادمه على ذلك – حين العقد – كاف فى ذلك، بعد ما وجب عليه شرعا القيام و الوفاء بـ ما شرطه على نفسه فيكون امر الشارع ايام بعد العقد بالرضا بما يفعله صاحبه من الفسخ و الالتزام و عدم الاعتراض عليه قائم مقام رضاه الفعلى بـ فعل صاحبه

التفايل فى) ذلك(العقد ، فمتن شرع التفايل مع التراضى) رضى المتعاقدان (بعد العقد) « بعد » متعلق بـ (التفايل) (جاز تراضيهما حين العقد على سلطنة احدهما او كليهما) « على » متعلق بـ (تراضى) (على الفسخ)، بـ ان يجعل اى علائق العقد شرطا يقتضى ذلك الشرط تسلط المشروط له على الفسخ (فان اقادمه) اي احدهما او كلاهما (على ذلك) اي على الرضا بالفسخ بعد العقد اقادما (– حين العقد –) لـ ان الشرط يجعل فى ضمن العقد (كاف فى ذلك) الفسخ ، كاف (بعد ما وجب عليه شرعا القيام و الوفاء بـ ما شرطه على نفسه) .

وعليه(فيكون امر الشارع ايام بعد العقد بالرضا) متعلق بـ (امر) اي امره بـ ان يرضى (بما يفعله صاحبه من الفسخ و الالتزام) اي سواء فسخ او التزم .

وقوله : (و عدم الاعتراض عليه) عطف على قوله : بالرضا (قائم مقام رضاه الفعلى) بعد العقد (بـ فعل صاحبه) .

فـ كما انه اذا رضى فعلا بالفسخ بالتفايل ليوجب الفسخ، كذلك اذا

وان لم يرض فعلاً .

واما اذا لم يصح التقائل فيه لم يصح اشتراط الخيار فيه لانه اذالم يثبت تأثير الفسخ بعد العقد عن تراضيهما ، فالالتزام حين العقد لسلطنة احدهما عليه لا يحدث له اثراً لما عرفت من ان الالتزام حين العقد لا يفيد الافادة الرضا الفعلى بعد العقد بفسخ صاحبه ولا يجعل الفسخ مؤثراً شرعاً ، والله العالم .

شرط قبل اقام الشارع بصحبة الشرط الموجب لاجازته فسخ ذي الخيار (وان لم يرض) صاحبه (فعلاً) اذ بعد قبوله الشرط حال العقد خرج الاختيار عن يده ، وصح فسخ العقد رغمما عليه .
 (واما اذا لم يصح التقائل فيه) اي في العقد (لم يصح اشتراط الخيار فيه) .

وجه التلازم (لانه اذالم يثبت تأثير الفسخ بعد العقد) وان كان الفسخ (عن تراضيهما ، فالالتزام حين العقد) بالشرط (لسلطنة احدهما) او كليهما (عليه) اي على الفسخ (لا يحدث له) اي للالتزام (اثراً) يوجب صحة الشرط (لما عرفت من ان الالتزام حين العقد لا يفيد الافادة الرضا الفعلى بعد العقد بفسخ صاحبه) ((بسخ)) متعلق بـ ((الرضا)) (ولايجعل) الالتزام حال العقد (الفسخ مؤثراً شرعاً) فان الشرط لا يجعل ماليس بسبب سبباً (والله العالم) وقد تقدم انه لا دليل على هذا التلازم كما لا حاجة اليه ، بل المرجع في مورد الشك اطلاق دليل : المؤمنون عند شروطهم وما ذكرنا يظهر دخوله في القرض وغيره من المعاملات .

الرابع

خيار الغبن، وأصله الخديعة، قال في الصحاح هو بالتسكين في البيع والغبن بالتحريك في الرأي، وهو في اصطلاح الفقهاء تمليل ماله بما يزيد على قيمته مع جهل الآخرين تسمية الملك غابنا

(الرابع) من اقسام الخيار (خيار الغبن) على وزن فلس (وأصله الخديعة) وهي اخفاء شيء واظهار غيره (قال في الصحاح هو بالتسكين للباء في البيع) وكذا في البيع كالاجارة وغيرها (والغبن) على وزن ((فرس)) (بالتحريك للباء يستعمل في الرأي) بان ينخدع في الرأي فيرى ما ليس بواقع .

قال في النصاب: غبن در زره ازیان است و غبن در رأیها (وهو) ای «الغبن» (في اصطلاح الفقهاء) «في باب البيع» (تمليل ماله بما يزيد على قيمته مع جهل الآخر) فإذا لم يجعل الآخر لا يسمى غبنا . لكن قد يسمى ذلك اياض غبنا باعتبار انه أخذ منه المال اكثر من القدر اللازم، وان كان عالم او لذامن يشتري الشيء بقيمة اغلا . اضطرارا - يقال انه غبن، وان علم بذلك .

ولذا تسمى يوم القيمة بيوم التغابن .

نعم اذا علم لا يكون له الخيار، لانه اقدم بنفسه على ضرر نفسه (و تسمية الملك) بالاكثر(غابنا) و ((تسمية)) عطف على ((تمليل))

و الآخر مغبوناً عن أنه قد لا يكون خدعاً أصلاً كما لو كانا جاهلين لاجل غلبة صدور هذه المعاوضة على وجه الخدعاً .

والمراد بما يزيد أو ينقص العوض ، مع ملاحظة ما انضم إليه من الشرط ، فلو باع ما يساوى مائة دينار باقل منه مع اشتراط الخيار للبائع فلا غبن لأن المبيع ببيع الخيار ينقص ثمنه عن

(و الآخر مغبوناً) فان غبن متعدّد ، ولذا يأخذ المفعول (مع انه قد لا يكون خدعاً أصلاً) لأن الخدعاً ظاهر في العمدة (كما لو كانا جاهلين) فان الغابن لم يخدعاً ، وإنما يسمى غابناً في صورة الجهل مع انه لا خدعاً (لاجل غلبة صدور هذه المعاوضة) الغبنية غالباً (على وجه الخدعاً) فاطلق «الغبن» على غير صورة «الخدعاً» ايضاً من جهة الحاق الشئ بالاعم الأغلب للتتشابه صورة .

و منه يعلم ان تسمية بعض اللغويين مطلق «الغبن» بالنقص انما هو من باب التغليب ، اذ ليس مع كل نقص خديعة وقد عرفت ان المعيار الخديعة على ما ذكره المصنف .

(والمراد بما يزيد) على قيمته (او ينقص) عن قيمته .

وفى الاول يكون المغبون البائع .

وفى الثانى المشترى (العوض) لأن فيه الزيادة والنقص لكن العوض وحده بل (مع ملاحظة ما انضم إليه من الشرط) فإن للشرط قسطاً من الثمن او المثلثن (لو باع ما يساوى مائة دينار باقل منه مع اشتراط الخيار للبائع ، فلا غبن) للبائع (لان المبيع ببيع الخيار ينقص ثمنه عن

المبيع بالبيع اللازم ، وهكذا غيره من الشروط .
والظاهر ان كون الزيادة ممala يتسامح به شرط خارج عن مفهومه ،
بخلاف الجهل بقيمه .

ثم ان ثبوت الخيار به مع الشرط المذكور هو المعروف بين الاصحاب
و نسبه في التذكرة الى علمائنا ، وعن نهج الحق نسبته الى الامامية و
عن الغنية وال مختلف : الاجماع عليه صريحا .

المبيع بالبيع اللازم)

وكذا اذا كان مع الثمن شرط ، كان باعه ما يسوى مائة بتسعين
شرط ان يخفيط المشتري للبائع ثوابا ثمن خياطته عشرة مثلا (وهكذا
غيره من الشروط) سواء في طرف المثنى او الثمن .

(و) هل يشترط في صدق الغبن كون الزيادة كثيرة كعشرة في
مائة ؟ ام يصدق الغبن و ان كانت الزيادة قليلة كفلس في ديناره فـ
(الظاهر ان كون الزيادة ممala يتسامح به شرط خارج عن مفهومه) اي
عن مفهوم الغبن ، فكل زيادة ولو قليلة غبن ، لكن الزيادة المتسامحة
بها عرفا لا توجب الخيار بدليل خارجي (بخلاف الجهل بقيمه) فـ
الجهل شرط في صدق الغبن ، فإذا اشتراه عالما بالقيمة لم يصدق الغبن
(ثم ان ثبوت الخيار به) اي بالغبن (مع الشرط المذكور) اي الجهل
بالقيمة (هو المعروف بين الاصحاب ، و نسبه في التذكرة الى علمائنا و
عن نهج الحق نسبته الى الامامية) و للاهمة مشعر بالاجماع (وعن
الغنيه وال مختلف : الاجماع عليه صريحا) فلامخالف في المسألة .

نعم المحكى عن المحقق قد س سره فى درسه انكاره ، ولا يعد ذلك خلافا فى المسألة كسكوت جماعة عن التعرض له .
نعم حكى عن الاسكافى منعه ، وهو شاذ .
واستدل فى التذكرة على هذا الخيار بقوله تعالى : إلآن تكون تجارة عن تراضي منكم

(نعم المحكى عن المحقق قد س سره فى درسه انكاره) و انه لا خيار للمغبون .

ولعله لاجل ادلة الوفاء بالعقد ، وامكان تدارك الغبن بارجاع الغابن مقدار ماغبن الى المغبون ، جمعا بين الدليلين ، وانه مقتضى العرف والشارع امضاه لانه لم يذكر خلافه (ولا يعد ذلك خلافا فى المسألة) لأن المحقق قال بخيار الغبن فى كتبه ، ولعله قال ذلك فى درسه مناقشة لا اعتمادا (ك) ما ان (سكوت جماعة عن التعرض له) اى لخيار الغبن لا يعد خلافا فى المسألة ، اذا السكت اعم من الانكار .
(نعم حكى عن الاسكافى منعه) اى منع خيار الغبن ، فلا خيار للمغبون ، و لعله يرى وجوب تدارك الغبن (و هو شاذ) لانفراده فى هذه الفتوى .

(واستدل فى التذكرة على هذا الخيار بقوله تعالى : إلآن تكون تجارة عن تراضي ونكم) فالتجارة الالازمة هي ما كانت عن رضى ، فاذالم يكن رضى فلا لزوم ، وانما يرفع ، المزوم ، لا اصل التجارة ، فلانقول ببطلان البيع ، لأن الشارع انما قرر ما يراه العرف .

قال : و معلوم ان المغبون لو عرف الحال لم يرض و توجيهه ان رضا المغبون يكون ما يأخذءه عوضا عما يدفعه مبني على عنوان مفقود ، وهو عدم نقصه عنه في المالية ، فكانه

ولذا قالوا : ان المعاملات امضائيات ، الافيمزاد او نقص الشارع فيها ، والعرف يرى الصحة مع الخيار او الصحة مع اخذ التفاوت ، فلذا سقط اخذ التفاوت بقيت الصحة مع الخيار ، وانما سقط اخذ التفاوت لما سيجيئ .

واما عدم الرضائي هذا البيع فلما ذكره بقوله : (قال و معلوم ان المغبون لو عرف الحال لم يرض) و لاما كان ظاهر الاستدلال انه لا رضا بالمعاملة الاعلى تقدير المساوات بين الثمن والمثمن يكون مقتضاه بطلان المعاملة رأسا ، لأن فيه الخيار .

قال المصنف : (و توجيهه) ان رضا المغبون بشراء ما يسوى بدرهما بدرهما ، ينحل الى رضائين ، رضا بشراء العين الخارجية و رضا بصفة انه يسوى بدرهما .

والرضا الاول معتبر في الصحة .

والرضا الثاني معتبر في اللزوم .

وحيث ان الرضا الاول موجود فالبيع صحيح .

وحيث ان الرضا الثاني غير موجود ، فلا لزوم ، ف (ان رضا المغبون يكون ما يأخذءه عوضا عما يدفعه مبني) خبر « رضا » (على عنوان مفقود ، وهو عدم نقصه) اي نقص ما يأخذءه (عنه) اي عن ما يدفعه (في المالية فكانه

قال : اشتريت هذا الذى يساوى درهما بدرهم ، فاذا تبين انه لا يساوى درهما تبىّن انه لم يكن راضيا به عوضا .

لكن لما كان المقصود صفة من صفات المبيع لم يكن تبين فقده كاشفا عن بطلان البيع ، بان كان كسائر الصفات المقصودة التى لا يوجب تبين فقدها الا الخيار ، فرارا عن استلزم لزوم المعاملة الازمه بمالم يلتزم ولم يرض به .

اي المغبون (قال : اشتريت هذا الذى يساوى درهما بدرهم) واحد ، فكانه قال : انى راض باصل الاشتراك ، و راض بان يكون البيع لازما ، اذا كان تساويين ما آخذته ، و بين ما ادفعه (فاذا تبين انه لا يساوى درهما) بل اقل من درهم (تبىّن انه لم يكن راضيا به عوضا) فقد انهدم الرضا الذى هو مقوم لللزوم .

(لكن لما كان المقصود صفة من صفات المبيع) اي المساوات بين الثمن والمثمن (لم يكن تبين فقده كاشفا عن بطلان البيع ، بان كان حال هذه الصفة (كسائر الصفات المقصودة التى لا يوجب تبين فقدها الا الخيار) كما اذا اشتري على وصف الصحة ، فتبين انه معيب . و انما يوجب الخيار (فرارا عن استلزم لزوم المعاملة الازمه) اي المغبون (بمالم يلتزم ولم يرض به) اي لم يرض بان يكون لازما ، لانه لم يرض باصلها ، وعلى هذا البيان .

فالأية انما تدل على عدم لزوم العقد فإذا حصل التراضي بالعوض غير المساوى كان كالرضا السابق لفحوى حكم الفضولى والمكره و يضعف

(فالآية انما تدل على عدم لزوم العقد) لاعلى عدم صحته (فاذا حصل التراضي بالعوض غير المساوى) بان اجاز البيع واسقط خياره (كان هذا الرضا الطارى (كالرضا السابق) .

اى كما لو كان علم من الاول انه لا يسوى بدرهم ، ومع ذلك اشتراه فكما انه بالرضا السابق يلزم البيع كذلك بالرضا الطارى يلزم البيع وانما كان حال الرضا الطارى حال الرضا السابق (لفحوى حكم الفضولى والمكره) فان الفضولى والمكره غير راضيين حال العقد ، لكن رضاهما اللاحق كاف فى لزوم العقد ، فمانحن فيه اولى بكفاية الرضا الطارى ، اذ لا اكراه ولا فضولة حال العقد .
و يضعف) هذا التوجيه بامررين .

الاول : ان التساوى بين البيع والثمن ليس عنوانا حتى يوجد
فقد الخيار ، مثل فقد سائر الاوصاف ، بل التساوى من قبيل الداعى و
فقد الداعى لا يوجد الخيار .

الثانى ان نسلّم انه من قبيل العنوان لكن فقد العنوان لا يوجد
ال الخيار اذا لم يؤخذ فى العقد قيدا ، والمفروض ان هذا العنوان لم
يؤخذ فى العقد .

اقول يرد على الاول : انه عنوان لداع

.....
منع كون الوصف المذكور عنواناً بل ليس إلا من قبيل الداعي الذي لا يوجب تخلفه شيئاً، بل قد لا يكون داعياً أيضاً، كما إذا كان المقصود ذات المبيع من دون ملاحظة مقدار ماليته، فقد يقدم على أخذ الشيء وان كان ثمنه أضعاف قيمته والتفت إلى احتمال ذلك مع ان اخذه

وعلى الثاني : انه يكفي في الخيار بناء العقد عليه ، وان لم يذكر في متن العقد .

فحال هذا العنوان حال وصف الصحة .

وقد اشار المصنف الى اشكاله الاول بقوله : (منع كون الوصف المذكور) التساوى بين المثمن والثمن (عنواناً بل ليس إلا من قبيل الداعي الذي لا يوجب تخلفه شيئاً) .

فإن الإنسان إذا جائه الضيف وذهب ليشتري لهم الطعام ، داعيه إلى الاشتراك في الطعام الضيف ، فاذا رجع ورأى أن الضيف قد ارتحل لم يكن تخلف داعيه موجباً لأن يكون له خيار في ارجاع الطعام (بل قد لا يكون داعياً أيضاً ، كما إذا كان المقصود ذات المبيع من دون ملاحظة مقدار ماليته) فإذا يهمه ذلك (فقد يقدم على أخذ الشيء وان كان ثمنه أضعاف قيمته والتفت إلى احتمال ذلك) اي ان ثمنه أضعاف قيمته أما اذا علم ذلك فليس له الخيار لأنه اقدم ، والمقدم العالم لا يسمى مغبونا حتى يكون له الخيار .

واشار إلى اشكاله الثاني بقوله : (مع ان اخذه) اي الوصف المذكور

على وجه التقييد لا يوجب خيارا، اذا لم يذكر في متن العقد .
ولو ابدل قدس سرّه هذه الآية بقوله تعالى : **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ** ، كان اولى ، بناء على ان اكل المال على وجه الخداع
ببيع مايسوى درهما عشرة مع عدم تسلط المخدوع بعد تبيان خدعته على
رد المعاملة ، وعدم نفوذ رده اكل المال بالباطل .

(على وجه التقييد لا يوجب خيارا، اذا لم يذكر في متن العقد) لما تقدم
من ان القيد اذا لم يذكر في متن العقد لم يشمله : المؤمنون عند شروطهم
فلا يجب الوفاء به .

(و) حيث قد عرفت الاشكال في استدلال العالمة على خيار الغبن
بقوله تعالى «إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» نقول (لو ابدل) العالمة
(قد من سرّه هذه الآية) «إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً ٠٠» (بقوله تعالى : **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ** ، كان اولى) اذا لا يرد عليه الاشكال المتقدم .
وجه الاستدلال بالآية ماذكره بقوله : (بناء على ان اكل المال على
وجه الخداع) وان لم يقصد الخادع الخدعة ، بل كان جاهلا ايضا
(ببيع) متعلق بـ «اكل») (مايسوى درهما عشرة مع عدم تسلط المخدوع
بعد تبيان خدعته) .

وانما قال: بعد تبيان خدعته ، لما سيأتي من ان للمخدوع خيار الغبن
اذا علم بالخداع وبالغبن (على رد المعاملة) متعلق بـ «عدم التسلط»
(وعدم نفوذ رده) عطف على «عدم تسلط») (اكل المال بالباطل) عرفا ، و
الشارع قرر ذلك كما قرر سائر الموضيع في باب المعاملة .

اما مع رضاه بعد التبيين بذلك فلا يعد اكلابا بالباطل .
ومقتضى الآية وان كان حرمة الاكل حتى قبل تبيين الخدعا الانه
خرج بالاجماع وبقى ما بعد اطلاع المغبون ورده للمعاملة .
لكن يعارض الآية ظاهر قوله تعالى : **إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ** ،

(اما مع رضاه بعد التبيين بذلك) الخدعا (فلا يعد اكلابا بالباطل) فلا
ختار له اذا رضى .
وقوله «اما» اشارة الى رد توهם ، وهو انه اكل للمال بالباطل و
ان رضى .

(و) ان قلت: اكل الخادع قبل تبيين الخدعا ايضا اكل للمال
بالباطل عرفا، فلماذا لا تقولون به .
قلت: (مقتضى الآية وان كان حرمة الاكل حتى قبل تبيين الخدعا ،
الانه خرج بالاجماع) فقد قام الاجماع على ان المال يكون للغابن ، و
انما فعل حراما (وبقى ما بعد اطلاع المغبون ورده للمعاملة) فانه اذا
لم يرد الغابن كان اكلاللمال بالباطل .

اما قوله صلى الله عليه وآلـه و سلم : ثمن المسترسل سحت، فظاهره
وان كان حرمة الثمن ، الانه محمول على شدة المبالغة .
اقول : لا يخفى ان ظاهر الآية غير قابلة للتخصيص بعد ان كان الاكل
قبل التبيين ايضا اكلاللمال بالباطل .
اللهم الا ان يمنع ذلك فتأمل .
(لكن يعارض الآية ظاهر قوله تعالى : **إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ**)

.....

بناءً على ما ذكرنا من عدم خروج ذلك، عن موضوع التراضي .

فمع التكافؤ يرجع الى اصالة المزوم .

الا ان يقال ان التراضي مع الجهل بالحال يخرج عن كون اكل الغابن لمال المغبون الجاهل اكلًا بالباطل .

وجه المعارضة ان «لاتأكلوا» يقول : انه اكل للمال بالباطل ، وان «الا ان تكون» يقول : لا يأس بأكله ، لانه عن رضا (بناءً على ما ذكرنا من عدم خروج ذلك عن موضوع التراضي) وعليه فلا يمكن الاستدلال بـ «لاتأكلوا» .

(فمع التكافؤ) التساوى في دلالة الآيتين على البطلان والصحّة (يرجع الى اصالة المزوم) .

اذ قد تقدم ان الاصل في المعاملة : الصحة واللزوم .

(الا ان يقال) بتقديم «عن تراض» على «لاتأكلوا» .

ف (ان التراضي مع الجهل بالحال) اي جهل المشتري بأنه مغبون (يخرج عن كون اكل الغابن لمال المغبون الجاهل) بالغبن (أكلًا بالباطل) .

وجه ذلك : ان المعتبر عند العقلاء الفعليات ، لا التقديريات ، فا ن من يشتري الدار بعماهه راض بذلك ، وان كان لوعلم انه بعد يوم تكون قيمة الدار خمسين لم يكن راضيا بها الآن و كذلك في مسألة تختلف الداعي و نحوه .

ويمكن ان يقال : ان آية التراضى تشمل غير صورة الخدع ، كما اذا اقدم المغبون على شراء العين محتملا لكونه باضعاف قيمته فيدل على نفى الخيار في هذه الصورة ، من دون معارضة فيثبت عدم الخيار في الباقى بعدم القول بالفصل فتعارض مع آية النهى المختصة بصورة الخدع الشاملة غيرها بعدم القول بالفصل فيرجع

(و يمكن ان يقال) في وجه تقديم آية التراضى على آية اكل المال بالباطل (ان آية التراضى تشمل) صورة احتمال المشتري بالخداع فلا خيار ، فتشمل صورة عدم علم المشتري لعدم القول بالفصل ، فلا خيار ايضا فتشمل الآية (غير صورة الخدع) ، كما اذا اقدم المغبون على شراء العين محتملا لكونه باضعاف قيمته) فانه اذا اقدم محتملا للغبن فقد رضى فتشمله آية : إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ (فيدل على نفى الخيار في هذه الصورة ، من دون معارضه) لآية اكل المال بالباطل (فيثبت عدم الخيار في الباقى) اي صورة جهل المشتري بالخداع ، وعدم احتماله للخداع (بعدم القول بالفصل) .

وعليه (ف) هذه الآية (تعارض مع آية النهى) وهى : لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يَا الْبَاطِلُ (المختصة بصورة الخدع) لأن صورة الخداع اكل للمال بالباطل (الشاملة) هذه الآية (غيرها) اي غير صورة الخداع وهي ما اذا اقدم محتملا لكونه باضعاف قيمته (بعدم القول بالفصل) .

اذ كل من يقول : بان صورة الخداع اكل للمال بالباطل ، يقول : بان هذه الصورة اكل للباطل ، واذا تعارضت الاياتان في الدلالة (فيرجع

.....
بعد تعارضهما - بضميمة عدم القول بالفصل ، و تكافؤهما - الى
اصالة اللزوم .

واستدل ايضًا في التذكرة بان النبي صلى الله عليه و آله و سلم
اثبت لخيار في تلقى الركبان ، وإنما اثبته للغبن

بعد تعارضهما (تعارضا) - بضميمة عدم القول بالفصل) في كل آية
- كما عرفت - (و تكافؤهما -) عطف على ((تعارضهما)) (الى اصالة
اللزوم) لأن الاصل في كل عقد شك في جوازه و لزومه هو اللزوم ، كما
سبق تقريره .

اقول : يمكن ان يستدل لخيار الغبن ايضا بما قاله بعض المحسنين
من ادلة خيار العيب ، والرؤية ، والشركة ، و تبعض الصفقة بدعوى ان
ثبت لخيار في هذه الموارد انما هو للنقص .
واول من اشار الى ذلك العلامه حيث قال في محكى المختلف
خيار العيب للغبن .

(واستدل ايضا) لخيار الغبن (في التذكرة بان النبي صلى الله
عليه و آله و سلم اثبت الخيار في تلقى الركبان ، وإنما اثبته للغبن) فقد
روي عنه صلى الله عليه و آله و سلم انه قال : لا تلقوا الركبان ، فان تلقى
احدهم فاشترى فصاحب السلعة بالخيار اذا دخل السوق .
فان الظاهر عرفا انه لا وجہ للخيار اذا دخل السوق ، الا من جهة
ظهور الغبن .
واما السند فقد حكوا انه موجود في كتاب الخلاف والنهاية والغنية

ويمكن ان يمنع صحة حكاية اثبات الخيار لعدم وجود هافى الكتب المعروفة بين الامامية ، ليقبل ضعفه الانجبار بالعمل .
وقوى ما استدل به على ذلك في التذكرة وغيرها قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام .
وكان وجه الاستدلال أن لزوم مثل هذا البيع وعدم تسلط المغبون على فسخه ضرر عليه ، وأضرار به فيكون منفيا .
فحاصل الرواية أن الشارع لم يحكم بحكم

وقد عمل به الشيخ في الخلاف والمبسوط ، والسيد في الغنية ، والعلامة فيالتذكرة ، وابن ادريس وغيرهم ، وكفى بمثل ذلك دليلا خصوصا بعد ان كان ابن ادريس لا يعمل باخبار الآحاد (و) منه يظهر الاشكال في قوله : (يمكن ان يمنع صحة حكاية اثبات الخيار) بمثل هذا الخبر (العدم وجود هافى الكتب المعروفة بين الامامية ، ليقبل ضعفه الانجبار بالعمل) (و) كيف كان ، ف (قوى ما استدل به على ذلك) اي على خيار الغبن (في التذكرة وغيرها قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) وهو حديث متواتر سند اعمول به اجماعا في مختلف ابواب الفقه (وكان وجه الاستدلال) به (ان لزوم مثل هذا البيع) الغبني (و عدم تسلط المغبون على فسخه) بعدم الخيار له (ضرر عليه ، و) اذا لزمه الشارع كان (اضرارا) (به) اي بالمغبون (فيكون) لزوم (منفيا) بمقتضى هذه الرواية .
(FHA) وجه الاستدلال بهذه (الرواية ان الشارع لم يحكم بحكم

.....

يكون فيه الضرر، ولم يسوغ اضرار المسلمين بعضهم بعضاً، ولم يمض لهم من التصرفات ما فيه ضرر على الممضى عليه .

و منه يظهر صحة التمسك لتزلزل كل عقد يكون لزومه ضررا على الممضى عليه ، سواء كان من جهة الغبن ، املا ، و سواء كان فى البيع ، ام فى غيره كالصلح غير المبني على المسامحة

يكون فيه الضرر) .

و من المعلوم : ان اصل صحة البيع بدون الزام به لا يكون ضررا فليس اصل الصحة مرتفعا ، و انما الا لزام و اللزوم ضرر ، فهو المرتفع (ولم يسogue اضرار المسلمين بعضهم بعضا) هذا تفسير «(ا ضرار)» فانه مصدر باب المفاعة .

فالحاديث يقول : لا يضر انسان انسانا ، ولا يضر هذا ذاك ، وذاك هذا (ولم يمض) الشارع (لهم من التصرفات) العقدية و الواقعية (ما فيه ضرر على الممضى عليه) و اللزوم تصرف من المتعاقدين لانهما تصرفوا هذا التصرف اللزومي فلم يمضه الشارع اذا كان ضرريا .

(و منه) اي من الاستدلال بدليل : لا ضرر على خيار الغبن (يظهر صحة التمسك لتزلزل كل عقد) و دخول الخيار فيه (يكون لزومه ضررا على الممضى عليه ، سواء كان) الضرر (من جهة الغبن ، املا) كما اذا كان الضرر من جهة العيب او غيره (و سواء كان فى البيع ، ام فى غيره ، كالصلح غير المبني على المسامحة) .

اذ لو كان الصلح مبنيا على المسامحة كانا هما اقد ما على الضرر والضرر

و الاجارة وغيرها من المعاوضات .

هذا ولكن يمكن الخدشة في ذلك بان انتفاء اللزوم و ثبوت التزلزل في العقد لا يستلزم ثبوت الخيار للمغبون بين الرد والامضاء بكل الثمن اذ يحتمل ان يتخير بين امضاء العقد بكل الثمن ، و رده في المقدار الزائد .

غاية الامر ثبوت الخيار للغابن .

المنفي هو مالم يقدم عليه المتعاقدان (والاجارة وغيرها من المعاوضات) بل الايقاعات ايضا اذا لم يكن دليلا خاصا على عدم دخول الفسخ فيها . (هذا ولكن يمكن الخدشة في ذلك) اي في دليل (لاضرر) لاثبات الخيار (بان) لا ضرر يقول بالخيار وحده بل يقول بأنه يصح بكل وجه يروفع الضرر، سواء كان بالفسخ او برد بعض الثمن او المثمن مما يرفع الضرر و الخسارة .

فإن (انتفاء اللزوم و ثبوت التزلزل في العقد لا يستلزم ثبوت الخيار للمغبون بين الرد) كلا (والامضاء بكل الثمن ، اذ) الدليل اعم من المدعى ، ف (يحتمل ان يتخير) المغبون (بين امضاء العقد بكل الثمن و رده) اي رد العقد (في المقدار الزائد) .

مثلا : اذا اشتري كتابا يسوي بعشرة بحد عشر كان له استرجاع درهم .

(غاية الامر) اذا استرجع الدرهم (ثبوت الخيار) في فسخ المعاملة (للغابن) .

لتبعض المال عليه فيكون حال المغبون حال المريض اذا اشتري بازيد من ثمن المثل .

و حاله بعد العلم بالقيمة حال الوارث اذا مات ذلك المريض المشتري فى ان له استرداد الزيادة من دون رد جزء من العوض ، كما عليه الاكثر فى معاوضات المريض المشتملة على المحابات ، و ان اعترض عليهم العلامه بمحاصله : ان استرداد بعض احد العوضين من دون رد

وانما يثبت له الخيار (لتبعض المال عليه) وهذا هو المسمى بخيار بعض الصفة .

لكن يمكن ان يقال : لاحق للغابن اذا انه كان مجحفا وقد رفع اجحافه فلا وجه لخياره بعد ان كان البيع لازما (فيكون حال المغبون) فى استرجاعه قدر ما غبن فيه (حال المريض اذا اشتري بازيد من ثمن المثل) فان البيع يكون بذلك متزللا بالنسبة الى مقدار الزيادة .

(و حاله) اي المغبون (بعد العلم بالقيمة) بان علم انه قد غبن (حال الوارث اذا مات ذلك المريض المشتري فى ان له) اي لذلـك الوارث (استرداد الزيادة) التي اخذها البائع من المريض (من دون رد جزء من العوض ، كما عليه) اي على هذا الحكم فى المريض (الاكثر) من الفقهاء (فى معاوضات المريض المشتملة على المحابات) سواء كان المريض بائعا او مشتريا ، او فى سائر المعاملات كالاجارة و نحوها (وان اعترض عليهم العلامه بمحاصله : ان استرداد بعض احد العوضين) كما اذا استرد المشتري بعض الثمن لأن البائع اخذ اثمن منه (من دون رد

بعض الآخر ينافى مقتضى المعاوضة .

ويحتمل ايضا ان يكون نفي اللزوم بسلط المغبون على الزام الغابين
بأحد الامرين من الفسخ في الكل ، ومن تدارك مافات على المغبون برد

بعض) العوض (الآخر) فان البائع لا يسترد بعض المبيع في المثال
(ينافي مقتضى المعاوضة) اذ كانت المعاوضة بين مجموع الثمن قبال
مجموع الثمن ، فكيف يسترد بعض الثمن ولا يسترد بعض المثلمن .

لكن الظاهر : ان هذا الاشكال غير وارد ، اذ العرف يرى ان الغابين
أخذ ما ليس له بحق ، وان حق المعاوضة التساوى ، فاذا استرد المغبون
قد غبنه استرد مالم يكن في قبال العوض الآخر ، وهذا هو الظاهر من
تقرير الشارع ان ثمن المسترسل سحت ، بل كون المعاملات امضائيات
يقتضى اماماً الشارع لما يراه العرف .

اما عدم تملك الغابين لمقدار الزيادة فهو خلاف العرف لكنه ملوك
متزلزل ، فلا يقال ان لازم الكلام السابق عدم تملك الغابين ، فتأمل .
(ويحتمل ايضا) عطف على « (اذا يحتمل) » .

والفرق بينهما ان الاول تخير المغبون بين الرد بمقدار الغبن و
بين الامضاء و هذا تخير المغبون بين الامضاء وبين الفسخ ، ان لم
يرد الغابين التفاوت ، والافلاحق له في الفسخ ، بـ (ان يكون نفي
اللزوم) العقد المستفاد من دليل لا ضررا (سلط المغبون على الزام
الغابين بأحد الامرين من الفسخ في الكل) فيرجع كل مال الى صاحبه
(ومن تدارك مافات على المغبون برد

القدر الزائد، او بدله .

و مرجعه الى ان للمغبون الفسخ اذا لم يبذل الغابن التفاوت، فالمبذول غرامة لعما فات على المغبون على تقدير امضاء البيع ، لا هبة مستقلة ، كافي الايضاح وجامع المقاصد حيث انتصرا للمشهور القائلين بعدم سقوط الخيار ببذل الغابن للتفاوت بان الهبة المستقلة لا تخرج

القدر الزائد) اذا كان موجودا (او بدلها) اذا كانت العين تالفة ، او فى حكم التلف .

(و مرجعه اي مرجع هذا الاحتمال (الى ان للمغبون الفسخ اذا لم يبذل الغابن التفاوت) لان له الفسخ مطلقا ، كما ان المشهور يقولون بذلك .

وعليه (فالمبذول) للمغبون (غرامة) لاجزء من الثمن او المثمن حتى يستشكل بأنه كيف يكون جزءا؟ والحال ان البيع كان لكل الثمن فـى مقابل كل المثمن .

و معنى الغرامة ان الشارع يقول للغابن : ادفع شيئا من المال (لعما فات على المغبون) بسببك (على تقدير امضاء البيع) « على » متعلق بـ « المبذول » لان البذل انما هو في حال امضاء البيع (لا هبة مستقلة) لا يربط لها بالمعاملة السابقة (كافي الايضاح وجامع المقاصد) حيث قال انه هبة مستقلة (حيث انتصرا للمشهور القائلين بعدم سقوط الخيار ببذل الغابن للتفاوت) « للتfaوت » متعلق بـ « بذل » (بـ) متعلق بـ « انتصرا » (الهبة المستقلة لا تخرج

.....
المعاملة عن الغبن الموجب للخيار و سيجيئ ذلك .

المعاملة عن الغبن الموجب للخيار .

وجه الاستدلال : انه لو لم يكن له خيار كان ملابدا من بذل الغابن والبذل هبة وحيث لا يكون هبة — لأن الهبة المستقلة لاتخرج المعاملة عن الغبن اذا ربط بين الغبن وبين هبة مستقلة — فلابد ان يكون للمغبون الخيار .

ثم انه مما يؤيد تخbir المغبون بين الردو وأخذ التفاوت ما رواه دعائيم الاسلام عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : اذا باع رجل من رجل سلعة ، ثم ادعى انه غلط فى ثمنها ، الى ان قال : ثم قيل للمشتري ان شئت خذها بمبلغ القيمة ، وان شئت فدفع ، فان ظاهره التخيير بين الفسخ وبين الاخذ بما يساوى القيمة واسترجاع الزائد — كذا قيل فى تفسير الرواية — لكن لا يخفى اذ فيها احتمالان آخران .

الاول : ان المراد بمبلغ القيمة تماما فتكون الرواية تأييداً للمشهور القائلين بالتخbir بين الاخذ ب تمام القيمة وبين الفسخ .

الثانى : ان ما يأخذ المغبون من بعض القيمة بعض الثمن لانه غرامة وهذا — هو الذى تقدم منا — انه مقتضى ما يراه العرف فى بباب الغبن ، بل عليه بنوا العقلاء معاملاتهم ، ولا دليل غير الشهادة على ان الشارع غير طريقة العقلاء (و سيجيئ ذلك) عند قوله — بعد اسطر — « ثم ان المبدول ليس هبة » .

و ماذ كرنا نظير ما اختاره العلامة في التذكرة و احتمله في القواعد من انه اذا ظهر كذب البائع مراقبة في اخباره برأس المال فبذل المقدار الزائد مع ربحه فلا خيار للمشتري .

فان مرجع هذا الى تخدير البائع بين رد التفاوت ، وبين الالتزام بفسخ المشتري .

و حاصل الاحتمالين : عدم الخيار للمغيبون مع بذل الغابن للتفاوت

(و ماذ كرنا) من كفاية الغرامات عن الفسخ ، هو (نظير ما اختاره العلامة في التذكرة و احتمله في القواعد من انه اذا ظهر كذب البائع مراقبة في اخباره برأس المال) كما لو قال : ان رأس المال مائة ، و اربح عليه خمسة وعشرين فظاهر ان اشتراه بخمسين ، و خمسة عشرة (فبذل البائع (المقدار الزائد) كالخمسين في المثال (مع ربحه) العشرة (فلا خيار للمشتري) في الفسخ .

(فان مرجع هذا) الكلام من العلامة (الى تخدير البائع) الكاذب (بين رد التفاوت ، وبين الالتزام بفسخ المشتري) .

معنى « الالتزام » انه اذا فسخ المشتري استجابة البائع لفسخه ، و ليس له المانعة .

(و حاصل الاحتمالين) الذين همافق قبال المشهور (عدم الخيار للمغيبون) في الفسخ (مع بذل الغابن للتفاوت) بين القيمة المأخوذة و بين واقع القيمة .

فالمتيقن من ثبوت الخيار له صورة امتناع الغابن من البذل .
ولعل هذا هو الوجه فى استشكال العلامة فى التذكرة فى ثبوت
الخيار مع البذل ، بل قول بعض بعده كما يظهر من الرياض .
ثم ان المبدول ليس هبة مستقلة حتى يقال انه لا يخرج المعاملة
المشتملة على الغبن عن

اذاً (فالمتيقن من ثبوت الخيار) وحق الفسخ (له) للمغبون (صورة
امتناع الغابن من البذل) فليس له حق الفسخ فى صورة بذل الغابن
للتفاوت .

(ولعل هذا) الذى ذكرناه من حاصل الاحتمالين (هو الوجه فى
استشكال العلامة فى التذكرة فى ثبوت الخيار مع البذل) اذا دليل
على الخيار حينئذ ، فقد عرفت ان عمدة دليل الخيار «لا ضرر» وهو
يتدارك بالبذل (بل قول بعض بعده) اي انه لا خيار (كما يظهر من
الرياض) .

لكن قد تقدم ان هناك بعض الادلة الاخر، مثل : خيار تلقى الركبان
اذا دخلوا السوق ، وغيره مما يؤيد خياره فى الفسخ مطلقاً وان بذل
التفاوت .

(ثم) يبقى اشكال انه اذا كان المبدول هبة مستقلة فان ذلك لا يوجب
رفع الغبن ، بل حال ذلك حال ما اذا وهب انسان آخر بقدار الغبن
اذا لم يفسخ المغبون ، ف (ان المبدول ليس هبة مستقلة حتى يقال
انها) اي الهبة المستقلة (لا يخرج المعاملة المشتملة على الغبن عن

كونها مشتملة عليه ، ولا جزء من احد العوضين حتى يكون استرداده مع العوض الآخر جمعاً بين جزء العوض و تمام العوض منافي المقتضى المعاوضة ، بل هو غرامة لما اتلفه الغابن عليه من الزيادة بالمعاملة الغبية ، فلا يعتبر كونه من عين الثمن نظير الارش في المعيب .

كونها مشتملة عليه) اي على الغبن .

و انماقلنا (ليس) لأن المبدول انما هو في قبال الخسارة ، لانه معاملة مستقلة (ولا) ان المبدول (جزء من احد العوضين) الذي ورد نقش فيهما بالغبن (حتى يكون استرداده) اي استرداد هذا الجزء (مع العوض الآخر) الكائن عند المسترد (جعماً بين جزء العوض و تمام العوض) ويكون ذلك الجمع (منافي المقتضى المعاوضة) اي مقتضاها ان يذهب كل احدهما و يرجع مكانه كل الآخر (بل هو) - المبدول - (غرامة) و خسارة للغابن (لما اتلفه الغابن عليه) اي على المغبون (من الزيادة) « من » بيان « ما » اتلافاً (بـ) سبب (المعاملة الغبية) .
و انماسمى اتلافاً لانه ذهب من يد المغبون و ان كانت عينه باقية عند الغابن .

و حيث كان المبدول غرامة لا جزء (فلا يعتبر كونه من عين الثمن) .
نعم لو كان المبدول جزء اعتبر كونه من عين الثمن اذا كان الثمن موجوداً و من مثله او قيمته اذا كان الثمن تالفاً .
فحال هذا المبدول (نظير الارش في المعيب) حيث انه غرامة ، فلا يشترط ان يكون من عين الثمن .

و من هنا ظهر الخدشة : فيما في الإيضاح ، و جامع المقاصد ، من الاستدلال على عدم السقوط مع البذل بعد الاستصحاب ، بان بذل التفاوت لا يخرج المعاملة عن كونها غبانية لأنها هبة مستقلة ، حتى انه لو دفعه على وجه الاستحقاق لم يحل اخذها ، اذ لا ريب في ان من قبل هبة الغابن لا يسقط خياره ، انتهى

(و من هنا) الذى ذكرنا ان المبدول غرامة (ظهر الخدشة : فيما في الإيضاح ، و جامع المقاصد من الاستدلال على عدم السقوط) للخيار (مع البذل) للتفاوت (بعد الاستصحاب) اي استصحاب الخيار (بان بذل التفاوت لا يخرج المعاملة عن كونها غبانية) و اذا بقيت على كونها غبانية كان للمغبون الخيار .

وانما البذل لا يخرجها عن كونها غبانية (لأنها) اي البذل - و تأنيث الضمير باعتبار - هبة - (هبة مستقلة) و المعاملة المستقلة لاترفع الغبن معمليا ، و ان رفعت الغبن معنويًا ، بل هي من قبيل ان يضيّف الغابن المغبون و يطعمه بمقدار التفاوت (حتى انه) اي الغابن (لو دفعه) اي البذل (على وجه الاستحقاق) و الارتباط بالمعاملة الغبانية (لم يحل) للمغبون (اخذها) اذ لا استحقاق للمغبون بعد ان كانت المعاوضة بين تمام الثمن في قبال تمام المثلث فلما يكون البذل الا هبة وهي لا تنفع (اذ لا ريب في ان من قبل هبة الغابن لا يسقط خياره) فاي علاقة بين الهبة وبين المعاملة الغبانية ، والعلاقة المعنوية لا تكفي في اسقاط الخيار و كذلك في سائر الخيارات كخيار العيب وخيار الرؤية وغيرهما (انتهى) كلام الإيضاح وجامع

معناه، وجه الخدشة ما تقدم من احتمال كون المبدول غرامة لما اتلف
الغابن على المغبون قد دل عليه نفي الضرر .
واما الاستصحاب فيه ان الشك في اندفاع الخيار بالبذل لا في
ارتفاعه به، اذ من المحتمل ثبوت الخيار على الممتنع دون البازل .

المقصود (معناه) .

اقول (وجه الخدشة) في كلامهما (ما تقدم من احتمال كون المبدول
غرامة لما اتلف الغابن على المغبون)، بان اخذه منه بالمعاملة بدون ان
يدفع عوضه اليه .

وانما نقول بهذه الغرامة لما (قد دل عليه نفي الضرر) فان لا ضرر
يقول بوجوب رفع الضرر عن المغبون ، ويكون الرفع بالتدارك ، فلا يقال
ان دليلاً (لا ضرر) ينفي ولا يثبت ، – كما قرر في الاصول .
(واما الاستصحاب) الذي استدل به على بقاء الخيار (ففيه) ان اركانه
غير تامة ، لانه يحتاج الى يقين سابق بوجود الخيار ، ولا يقين سابق فيما
يبذر التفاوت ، وانما اليقين فيما لا يبذل .

ف (ان الشك في اندفاع الخيار بالبذل) و انه لا يتحقق الخيار من
اول العقد (لا) انه يقين بوجود الخيار و انما شك في انه هل ارتفع
الخيار بسبب البذل ، ام لا ، فليس الشك (في ارتفاعه) اي الخيار (به)
اي بالبذل و انما كان الشك في وجود اصل الخيار (اذ من المحتمل
ثبوت الخيار على) الغابن (الممتنع) عن البذل ، و اذا جاء الاحتمال لم
 يكن يقين بوجود الخيار (دون البازل) .

.....

ثم ان الظاهر ان تدارك ضرر المغبون باحد الاحتمالين المذكورين اولى من اثبات الخيار له ،لان الزام الغابن بالفسخ ضرر لتعلق غرض الناس بما ينتقل اليهم من اعواض اموالهم خصوصا النقود و نقض الغرض ضرر وان لم يبلغ حد المعارضه لضرر المغبون ، الا انه يصلح مرجحا احد الاحتمالين المذكورين على ما اشتهر من تخييره بين الرد و الامضاء

وفي بعض النسخ مكان «المحتمل» لفظ «المتيقن» وكلاهما يؤدّيان معنى واحداً .

(ث) اذا كان رفع ضرر المغبون يمكن بسبب الخيار و يمكن بسبب الغرامة فالثاني اولى ، ف (ان الظاهر ان تدارك ضرر المغبون باحد الاحتمالين) السابقين (المذكورين) عند قولنا «يتحمل» و «يحتمل» (اولى من اثبات الخيار له) اي للمغبون .

وجه الاولية (لان الزام الغابن بالفسخ) و ذهاب ما انتقل اليه عن يده (ضرر) على الغابن (لتتعلق غرض الناس بما ينتقل اليهم من اعواض اموالهم) و الا لم يقدموا على التعامل والتبادل (خصوصا) اذا كان الغابن البائع ، واستلم (النقود) اذا النقود يتأتي منها اعمال كثيرة بخلاف البضائع (ونقض الغرض ضرر) بمعنا الضرر الاعم (وان لم يبلغ) ضرر الغابن في فسخ المعاملة (حد المعارضه لضرر المغبون) حتى يتسلطان و يكون المرجع دليل آخر (الا انه) ضرر الغابن بسبب الفسخ (يصلح مرجحا احد الاحتمالين المذكورين) في قولنا «يتحمل» و «يحتمل» (على ما اشتهر من تخييره) اي المغبون (بين الرد و الامضاء) (على) متعلق

بكل الثمن ، الا ان يعارض ذلك بان غرض المغبون قد يتصل بتملك عين ذات قيمة ، لكون المقصود اقتناها للتجمّل ، وقد يستنكر عن اقتناه ذات القيمة اليسيرة للتجمّل ، فتأمل .

ب «مرجحا» اي ان احد الاحتمالين يرجع على قول المشهور الذي بن قالوا بان المغبون يكون له الفسخ او اماماً المعاملة (بكل الثمن) متعلق بـ «الاماما» (الا ان يعارض ذلك) اي ضرر الغابن (بـ) ضرر آخر للمغبون ، ففي جانب الغابن ضرر غرضي وفي جانب المغبون ضرر غرضي وضرر مالي و الغرضيان يتساقطان ، فيبقى الضرر المالي للمغبون بلا مزاحم .

ف (ان غرض المغبون قد يتصل بتملك عين ذات قيمة) «ذات» صفة «عين» .

مثلاً : تعلق فرض المغبون المشتري للدار بعين هذه الدار التي لها قيمة كذا (لكون المقصود) من العين يفوته اذاردها، مثلاً كان مقصوده داراً قريبة من حرم الحسين عليه السلام ، او كان المقصود من اشتراط هذه الآنية العتيقة (اقتناها للتجمّل ، وقد يستنكر عن اقتناه ذات القيمة اليسيرة للتجمّل) الى غير ذلك من الاغراض .

فالفسخ اذاً خلاف غرض الغابن ، وخلاف غرض المغبون (فتأمل) اشكال على قوله «لان الزام الغابن بالفسخ ضرر» .
ووجه الاشكال ان تخلف الغرض ليس من الضرر، لانه لا لغة ولا عرفاً وان كان ربما يطلق عليه الضرر مجازاً .

وقد يستدل على الخيار باخبار واردة في حكم الغبن، فعن الكافي بسنده الى اسحاق ابن عمار، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : غبن المسترسل سحت .

وعن الميسرين ابى عبد الله عليه السلام قال : غبن المؤمن حرام .
وفى رواية اخرى لاتغبن المسترسل ، فان غبنه لا يحل .

و

(وقد يستدل على الخيار) خيار الغبن (ب) ما ذكره الشيخ على في خياراته من (اخبار واردة في حكم الغبن ، فعن الكافي بسنده الى اسحاق ابن عمار، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : غبن المسترسل سحت) بضميمة انه اذا اراد المغبون ارجاع ثمنه كان له ذلك ، والا كان اكله للغابن سحتا لقيام الاجماع على انه ليس بحرام ، اذالم يرد ارجاع ماله .

وان شئت قلت : ان اطلاق « سحت » يقتضى انه سحت على كل حال لكن الاجماع قيده بصورة اراده المغبون ارجاع ماله .

(وعن الميسرين ابى عبد الله عليه السلام قال : غبن المؤمن حرام)
(وفي رواية اخرى) قال عليه السلام (لاتغبن المسترسل ، فان غبنه لا يحل) .

ووجه الاستدلال بهما كلا استدلال بالرواية الاولى .
(و) الكلام في هذه الرواية اولافى معنى الاسترسال ، وثانيا ففى الاستدلال بها على المطلب .

عن مجمع البحرين ان الاسترسال الاستيناس ، والطمأنينة الى الانسان
والثقة به فيما يحدّثه ، واصله السكون والثبات .
و منه الحديث ايّا مسلم استرسل الى مسلم فغبنه، فهو كذا ، و منه
غبن المسترسل سحت ، انتهى .

ويظهر منه ان ما ذكره اولاً الحديث رابع .
والانصاف عدم دلالتها على المدعى ، فان ما عدا الرواية الاولى
ظاهرة في حرمة الخيانة في المشاورة .

فنقول حكى (عن مجمع البحرين) انه قال (ان الاسترسال الاستيناس
والطمأنينة الى الانسان ، والثقة به فيما يحدّثه) كان المسترسل يذهب
مع المحدث ، وهو من «رسل» و منه على «رسلك» اي لا تقف ، بل سرواجر
(واصله السكون والثبات) مراده ثبات النفس ، لان الاسترسال معناه
ذلك ، اذ قد عرفت ان معناه السير والجري .

(و منه الحديث ايّا مسلم استرسل الى مسلم فغبنه، فهو كذا ، و منه
غبن المسترسل سحت ، انتهى) كلام مجمع البحرين .
(ويظهر منه ان ما ذكره اولاً الحديث رابع) لانه ينقل نص الاحاديث
هذا تمام الكلام في لفظة «الاسترسال» .

(و امداد له الحديث على الخيار ، ف (الانصاف عدم دلالتها) اي
الروايات المذكورة (على المدعى) .

وجه عدم الدلالة (فان ما عدا الرواية الاولى ظاهرة في حرمة
الخيانة في المشاورة) كا انه قال : اذا استرسل الى رأيك فخدعته في

فيحتمل كون الغبن بفتح الباء .

واما الرواية الاولى فهى وان كانت ظاهرة فيما يتعلق بالاموال .
لكن يحتمل حينئذ ان يراد كون الغبن بمنزلة آكل السحت فى
استحقاق العقاب على اصل العمل ، والخديعة فى اخذ المال .

رأى فقد فعلت حراما .

وعليه (فيحتمل كون الغبن بفتح الباء) اي ان قوله عليه السلام «غبن
المؤمن» من «الغبن» في الرأى لا «الغبن» بالسكون بمعنى الخدعة
فى المعاملة، كما انه يحتمل انه بالسكون فالمراد المجاز حيث شبه
الخدعة فى المشورة بالخدعة بالمال .

وانما قلنا بانه ظاهر فى المشورة ، لقوله عليه السلام «حرام» اذ
الحرمة ظاهرة فى الفعل لا المال ، لكن لا يبعد ان صراف معنى المال من
الروايتين ، بل لعله اظهره فالدلالة فى الروايات كلها على نسق واحد .
(واما الرواية الاولى فهى وان كانت ظاهرة فيما يتعلق بالاموال)
لقوله عليه السلام «سحت» والسحت يكون فى المال .

(لكن) حيث ان الاجماع قام على صحة المعاملة والصحة تلازم
حلية المال ، بل يؤيده « الخيار تلقى الركبان » وغيره حيث لا يقال ببطلان
البيع (يحتمل حينئذ) اي حين ظهورها فى المال (ان يراد كون الغبن
بمنزلة آكل السحت) الذى هو اشد انواع الحرام (في استحقاق العقاب
على اصل العمل ، و) المراد بالعمل المستحق عليه العقاب (الخديعة
فى اخذ المال) فلا دلالة للرواية على خيار الغبن .

ويحتمل ان يراد كون المقدار الذى يأخذه زائدا على ما يستحقه بمنزلة السحت فى الحرمة والضمان .

ويحتمل اراده كون مجموع العوض المشتمل على الزيادة بمنزلة السحت فى تحريم الاكل فى صورة خاصة و هي اطلاع المغبون ، و رده للمعاملة المغبون فيها .

ولاريب ان الحمل على احد الاولين او لاقل من المساوات للثالث

(ويحتمل ان يراد) بالرواية ان (كون المقدار الذى يأخذه زائدا على ما يستحقه) من القيمة السوقية (بمنزلة السحت فى الحرمة والضمان) لكن المشهور لا يقولون بحرمة القدر الزائد ولا الضمان اذا لم يسترجمه المغبون .

(ويحتمل اراده) الرواية (كون مجموع العوض) ثنا كان او مثنا المشتمل على الزيادة بمنزلة السحت فى تحريم الاكل) لكن حرمة الاكل فى صورة خاصة و هي اطلاع المغبون) اذا بدون الاطلاع لا خيار، كما سيأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى (و رده للمعاملة المغبون فيها) .
وانما كان سحتا، لانه اكل لمال الناس بالباطل ، فان العقد ينفسخ بعد الرد - كما هو واضح - .

(ولا ريب ان الحمل) اي حمل الرواية (على احد) الاحتمالين (الاولين) من الاحتمالات الثلاثة (او لى) لانه لا وجہ للثالث الذى يقول بان مجموع العوض سحت (ولاقل من المساوات) اي مساوات الاحتمالين الاولين (للثالث) .

فلا دلالة ، فالعمدة في المسألة الاجماع المحكى المعتمد بالشهرة
المحقة .

وحيث نفيضرر، بالنسبة إلى خصوص الممتنع عن بذل التفاوت
ثم ان تنقيح هذا المطلب يتم برسم مسائل .

وعليه فلاظهور في الرواية في شيء (فلا دلالة) لها على الخيار كما
يراه المشهور .

إذاً (فالعمدة في المسألة) مسألة خيار الغبن بنظر المصنف(الاجماع
المحكى المعتمد بالشهرة المحققة) مما يجعل الاجماع صالح للاستناد .
(وحيث نفيضرر) عطف على «الاجماع» - كما تقدم تقريره -
(بالنسبة إلى خصوص) الغابن (الممتنع عن بذل التفاوت) .

لكن لا بد من جعل الخيار حينئذ بعد عدم امكان استناد الحق من
الغابن بسبب الحكم اولا ، بسبب الاقتصاد ، والله سبحانه وتعالى
(ثم ان تنقيح هذا المطلب) اي مطلب خيار الغبن (يتم برسم
مسائل) فنقول .

مسئلة

يشترط في هذا الخيار امران .
الاول عدم علم المغبون بالقيمة ، فلو علم بالقيمة فلا خيار ، بل لاغبين
كما عرفت بخلاف ولا اشكال ، لانه اقدم على الضرر .
ثم ان الظاهر عدم الفرق بين كونه غافل من القيمة بالمرة او ملتفتا اليها ، و
لا بين كونه مسبوقا بالعلم وعدمه ،

(مسألة : يشترط في هذا الخيار امران) .
(الاول عدم علم المغبون بالقيمة) اطلاقا او لم يعلم ان المقدار
الزائد كثير ، كما اذا ظن ان قيمة السوق عشرة فاشتراه ب احد عشر ، بينما
كانت قيمة السوق خمسة - مثلا - (فلو علم بالقيمة) و انه اقل من الثمن
الذى يأخذة البائع - مثلا - (فلا خيار ، بل لاغبين) اصلا (كما عرفت) في
اول البحث ، واطلاق الغبن عليه مجاز للمشابهة (بخلاف ولا اشكال)
في هذا الشرط .
وانما لا خيار (لانه اقدم) بنفسه (على الضرر) والعاقل غير اسفى
اذا اقدم على ضرر نفسه ضررا غير محروم شرعا لم يكن له شئ .
(ثم ان الظاهر عدم الفرق) في وجود خيار الغبن (بين كونه) اي
المغبون (غافل من القيمة بالمرة او ملتفتا اليها) لكنه يجهل كونها كذلك و
ان ما يأخذة الغابن اكثر من القيمة السوقية (ولا بين كونه مسبوقا بالعلم
وعده) اذ لا تأثير للعلم السابق اذا جهل حال في عدم تسمية الا مرغبنا

ولا بين الجهل المركب، والبسيط، مع الظن بعدم الزيادة والنقيصة او الظن بهما، او الشك.

ويشكل في الاخرين اذا اقدم على المعاملة بانيا على المسامحة على تقدير الزيادة والنقيصة فهو كالعالم، بل الشاك في الشئ اذا اقدم عليه بانيا على تحمله فهو في حكم العالم من حيث استحقاق المدح عليه،

(ولا بين الجهل المركب) بان لا يعلم القيمة ويقطع بانه يعلم (والبسيط مع الظن بعدم الزيادة والنقيصة) فيظن بان ما اعطاه من الثمن هو القدر المساوى للقيمة السوقية بلا زيادة او نقيصة (او الظن بهما) بان ما اعطاه ازيد من القيمة او اقل (او الشك) بان ما اعطاه ثمنا هل هو ازيد او انقص او متساوٍ؟

(ويشكل) ثبوت خيار الغبن (في الاخرين) اي في صورة الظن والشك يشكل (اذا اقدم على المعاملة بانيا على المسامحة) والاغماض عن الغبن (على تقدير الزيادة) في الثمن (والنقيصة) في المثلث بان باع داره بالف محتملا بان الالف انقص من قيمة الدار، لكنه تسامح (فهو) فاللطان والشاك مع الشاك (العالم) في انه يصدق انه غير مغبون (بل) لاشكال في الشاك، اذ (الشاك في الشئ اذا اقدم عليه بانيا على تحمله فهو في حكم العالم) فاذا شك في ان هذا الاناء هل هو سم ام لا؟ فتنا وله وكان سما اجرى العرف عليه حكم العالم، ونحوه بفعله فالشاك كالعالم (من حيث استحقاق المدح عليه) اي على اتياته

او الذم .

و من حيث عدم معدوريته لو كان ذلك الشئ مما يعذر الغافل فيه .

والحاصل ان الشاك الملتفت الىضرر مقدم عليه .

و من ان مقتضى عموم نفي الضرر، واطلاق الاجماع المحکى ثبوته

بمجرد تحقق الضرر، خرج المقدم عليه

بالفعل المشكوك حسنـه كما اذا شك في ان صديقه هل يأتي من السفر هذا اليوم ، فاستقبلـه وجاء الصديق كان مستحقا لل مدح (او الذم) كما في مثالـ السم .

(و من حيث عدم معدوريته لو كان ذلك الشئ) المشكوك (مما يعذر الغافل فيه) فـان الشاك في انه سـم لا يعذر في شريـه ، بينما يعـذر الغافل كما هو واضح .

و منه يعلم ان الشاك في الضرر مقدم على ضرر نفسه ، بخلاف ما اذا كان غافلا .

(والحاصل ان الشاك الملتفت الى) احتمـال (الضرر مـقدم عليه) اي على الضرر فلا خيار له اذا كان مغبونـا ، هذا كله وجه عدم الخيار للثالث المـقدم .

(و) اما وجه الخيار فهو ما ذكرـه بقولـه : (من ان مقتضـى عمـوم نـفي الـضرـر ، واطـلاق الـاجـمـاع المحـکـى) على ان المـغـبـونـ له خـيـارـ الغـبـنـ (ثـبوـته) ايـ الخـيـارـ (بمـجـردـ تـحـقـقـ الـضـرـرـ) عـالـمـاـ كانـ المـقـدـمـ ، اوـ جـاهـلاـ جـهـلـ شـكـ ، اوـ ظـنـ ، اوـ وـهمـ (خـرـجـ) منـ العـمـومـ وـالـاطـلاقـ (المـقـدـمـ عـلـيـهـ)

.....
عن علم ، بل مطلق الشاك ليس مقدما على الضرر ، بل قد يقدم برجاء
عدمه ..

و مساواته للعالم في الآثار من نوعة حتى في استحقاق المدح والذم
لو كان المشكوك مما يتربّ عليه ذلك عند الاقدام عليه .

أى على الضرر (عن علم) بالضرر و بقى الباقى (بل) نقول : ان الاستدلال
بعدم الخيار للشاك لانه اقدم ، غير صحيح .
اذا (مطلق الشاك ليس مقدما على الضرر ، بل قد يقدم برجاء عدمه)
فلا يكون مقدما حتى يكون قد اسقط خياره بنفسه .
(و) القول ب (مساواته) اى الشاك في الضرر (للعالم في الآثار) وهي
الذم والعقاب و نحوهما (من نوعة) اذا ليس العالم كالجاهل في منطق
الشرع او العقل .

ولذا ورد : ليس من يعلم كمن لا يعلم ، وقال تعالى : هُلْ يَسْتَوِي
الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ، الى غير ذلك .
ويرى العقلاء ان من ضرب ابن المولى عالما بانه ابن المولى اشد
عقوبة من ضربه جاهلا به .

ولذا نرى العقلاء يقدرون على ركوب البحر مع احتمالهم الغرق كما
لا يقدرون على الركوب مع علمهم بالغرق ، الى غير ذلك من الامثلة .
فلليس العالم كالشاك (حتى في استحقاق المدح والذم ، لو كان
المشكوك مما يتربّ عليه ذلك) المدح والذم « لدى العلم به » (عند
الاقدام عليه) « عند) متعلق ب (يترب) .

ولذا قد يحصل للشاك بعد اطلاعه على الغبن حالة اخرى لوحصلت

له قبل العقد، لم يقدم عليه .

نعم لو صرخ في العقد بالالتزام به ولو على تقدير ظهور الغبن

كان ذلك راجعا الى اسقاط الغبن .

وماذا كرنا يظهر ثبوت الخيار للجاهل وان كان قادرًا على السؤال

كماصر به في التحرير والتذكرة .

(ولذا) الذى ذكرناه بان الشك ليس كالعلم (قد يحصل للشاك)

في الغبن (بعد اطلاعه على الغبن حالة) نفسية انجعالية (اخري اسو

حصلت) تلك الحالة (له قبل العقد لم يقدم عليه) فان هذا دليل على

ان الشك ليس كالعلم .

(نعم) احيانا يكون الشك «(الاعم من الظن والوهم)» موجبا لسقوط

ال الخيار ، وذلك فيما (لو صرخ في العقد بالالتزام به) اي بالعقد (ولو

على تقدير ظهور الغبن) «لو» وصليمة (كان ذلك) الالتزام (راجعا الى

اسقاط) خيار(الغبن) و «كان» جواب «لو صرخ» .

(وماذا كرنا) من ان الاطلاق والعموم يدلان على عموم خيار الغبن

(يظهر ثبوت الخيار للجاهل) بالقيمة (وان كان قادرًا على السؤال)

اذ قدرته لا ترفع غبنه ، كما لا توجب ان يكون مقدمًا على الضرر حتى يسقط

الاقدام خياره (كماصر به) اي بثبوت الخيار (في التحرير والتذكرة)

هذا .

ولو اقدم عالما على غبن يتسامح به ، فبان ازيد بما لا يتسامح
بالمجموع منه و من المعلوم ، فلا يبعد الخيار لو اقدم على مالا يتسامح
بان ازيد بما يتسامح به منفردا ، او بما لا يتسامح ، ففي الخيار وجه .

(ولو اقدم) المغبون (عالما على غبن يتسامح به) كواحد في مائة
— مثلا — (بان) الغبن (ازيد بما لا يتسامح بالمجموع منه) اي من الزائد
(ومن المعلوم) كما اذا كان اثنين في المائة ، والاثنان لا يتسامح به ، وان
كان الواحد الزائد على الواحد الذي يتسامح به ، واقدم عليه هو ايضا
يتسامح به لو كان منفردا (فلا يبعد الخيار) لصدق الغبن الموجب لشمول
ادلة الخيار له .

واما وجه احتمال عدم الخيار ، فهو ان القدر المعلوم لا يوجد
الخيار و الزائد عليه مما يتسامح به ، فلا يوجب الخيار ، والجمع بين
الامرين الذين لا يوجبان الخيار لا يسبب الخيار ، فانه كالجمع بين
الاصفار مما لا يوجب تكون العدد .

لكن فيه انه قد يكون للجمع حالة غير حالة الافراد ، يقول الشيخ
البهائى ره « (كما ان الجو هر الفرد عند مثبيه ليس بجسم وان تألفت منه
الاجسام) (ولو اقدم على مالا يتسامح) كعشرة في المائة (بان ازيد
بما يتسامح به منفردا) مثل واحد فكانت الزيادة احدى عشرة (او بما
لا يتسامح) مثل خمسة ، فكانت الزيادة خمس عشرة (ففي الخيار وجه) .

وجهه في « بما يتسامح » ماتقدم في « بما لا يتسامح بالمجموع » .

ووجهه في « بما لا يتسامح » انه لا يتسامح به فيكون من الغبن .

ثم ان المعتبر القيمة حال العقد .

فلو زادت بعده ، ولو قبل اطلاع المغبون على النقصان حين العقد لم ينفع ، لأن الزيادة انما حصلت في ملكه ، والمعاملة وقعت على الغبن ويحتمل عدم الخيار حينئذ لأن التدارك حصل قبل الرد ، فلا يثبت الرد المشروع لتدارك

واما وجہ عدم الخيار في زيادة لا يتسامح بها فهو انه حيث أقدم على الضرر الكبير لم يكن فرق بين الضرر القليل والكثير ، فلا يشمله دليل الخيار ، لكنه كملا يخفى وجه علیل .

(ثم ان المعتبر) في زيادة القيمة التي توجب الغبن (القيمة حال العقد) فإذا كانت القيمة حالة العقد زائدة كان له الخيار - مطلقا - .
 (فلو زادت) القيمة السوقية (بعد) اي بعد العقد (ولو قبل اطلاع المغبون على النقصان) اي نقصان ما أخذته بالنسبة الى مقابله الذي دفعه (حين العقد) متعلق بالنقصان (لم ينفع) ذلك في رفع الغبن .
 وانما لم ينفع (لان الزيادة انما حصلت في ملكه) اي في ملك المغبون (والمعاملة وقعت على الغبن) فله الخيار ، وهو مثل عكسه بما اذا كان حال العقد قيمة عادلة ، ثم ارتفعت السلعة حيث لا يوجب ذلك الخيار لصاحب المثمن ، اذ لم يكن غبن حال العقد .

(ويحتمل) احتمالا ضعيفا (عدم الخيار حينئذ) اي حين زادت القيمة بعد العقد (لان التدارك) التلقائي (حصل قبل الرد) للعقد (فلا يثبت الرد المشروع) اي الرد الذي شرعه الشارع (ـ) اجل (تدارك

الضرر، كما لو برأ المعيوب قبل الاطلاع على عيبه ، بل في التذكرة انه
مهما زال العيب قبل العلم ، او بعده قبل الرد سقط حق الرد .
واشكل منه ما لو توقف الملك على القبض ، فارتفع الغبن قبله ، لأن
الملك قد انتقل اليه حينئذ من دون نقص في قيمته .
نعم لو قلنا بوجوب التقادم بمجرد العقد كما صرحت به العلامة في الصرف

الضرر) فانه لا ضرر حينئذ حتى يتدارك (كما لو برأ المعيوب قبل الاطلاع
على عيبه) حيث لا خيار للعيب (بل في التذكرة) ذكر ما هو اكثر معاذ كربلاء
قال : (انه مهما زال العيب قبل العلم) بالعيب (او بعده قبل
الرد سقط حق الرد) لأن الرد شرعاً لاجل العيب فإذا زال العيب فلا
وجه للرد .

(واشكل منه) اي من الفرض السابق الذي قلنا انه اذا زادت القيمة
قبل الرد سقط الخيار ، وكونه اشكل بمعنى ثبوت الخيار اشكل (ما لو توقف
الملك على القبض) كافي الصرف والسلم (فارتفع الغبن قبله) اي قبل
القبض .

وانما كان ثبوت الخيار في هذه الصورة اشكل (لأن الملك قد انتقل
إليه) اي إلى المغبون (حينئذ) اي حين القبض (من دون نقص في
قيمتها) فلماذا يكون له الخيار .

(نعم لو قلنا بوجوب التقادم بمجرد العقد) في الصرف والسلم ، مما
يتوقف العقد فيه على القبض (كما صرحت به) اي بوجوب التقادم بمجرد العقد
(العلامة في) بيع (الصرف) وهو بيع الانماط

.....
يثبت الخيار لثبوت الضرر بوجوب اقراض الزائد في مقابلة الناقص .

لكن ظاهر المشهور عدم وجوب التقابل .

ولو ثبتت الزيادة ، او النقيصة بعد العقد ، فانه لا عبرة بهما اجماعا ،

كما في التذكرة .

ثم انه لا عبرة بعلم الوكيل في مجرد العقد ،

(يثبت الخيار) و ان ارتفع النقص حال القبض .

وانما يثبت الخيار على قول العلامة (لثبوت الضرر بوجوب اقراض)

المغبون (الزائد في مقابلة الناقص) فله الخيار .

لكن يمكن ان يقال : الوجوب وحده لا يوجب الضرر ، بعد ان كان

وقت التسليم لاغبن .

(لكن ظاهر المشهور عدم وجوب التقابل) هذا تمام الكلام فيما اذا

كان الغبن وقت العقد ثم ارتفع الغبن .

(و) اما عكسه بما (لو ثبتت الزيادة ، او النقيصة بعد العقد) بان كان

النقد يساوى السلعة حال العقد ثم ارتفعت قيمة السلعة او انخفضت

(فانه لا عبرة بهما) اي بازيادة و النقيصة الحاديتين (اجماعا ، كما في

التذكرة) دعوى الاجماع على ذلك .

ثم انه لو اختلفا في حصول الزيادة و النقيصة حال العقد او بعده

فيما كان تفاوت في الحكم ، فالاصل مع مدعى عدم التغيير .

(ثم انه لا عبرة بعلم الوكيل في مجرد العقد) فيما اذا كان وكيل اجرى

الصيغة فقط ، و ذلك لانه لا شأن لهذا الوكيل في اي امر سوى اجراء

بل العبرة بعلم الموكى وجهله .

نعم لو كان وكيلا في المعاملة والمساومة ، فمع علمه وفرض صحة المعاملة حينئذ لا خيار للموكى .

ومع جهله يثبت الخيار للموكى

العقد ، فحاله حال الآلة (بل العبرة بعلم الموكى وجهله) فان كان عالما بالضرر حال العقد و لم يسحب الوكالة – مع قدرته على السحب – لم يكن له خيار ، لانه اقدم على الضرر ، بخلاف ما اذا كان جاهلا او لم يقدر على سحب الوكالة .

(نعم لو كان وكيلا مطلقا (في المعاملة والمساومة) السوم هو البيع والشراء ، ومنه سوم الحيوان اي رعيه في المرعى في قبال المعلومة التي تعطى العلف ويسمى الحيوان سائما لانه يذهب ويجئ مطلقا في اكل ما يشاء (فمع علمه) اي الوكيل بالغبن (وفرض صحة المعاملة حينئذ) اي كون الوكيل له ان يعامل معاملة غبية ، كما اذا كان ذلك من مصلحة الموكى ، وقد وكره في ان يفعل ما هو بمصلحته ويكون الصلاح – مثلا – بان يقصد من اعطاء زيادة القيمة جلب البائع الى طرف الموكى في جلبه الى جانب الموكى فائدة (لا خيار للموكى) لاصالة عدم الخيار ، ولا للوكيل لانه كان عالما بالغبن .

(ومع جهله) اي جهل الوكيل المفوض بالقيمة (يثبت الخيار للموكى) لاطلاق ادلة الخيار الشاملة لصورتى ان يعامل الانسان بنفسه او بوكيله .

الا ان يكون عالما بالقيمة و بان وكيله يعقد على ازيد منها ، ويقرره له ، و اذا ثبت الخيار في عقد الوكيل ، فهو للموكل خاصة ، الا ان يكون وكيله مطلقا بحيث يشمل مثل الفسخ ، فانه كالولى حينئذ .
و قد مر ذلك مشرحا في خيار المجلس .

اما الوكيل فلا خيار له الا اذا كان وكيله كل شئ حتى الخيار كما سيأتى (الا ان يكون) الموكل (عالما بالقيمة) السوقيه (و) عالما (بان وكيله يعقد على ازيد منها) اي من القيمة ، ولم يقدر على سحب الوكيل .
اذ لو كان عاجزا عن سحب وكالته - حين علم بالقيمة ، وعلم بان وكيله يعقد على ازيد منها - لم يكن وجه لعدم خياره (ويقرره له) عطف على «عالما» اي قرر الموكل للوكيل - بعد ان كان للموكل العلم - ولم يسحبه .

فقوله (يقرره) بيان لما ذكرناه بقولنا (ولم يقدر) (واذا ثبت الخيار في عقد الوكيل) بما تقدم في قوله (الا ان يكون عالما بالقيمة) (فهو للموكل خاصة) لانه صاحب المال الوارد عليه الغبن فالخيار له (الا ان يكون وكيله مطلقا بحيث يشمل) اطلاق وكالته (مثل الفسخ فانه) اي الوكيل (الولى) للصغير والجنون ، والحاكم الذي هو ولی الغائب و نحو الغائب (حينئذ) اي حين كان وكيله مطلقا .
(وقد مر ذلك) الخيار للوكيل والولى (مشرحا في خيار المجلس)
فراجع هناك .

وعلى كل حال فليس للوكيل خيار الغبن لنفسه ، وانما الخيار للموكله

.....
ثم ان الجهل انما يثبت باعتراف الغابن وبالبينة ان تحققت، ويقول
مدعيه مع اليمين لاصالة عدم العلم الحاكمة على اصالة المزوم

و للوكيل اخذه ، هذا كله بالنسبة الى ثبوت اصل الخيار .

واما بالنسبة الى مقام الاثبات فقد اشار اليه بقوله : (ثم ان الجهل
انما يثبت باعتراف الغابن) انه غبن ، وان المغبون كان جاهلا والجهل
وان كان من امور القلبية الا انه يعرف بالآثار ، كسائر امور القلبية (و
بالبينة ان تحققت) لاماكن ان يعلم الشاهدان فلانا جاهل بالقيمة ،
كما يعلم انه جاهل بالفقه وبالحساب وما شبه ذلك (و بقول مدعيه) اي
المغبون الذي يدعي انه جاهل (مع اليمين) .

وانما يحتاج الى اليمين ، لأن الغابن مدّع لعلم المغبون فلا
ختار ، والمغبون منكر فيشمله قاعدة «البينة على المدعى و اليمين على
من انكر » .

وانما قال (لاصالة عدم العلم) لبيان انه منكر ، اذا المنكر هو من وافق
قوله الاصل .

مثلاً : اذا ادعى رجل زوجية امرأة ، وانكرت المرأة كان اليمين على
المرأة لأنها منكرة حيث يوافق قولها الاصل .

فاصالة عدم العلم هي (الحاكمة على اصالة المزوم) للمعاملة ، اذ
الشك في ان المعاملة لازمة ، املا ، ناش من الشك في ان المغبون هل
هو عالم ، املا ؟

و مع جريان الاصل في الشك السببي لايجرى الاصل في الشك

.....
مع انه قد يتعرّض اقامة البينة على الجهل .

و لا يمكن للغابن الحلف على علمه ، لجهله بالحال ، فتأمل ، هذا كله اذا لم يكن المغبون من اهل الخبرة ، بحيث لا يخفى عليه القيمة الا عارض ، من غفلة ، او غيرها ، والافلاي قبل قوله كافي الجامع والمسالك .

المسببي كما قرر في محله .

ان قلت : اذا كان المغبون منكرا فكيف قال المصنف بان جهله يثبت بالبينة مع ان البينة على المدعى لا على المنكر .

قلت : اطلاق ادلة البينة يقتضي قبوله حتى من المنكر ، اذا لم يكن للمدعى بينة (مع) انه لو قلنا : ان المغبون مدع للجهل ، والغابن منكر نقول : بثبوت دعوى المدعى المغبون باليمين ، لـ (انه قد يتعرّض اقامة البينة على الجهل) فلا يقدر على اثبات حقه .

(ولا يمكن للغابن) المنكر لجهل المغبون (الحلف على علمه) اي علم المغبون فلایمكنه الحلف (لجهله) الى الغابن (بالحال) اي بحال المغبون ، هل هو عالم او جاهم؟ فاللازم رد اليمين على المغبون (فتأنّم) فانه لو كان المغبون مدعيا لم تقبل يمينه ، ولو كان منكرا لم تقبل بيته ، اذ كيف يمكن قبول كل من البينة واليمين من انسان واحد (هذا كله) في قبول قول المغبون بيمينه (اذا لم يكن المغبون من اهل الخبرة ، بحيث لا يخفى عليه القيمة الا عارض ، من غفلة ، او غيرها) كالسهو والنسيان (والا) فلو كان من اهل الخبرة (فلا يقبل قوله) بانه كان جاهلا (كافي الجامع والمسالك) حيث ذكر اعدم قبول قوله .

و قد يشكل بان هذا انما يجب عدم قبول قوله من حيث تقديم الظاهر على الاصل .

فغاية الامر ان يصير مدعيا من جهة مخالفة قوله للظاهر لكن المدعى لاماتعسر اقامة البينة عليه ولا يعرف الا من قبله يقبل قوله مع اليمين، فليكن هذا من هذا القبيل ، الا ان يقال ان مقتضى تقديم الظاهر جعل مدعيه مقبول القول بيمنه لاجعل مخالفه مدعيا يجري عليه جميع احكام المدعى حتى في قبول قوله اذا تعسر عليه اقامة البينة .

(وقد يشكل) عدم قبول قول المغبون اذا كان من اهل الخبرة (بان هذا انما يجب عدم قبول قوله من حيث تقديم الظاهر) ظهور حال اهل الخبرة في انه عالم (على الاصل) اي اصالة عدم علمه بالقيمة .

(فغاية الامر في هذا التقديم (ان يصير) المغبون (مدعيا من جهة مخالفة قوله للظاهر لكن) هذا لا يسبب عدم قبول قوله .

فإن (المدعى لاماتعسر اقامة البينة عليه) لأن الجهل امر قلبي لا تعلمـه البـينة غالبا (ولا يـعرف) جـهـله (الا من قبلـه) فيـكون حـالـ الجـهـلـ حـالـ (الـنـيـةـ) فـ (يـقبلـ قولـهـ معـ الـيـمـينـ ،ـ فـليـكـنـ هـذـاـ)ـ المـغـبـونـ (ـمـنـهـذـاـالـقـبـيلـ)ـ لاـكـاـذـكـرـهـ الـجـامـعـ وـ الـمـسـالـكـ منـ اـنـهـ لاـ يـقـبـلـ قولـهـ مـطـلـقاـ(ـاـلـاـنـ يـقـالـ انـ مـقـتـضـىـ تقديمـ الـظـاهـرـ)ـ عـلـىـ الاـصـلـ (ـجـعـلـ مـدـعـيـهـ)ـ مـدـعـيـ الـظـاهـرـ وـ هوـ الـغـابـنـ (ـقـبـلـ القـولـ بـيـمـينـهـ لـاجـعـلـ مـخـالـفـهـ)ـ وـ هوـ المـغـبـونـ (ـمـدـعـيـ يـجـريـ عـلـيـهـ جميعـ اـحـكـامـ الـمـدـعـيـ حـتـىـ)ـ يـقـبـلـ قولـهـ بـيـمـينـهـ ،ـ فـيـكـونـ كـالـمـنـكـرـ(ـفـيـ قـبـلـ قولـهـ اـذـ كـوـنـهـ مـدـعـيـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيـلـ مـفـقـودـ)ـ .

الاترى انهم لم يحكموا بقبول قول مدعى فساد العقد اذا تعسر عليه اقامة البينة على سبب الفساد .

هذا مع ان عموم تلك القاعدة ثم اندراج المسألة فيها محل تأمل .
ولو اختلفا في القيمة وقت العقد، او في القيمة بعده

(الاترى) انه يشهد لعما ذكرناه – من عدم كون المدعى كالمنكر فى قبول قوله بيمنيه – (انهم لم يحكموا بقبول قول مدعى فساد العقد اذا تعسر عليه اقامة البينة على سبب الفساد) فلم يجعلوه كالمنكر فى قبول قوله باليمين ، مع انه تعسرت عليه اقامة البينة .

(هذا مع ان عموم تلك القاعدة) وهى : كلما كان اقامة البينة متعرضة كفى قول المدعى بيمنيه (ثم اندراج المسألة فيها) بان تكون اقامة البينة على جهل المغبون متعرضة (محل تأمل) .
اما القاعدة : فلانه لا دليل عليها .

واما وجه التأمل فى اندراج المسألة فى القاعدة المذكورة فلان اقامة البينة على الجهل ليست متعرضة ، بل كثيرا ما يمكن اقامة البينة عليه .

(ولو اختلفا في القيمة وقت العقد) فقال احدهما : غبت ، وقال الآخر : لم تغبن ، وكان الاختلاف في الغبن من جهة الاختلاف في القيمة وقت العقد (او في القيمة بعده) اي بعد العقد، مع اتفاقهما على كون القيمة وقت العقد متحدة مع القيمة بعد العقد مما يوجب رجوع اختلافهما هذا الى حصول الغبن في حال العقد .

.....
مع تعذر الاستعلام فالقول قول منكر سبب الغبن ، لاصالة عدم التغيير
و اصالة اللزوم .

و منه يظهر حكم ما لو اتفقا على التغير

ويحتمل ان قوله : او في القيمة بعده ، اشاره الى ما سبق من المصنف
من انه لو كان غبنا حال العقد لكنه رفع بعد العقد سقط خيار الغبن (مع
تعذر الاستعلام اي استعلام القيمة حال العقد ، او استعلام القيمة
بعد العقد) فالقول قول منكر سبب الغبن ، لاصالة عدم التغيير (في القيمة
مثلا : اتفقا على ان قيمة السلعة كانت عشرة قبل العقد ، وقد اشتراها
بعشرة ، لكن البائع يدعى ان القيمة وقت العقد كانت قد ارتفعت الى
خمس عشرة فيقول انا مغبون ، والمشتري يقول لم ترتفع القيمة بل كانت
وقت العقد عشرة فالاصل عدم الارتفاع ، فلا غبن .
لكن يرد على هذا الدليل ان الاصل قد يكون على خلاف ذلك
فليس التمسك بالاصل كليا .

مثلا : كانا متفقين على ان القيمة قبل العقد كانت عشرة و قد اشتراها
بخمسة فالمشتري يدعى تغيير القيمة فلا غبن ، والبائع يدعى عدم تغيير
القيمة فهو مغبون ، فاصالة عدم تغيير القيمة يجعل الاصل مع البائع (او
اصالة اللزوم) لأن الاصل في العقود : اللزوم مطلقا ، كما سبق تحقيق ذلك
في اول البيع .

(ومنه) اي مماذ كرنا من التمسك باصل اللزوم – اما اصل عدم
التغيير فقد عرفت عدم كليته – (يظهر حكم ما لو اتفقا على التغير) في

واختلفا في تاريخ العقد .

ولو علم تاريخ التغير فالأصل أن اقتضى تأخر العقد الواقع على الزائد عن القيمة ، الا انه لا يثبت به وقوع العقد على الزائد ، حتى يثبت العقد .

القيمة (واختلفا في تاريخ العقد) هل كان قبل التغير ، او بعد التغير فانه اذا اتفقا على وقوع العقد واتفقا على التغير ، فالصور اربعة .
فانهما اما معلوما التاريخ ، او مجهولا التاريخ ، او تاريخ العقد معلوم وتاريخ التغيير مجهول ، او تاريخ العقد مجهول وتاريخ التغير معلوم .

نعم واضح ان الصورة الاولى و هي صورة العلم بالتاريخين خارجة عن محل الكلام .

(ولو علم تاريخ التغير) وجهل تاريخ العقد (فالاصل و ان اقتضى تأخر العقد الواقع على الزائد عن القيمة) لاصالة تأخر الحادث(الانه لا يثبت به) اي بهذا الاصل (وقوع العقد على الزائد ، حتى يثبت العقد كذلك ، ويكون موجبا لخيار الغبن .

و حيث كرر بحث التاريخين في مواضع متعددة من الاصول والفقه لم يكن داع الى تكراره هنا .

ثم انه من المسائل السابقة تعرف مسألة اختلافهما في مكان الاشتراك الناشئ منه اختلافهما في الغبن ، كما ان قيمة البضاعة في النجف كانت مائة و في كربلاً كانت تسعين ، كما تعرف مسألة اختلافهما في حالة

الامر الثاني : كون التفاوت فاحشا ، فالواحد بل الاثنان في العشرين
لا يوجب الغبن .

وحدة عندنا ، كافي التذكرة مالا يتغابن الناس بمثله .

السلعة عند البيع هل اشتري الشاة مثلاً في حالة سمنها او حالة
هزالها ؟

و كذلك لو اختلفا في ان الاب الخبير بالقيمة كان البائع - مثلا -
او الابن الجاهل بالقيمة ، فلا حاجة الى تفصيل الكلام في هذه المسائل
(الامر الثاني) من شرطى خيار الغبن (كون التفاوت فاحشا) عرفا
(فالواحد بل الاثنان في العشرين) فلسا مثلا (لا يوجب الغبن) .
(وحدة) اذا لم ينضم الواحد والاثنان الى وحدات اخرى (عندنا ،
كافي التذكرة) في (مالا يتغابن الناس بمثله) اي لا يعدونه غبنا
ولذا كان الواحد في الميراث الذهبية غبنا وان كانت في الخمسين
بل العشرين .

وكذا اذا باعه الف شئ، كل شئ بواحد وعشرين فلسا بينما قيمة
كل واحد عشرون فلسا فانه غبنا ، لخسارته دينارا في المجموع ، والى
هذا اشار بقوله « وحده » .

ولا فرق في ذلك بين ان يكون بيع او بيع واحد .
مثلا : كان يشتري منه كل يوم ثلاث مرات خبزا بواحد وعشرين فلسا
فانه بعد السنة يكون الفرق ما يقارب الدينار و هو غبنا عقلائي .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٢

و حكى فيها عن مالك ان التفاوت بالثلث لا يوجب الخيار، وان كان باكثر من الثالث اوجبه، ورده بانه تخمين لم يشهد له اصل في الشرع، انتهى .

والظاهر انه لا اشكال في كون التفاوت بالثلث، بل الربع فاحشا .

(و حكى) العلامة (فيها) اي في التذكرة (عن مالك) امام المالكية (ان التفاوت بالثلث لا يوجب الخيار، وان كان باكثر من الثالث اوجبه و) قد (رد) العلامة (بانه تخمين) اي قول اعتباطي (لم يشهد له اصل في الشرع ، انتهى) بل ولا في العرف .

ولعل نظر مالك الى ما كانت قيمته ثلاثة افلس مثلا ، فاشتراهـا باربعـة ، فانه في بعض المقامات يتسامح العـرف بمثلـه .
نعم لا اشكال في عدم التسامح حتى بالواحد في الـافـ اذا كانت الوحدـات بالـملاـيـين .

(والظاهر انه لا اشكال في كون التفاوت بالثلث، بل الربع فاحشا)
يوجب الخيار .

كمـاـنـ الـظـاهـرـاـنـهـ لـاـشـكـالـ فـيـ الـخـمـسـ بـلـ وـالـعـشـرـ اـلـافـ الـأـشـيـاءـ
المـحـقـرـةـ .

الـاـتـرـىـاـنـهـ لـوـ بـاعـ بـضـاعـتـهـ الـقـىـ تـسـوىـ بـالـفـ ،ـ بـالـفـ وـ مـائـةـ اوـ بـتـسـعـمـائـةـ
رـآـهـ الـعـرـفـ غـبـنـاـ .

نعم لـوـ بـاعـ مـاـقـيمـتـهـ عـشـرـةـ اـفـلـسـ بـاـحـدـعـشـرـ فـلـسـاـ ،ـ لـمـ يـكـنـ غـبـنـاـ عـرـفـاـ .

نعم الاشكال في الخامس ولا يبعد دعوى عدم مسامحة الناس فيه، كما سيجيئ التصريح من المحقق القمي في تصويره لغبن كلام المتباعين .
ثم الظاهران المرجع عند الشك في ذلك هو اصالة ثبوت الخياراته
ضرر لم يعلم تسامح الناس فيه .
ويحتمل الرجوع الى اصالة المزوم لأن الخارج هو الضرر الذي يتفااحش فيه لا مطلق الضرر .

فقول المصنف (نعم الاشكال في الخامس ولا يبعد دعوى عدم مسامحة الناس فيه) لابد وان يراد به الاشياء الحقيقة والا ففي الاشياء الخطيرة المقطوع به عدم المسامحة (كما سيجيئ) الكلام في الخامس و (التصريح من المحقق القمي) صاحب القوانين (في تصويره لغبن كلام المتباعين) واللازم تحويل موضوع الغبن الى العرف، فانه لا شك في ان الزمان والمكان والقدر وغيرها لها مدخلية في الصدق تارة وعدم الصدق تارة اخرى .

(ثم الظاهران المرجع عند الشك في ذلك) هل انه غبن عرفا، ام لا ؟
(هو اصالة ثبوت الخيار، لانه ضرر) بلا اشكال ، و (لم يعلم تسامح الناس فيه) فهو غبن فان ما ليس بغيره هو ضرر علم تسامح الناس فيه .
(ويحتمل الرجوع) في مورد الشك (الى اصالة المزوم) فان الاصل في البيع المزوم، الا ما علم خروجه ، و لم يعلم خروج المورد(لان الخارج)
من اصالة المزوم(هو الضرر الذي يتفااحش فيه لا مطلق الضرر) ومع الشك لم يعلم انه مما يتفااحش فيه .

.....

بقي هناشى ، وهو ان ظاهر الاصحاب وغيرهم ان المناطق فى
الضرر الموجب للخيار : كون المعاملة ضرورية ، مع قطع النظر عن ملاحظة
حال اشخاص المتبايعين .

ولذا حدّوه بما لا يتغابن به الناس ، او بالزائد على الثالث كما عرفت
عن بعض العامة .

و ظاهر حديث نفي الضرر المستدل عليه في ابواب الفقه

لكن الظاهر هو الخيار ، اذ مقتضى القاعدة : ان البيع الضرري فيه
الخيار ، الامان ، واللزم تحمل الشارع الضرر على الانسان وهو
خلاف اطلاق ادلة « لا ضرر » .

(بقي هناشى ، وهو ان ظاهر الاصحاب وغيرهم) من العامة الى (ان
المناطق فى الضرر الموجب للخيار : كون المعاملة ضرورية) بنفسها ، حتى
يقال عرفا : انهما معاملة ضرورية (مع قطع النظر عن ملاحظة حال اشخاص
المتبايعين) و انهما من الاغنياء او الفقراء يتضرران بهذه المعاملة —
عرفا — او لا يتضرران ، مثلا : اذا تضرر الغنى دينارا ، لا يقال انه تضرر
بخلاف ما اذا تضرر الفقير .

(ولذا حدّوه) اي الضرر (بما لا يتغابن به الناس) اي لا يتحملون
الغبن فيه (او) حدّوه (بالزائد على الثالث كما عرفت) هذا التحديد
(عن بعض العامة) فان التحديد بالثالث مطلقا يشمل كل انسان من غير
ملاحظة حالته المادّية .

(و) لكن (ظاهر حديث نفي الضرر المستدل عليه في ابواب الفقه)

..... ملاحظة الضرر بالنسبة الى شخص الواقعه .

ولذا استدلوا به على عدم وجوب شراء ما الوضوء بمبلغ كثير، اذا اضر بالملكون ووجوب شرائه بذلك المبلغ على من لا يضر به ذلك، مع ان اصل شراء الماء باضعاف قيمته معاملة ضرورية في حق الكل .
والحاصل : ان العبرة اذا كان بالضرر المالي لم يجب شراء ما الوضوء باضعاف

ملاحظة الضرر بالنسبة الى شخص الواقعه) الخاصة مع لحاظ الزمان و المكان ، و شخص المتباينين ، وسائل الامور المكتنفة بالمعاملة التي بها يختلف صدق الضرر - عرفا - .

(ولذا) الذى كان المعتبر ملاحظة الضرر بالنسبة الى شخص الواقعه (استدلوا به) اي بدليل : لا ضرر (على عدم وجوب شراء ما الوضوء بمبلغ كثير، اذا اضر بالملكون) بـ ملاحظة شخص هذا المكلف (و) قالوا بـ (وجوب شرائه بذلك المبلغ) بعینه (على من لا يضر به ذلك) .
فمثلاً : الغنى يشتري الماء بدينار، والفقير يتيم ولا يشتري الماء بدينار، لأن الدينار يضر بالفقير ولا يضر بالغنى (مع ان اصل شراء الماء باضعاف قيمته معاملة ضرورية) في نفسها، من دون ملاحظة ان المشتري فقير او غنى (في حق الكل) فيظهر منهم ان الاعتبار في الضرر خصوص الواقعه، لا تكون المعاملة ضرورية .

(والحاصل : ان العبرة) المستفاده من دليل : لا ضرر (اذا كان بالضرر المالي) في نفس المعاملة (لم يجب شراء ما الوضوء باضعاف

.....

قيمتها ، وان كانت بالضرر الحالى تعين التفصيل فى خيار الغبن بين ما يضر بحال المغبون وغيره .

والا ظهر اعتبار الضرر المالى لانه ضرر فى نفسه من غير مدخلية لحال الشخص .

و تحمله فى بعض المقامات انماخرج بالنص .

قيمتها) و ان كان المشتري غنيا ، اذ الضرر المالى موجود فى الغنى ، كما هو موجود فى الفقير(و ان كانت)العبرة (بالضرر الحالى) و ملاحظة حالة كل انسان انسان ، لزم ان يقال : كلما كان ضرر حالى ، لا يجب فى ماء الوضوء وفى خيار الغبن وكلما لم يكن ضرر حالى وجب شراء ماء الوضوء و خيار الغبن ، فاذا كان الاعتبار بالضرر الحالى (تعين التفصيل فى خيار الغبن بين ما يضر بحال المغبون وغيره) فاذا اضر كان له الخيار ، واذا لم يضر – كمائى الغنى – لم يكن له خيار .

(والا ظهر اعتبار الضرر المالى) اي ما هو ضرر فى نفسه (لانه ضرر فى نفسه) فيرفعه دليل : لا ضرر (من غير مدخلية لحال الشخص) .

(و) ان قلت : فكيف يجب شراء الماء للوضوء باضعاف قيمته .

قلت : وجوب (تحمله) اي الضرر المالى (في بعض المقامات) كما ماء الوضوء (انماخرج بالنص) الدال عليه ، و دليل : لا ضرر قبل للتخصيص كمائى باب الخمس والزكوات والكفارات والجهاد وغيرها ، فليكن باب الوضوء منه .

ولذا اجاب في المعتبر عن الشافعى المنكر لوجوب الوضوء في الفرض المذكور : بان الضرر لا يعتبر مع معارضة النص .

ويمكن ايضا ان يلتزم الضرر المالي في مقام التكليف لا للتحصيص عموم نفي الضرر بالنص ، بل لعدم كونه ضررا بلاحظة ما بازائه من الأجر ، كما يشير اليه قوله عليه السلام - بعد شرائه عليه السلام ما وضوئه باضعاف قيمته - ان ما يشتري به مال كثير .

(ولذا) الذى يكون باب الوضوء خارجا بالنص (اجاب في المعتبر عن الشافعى المنكر لوجوب الوضوء في الفرض المذكور) اي فرض تضرر المشتري - ملا - (بان الضرر لا يعتبر) رافعا للحكم (مع معارضه النص) الدال على وجوب الحكم وان كان ضررآ هذا بيان ان حكم الوضوء مع الضرر من باب تحصيص : لا ضرر .

(ويمكن) ان يقال : (ايضا) ان حكم الوضوء من باب التخصص ، و انه ليس بضرر اصلا ، وان كان الثمن اضعاف القيمة السوقية ، وذلك ب (ان يلتزم الضرر المالي في مقام التكليف) بالوضوء (لاتتحصيص عموم : نفي الضرر بالنص) كما ذكرنا اولا (بل لعدم كونه) اي بذل المال الكثير (ضررا) .

وانما لم يكن ضررا (بالحظة ما بازائه) اي بمقابل اعطاء المال الكثير - (من الأجر ، كما يشير اليه) اي الى انه ليس بضرر (قوله عليه السلام - بعد شرائه عليه السلام ما وضوئه باضعف قيمته -) قال عليه السلام (ان ما يشتري به مال كثير) فانه اشاره الى الاجر الذى حصله من جراء هذا

نعم لو كان الضرر مُجحفاً بالمكلف انتفى ، بادلة نفي الحرج لا دليل
نفي الضرر ، فنفي الضرر المالي في التكاليف لا يكون الا اذا كان تحمله
حرجاً .

اشكال ذكرى الروضة والمسالك تبعاً لجامع المقاصد في اقسام

الضرر المالي القليل .

ان قلت: اذا كان الضرر هنا غير رافع للتکلیف يلزم على الغنى ان
يشتري الماء و لو باموال كثيرة مثل الف دينار .
قلت: لا يجب ذلك للادلة: لا ضرر، بل لما اشار اليه بقوله: (نعم
لو كان الضرر مُجحفاً بالمكلف انتفى) الوجوب (بـ) سبب (ادلة نفي
الحرج) فان من الحرج النفسي اعطاء هذا المبلغ ، وادلة الحرج كما
انها ترفع ما كان حرجاً على الجسم ترفع ما كان حرجاً على النفس (لا) بـ
(دليل نفي الضرر) .

وعلى هذا (فنفي الضرر المالي في التكاليف) كما اذا استلزم الوضوء
والغسل والحج وغيرها مالا كثيراً اكثر من القيمة السوقية (لا يكون الا
اذا كان تحمله حرجاً) .

اقول: انه اذا عَدْعُرْفَا ان بذل مثل ذلك المال ضرر، كفى في دفع
التكاليف، لأن الضرر موضوع عرفى ، فاذا تحقق كفى في رفع التكاليف و
مسألة الاجر بمعزل عن صدق الضرر عرفاً .

(اشكال) وهو انه (ذكرى الروضة والمسالك تبعاً لجامع المقاصد في اقسام

الغبن ان المغبون اما ان يكون هو البائع او المشتري ، اوهما ، انتهى .
فique الاشكال فى تصور غبن كل من المتباينين معا .

و المحكى عن بعض الفضلاء فى تعليقه على الروضة ماحاصله :
استحالة ذلك ، حيث قال قد عرفت : ان الغبن فى طرف البائع انما هو
اذا باع باقل من القيمة السوقية وفى طرف المشتري اذا اشتري بازيد
منها او لا يتفاوت الحال بكون الثمن و المثمن من الاثمان او العروض ، او
مختلفين .

و حينئذ فلا يعقل كونهما معا مغبونين ، والا

الغبن ان المغبون اما ان يكون هو البائع او المشتري ، اوهما ، انتهى)
كلامهم (فique الاشكال فى تصور غبن كل من المتباينين معا) .
(و المحكى عن بعض الفضلاء) و هو الشيخ احمد التونى (فى تعليقه
على الروضة ماحاصله : استحالة ذلك) اي غبن كليهما (حيث قال) فى
وجه الاستحالة (قد عرفت : ان الغبن فى طرف البائع انما هو اذا باع
باقل من القيمة السوقية) كما اذا باع دارا قيمتها الف بتسعمائة (وفى
طرف المشتري اذا اشتري بازيد منها) كما اذا اشتري الدار المذكورة
بالالف و مائة (ولا يتفاوت الحال) فى ان ميزان الغبن ما ذكرناه (بكون
الثمن و المثمن من الاثمان) و النقود (او العروض) و السلع (او مختلفين)
احد هما سلعة و الآخر نقد .

(و حينئذ) اي حين كان الغبن فى احد هما بالزيادة وفى الآخر
بالنقيصة (فلا يعقل كونهما معا مغبونين ، والا) بان كانوا معا مغبونين

لزم كون الثمن اقل من القيمة السوقية ، و اكثر و هو محال ، فتأمل انتهى وقد تعرض غير واحد من قارب عصرنا لتصوير ذلك في بعض الفروض منها : ما ذكره المحقق القمي صاحب القوانين في جواب من سأله عن هذه العبارة من الروضة قال : انها تفرض فيما اذا باع متاعه باربعة توامين من الفلوس ، ان يعطيه عنها ثمانية دنانير معتقدا انها يسوى باربعة توامين ، ثم تبين ان المتاع يسوى خمسة توامين .

(لز) التناقض ب (كون الثمن اقل من القيمة السوقية ، و اكثر) في حال واحد (و هو محال ، فتأمل) .
ولعله احتمل امكان ذلك ببعض الاجوبة الآتية ، ولذا امر بالتأمل (انتهى) كلام التونى .

(وقد تعرض غير واحد من قارب عصرنا لتصوير ذلك في بعض الفروض)
(منها : ما ذكره المحقق القمي صاحب القوانين في جواب من سأله عن هذه العبارة من الروضة) ذكر الجواب في كتابه جامع الشتات في مسألة غبن كلیهما في معاملة واحدة بما اذا كانت المعاملة مشتملة على شرط ، فهو بلاحظة نفس هماي احدهما ، وبلاحظة الشرط غبن الآخر .
ف (قال : انها تفرض فيما اذا باع متاعه باربعة توامين من الفلوس) اي من النقد على شرط (ان يعطيه) المشتري (عنها) اي بدل اربعة توامين (ثمانية دنانير) في حال كون البائع (معتقدا عنها) ثمانية دنانير (يسوى باربعة توامين ، ثم تبين) انه اشتبه في الامرین .
الاول : (ان المتاع يسوى خمسة توامين) فصار البائع مغبونا ، لانه

و ان الدنانير يسوى خمسة توامين ، الا خمساً ، فصار البائع مغبونا من كون الثمن اقل من القيمة السوقية بخمس تومان و المشتري مغبونا من جهة زيادة الدنانير على اربعة توامين فالبائع مغبون في اصل البيع و المشتري مغبون في ما التزمه من اعطاء الدنانير عن الثمن ، و ان لم يكن مغبونا في اصل البيع ، انتهى .

باع باربعة اقل من القيمة السوقية .

(و) الثاني : (ان الدنانير يسوى خمسة توامين ، الا خمساً) اي خمس تومان ، فصار المشتري مغبونا ، لانه عوض ان يدفع ما يعادل اقل من ثمانية دنانير التزم ان يدفع ثمانية دنانير (صار البائع مغبونا من) جهة (كون الثمن) اربعة توامين (اقل من القيمة السوقية بخمس تومان) اذ القيمة : خمس وقد باعه باربع ، و اربع اقل من الخمس بالخمس (و) صار (المشتري مغبونا من جهة) انه كان من المقرر ان يعطى اربعة توامين او ما يعادل اربعة توامين بينما ثمانية دنانير اكثرا من اربعة توامين وقد سبب غبن المشتري الشرط لما عرفت من (زيادة الدنانير) الثمانية (على اربعة توامين) .

وعلى هذا (فالبائع مغبون في اصل البيع ، و المشتري مغبون في) الشرط ، اي (ما التزمه من اعطاء الدنانير) الثمانية بدلا (عن الثمن) الذي هو اربعة توامين (وان لم يكن) المشتري (مغبونا في اصل البيع انتهى) .

مثال آخر : كتاب يسوى دينارا اشتراه بدينار و درهم ، و شرط ان

اقول : الظاهر ان مثل هذا البيع المشروط بهذا الشرط يلاحظ فيه حاصل ما يصل الى البائع ، بسبب مجموع العقد والشرط ، كما لو باع شيئاً يسوي خمسة دراهم بدرهماين ، على ان يخيط له ثوباً مع فرض كون اجرة الخياطة ثلاثة دراهم .

و من هنا

يعطيه عوض الدينار والدرهم ، تسعمائة و خمسين فلساً ، بزعم انه يساوى الدينار والدرهم فالمشتري مغبون لزيادة القيمة بدرهم - والبائع مغبون لانه يأخذ عوض الدينار والدرهم - تسعمائة و خمسين فلساً .
 (اقول : الظاهر) ان تصوير المحقق غير ثام ، لأن البيع والشرط ان كانا شيئاً واحداً لوحظ المجموع معاً ، فلا يمكن الا ان يكون احدهما مغبوناً ، وأن كانا شيئاًين لم يكن غبن المتباعين في معاملة واحدة بل في معاملتين .

ف (ان مثل هذا البيع المشروط بهذا الشرط يلاحظ فيه) اي في البيع (حاصل ما يصل الى البائع ، بسبب مجموع العقد والشرط) وهل انه ازيد من متعاه ، او اقل ، او مساو؟ (كمالو باع شيئاً يسوي خمسة دراهم بدرهماين ، على) شرط (ان يخيط) المشتري (له) اي للبائع ثوباً مع فرض كون اجرة الخياطة ثلاثة دراهم .

فان العرف يرى ان القيمة مساوية للسلعة ، لأن مجموع الثمن و الشرط خمسة و السلعة تسوي خمسة .
 (و من هنا) ملاحظة مجموع الشرط والثمن ، او مجموع الشرط ، و

يقال : ان للشروط قسطا من العوض .

وان ابيت الاعن ان الشرط معاملة مستقلة ، ولا مدخل له في زيادة الثمن وخرج ذلك عن فرض غبن كل من المتباعين في معاملة واحدة . لكن الحق ما ذكرنا من وحدة المعاملة ، وكون الغبن من طرف واحد ومنها : ما ذكره بعض المعاصرین من فرض المسألة فيما اذا باع شيئاً في عقد واحد بثمنين ، فغبن البائع في احدهما والمشترى في الآخر .

المثمن (يقال : ان للشروط قسطا من العوض) ثنا كان العوض او مثمنا . (وان ابيت الاعن ان الشرط معاملة مستقلة ، ولا مدخل له) اي للشرط (في زيادة الثمن) فلا يجمع الشرط مع الثمن (وخرج ذلك) المثال الذي مثله المحقق القمي (عن فرض غبن كل من المتباعين في معاملة واحدة) .

وعلى كلام التقديرين ، فلاغبنا في معاملة ، اما لتعدد الغبن وتعدد المعاملة واما لوحدة الغبن ووحدة المعاملة .
(لكن الحق ما ذكرنا) من قولنا «يلاحظ فيه حاصل ٠٠٠» (من وحدة المعاملة ، وكون الغبن من طرف واحد) فقط .

(ومنها) اي من الفروض التي ذكروها لمثال غبن كليهما (ما ذكره بعض المعاصرین من فرض المسألة فيما اذا باع شيئاً في عقد واحد بثمنين ، فغبن البائع في احدهما والمشترى في الآخر) .
كما اذا كان كتاب الرسائل بدینار ، والمکاسب بدینار فباعهما فی

و هذا الجواب قريب من سابقه في الضعف لأنه ان جاز التفكير
بينهما عند فرض ثبوت الغبن لاحدهما خاصة حتى يجوز له الفسخ في العين

بيع واحد بدينارين ، ثلاثة ارباع الدينار للرسائل ، و دينار و ربعم
للمكاسب ، فان البائع مغبون في الرسائل و المشتري مغبون في المكاسب
(وهذا الجواب قريب من سابقه في الضعف) .

و تقريب وجه الضعف : ان الانسان قد يجمع بيعين في بيع واحد ،
بان يكون هناك بيعان في صيغة واحدة ، حتى اذا كان في احدهما
عيوب او غبن او ما اشبه لم يكن له خيار الا في ذلك الشئ فقط ، فيكون
حاله حال ما اذا جمع نكاحين او طلاقين في لفظ ، كما اذا قال : انكحتك
موكلتي فاطمة وزينب ، ثم بعد ذلك تبين ان فاطمة اخته من الرضاعة ،
فانه يبطل نكاح فاطمة دون زينب .

وكذا اذا قال لهما : انتما طلاقان ، ثم تبين ان فاطمة كانت في
طهر الواقعه ، حيث يبطل طلاقها دون طلاق زينب .

و قد يكون البيع واحدا و ان كانت السلعة متعددة حتى ان الغبن
يوجب فسخ الجميع ، او اجازة الجميع ، وكذا العيوب و نحوهما .

ادا عرفت ما ذكرنا فنقول : ان هذا الجواب ضعيف (لانه ان جاز
التفكير بينهما) اي بين بيع الشيئين (عند فرض ثبوت الغبن لاحدهما
خاصة) بان كان هناك بيعان و ان كان اللفظ واحدا و الفرق بين كونه
بيعا واحدا او بيعين انما يكون بالقصد (حتى يجوز له الفسخ في
العين

المغبون فيها خاصة فيما معاملتان مستقلتان كان الغبن في كل واحدة منها لاحدهما خاصة فلأوجه لجعل هذا قسما ثالثا لقسمي غبن البائع خاصة ، والمشتري خاصة .

وان لم يجز التفكيك بينهما لم يكن غبن اصلاح تساوى الزيادة في احدهما للنقية في الآخر .

المغبون فيها خاصة) دون مساواهالانه لا علاقه بين هذه العين و تلك العين فلا يسرى الغبن في احدهما الى الغبن في الاخر (فيما معاملتان مستقلتان) لا علاقه لاحديهما بالآخر و ان جمعتافي لفظ واحد .

ذ (كان) جواب «(ان)» (الغبن في كل واحدة منها) اي من المعاملتين (الحاديما) اي لاحد المتباعين (خاصه) فهناك معاملتان في احديهما الغبن للبائع ، وفي الاخر الغبن للمشتري(فلا وجہ لجعل) الشهيد والتحقق الثاني (هذا) الذي يجمع فيه المعاملتان في صيغة واحدة (قسما ثالثا لقسمي غبن البائع خاصة ، والمشتري خاصة) بل هذا القسم من حل الى القسمين الاولين و حاله كما اذا كانت صيغتان لبعين كان في احديهما غبن البائع وفي الاخر غبن المشتري .

(وان لم يجز التفكيك بينهما) بان كان بيع واحد على سلع متعددة (لم يكن غبن اصلاح تساوى الزيادة في احدهما للنقية في الآخر) كما تقدم في مثال كتابي الرسائل والمكاسب .

و مع عدم المساوات ، فالغبن من طرف واحد .

و منها : ان يراد بالغبن في المقسم معناه الاعم الشامل لصورة خروج العين المشاهدة سابقا على خلاف مشاهده ، او خروج ما اخبر البائع بوزنه على خلاف خبره .

و قد يطلق الغبن على هذا المعنى الاعم

(و مع عدم المساوات ، فالغبن من طرف واحد) .

فإن زاد المثمن فالغبن للبائع ، وإن زاد الثمن فالغبن للمشتري (و منها) اي من تصويرات غبن كليهما في معاملة واحدة (ان يراد

بالغبن في المقسم معناه الاعم) اذا : للغبن اطلاقان .

الاول : زيادة الثمن او المثمن .

الثاني : ما يراد به ظهور الثمن او المثمن على خلاف الرؤية السابقة او خلاف الوصف السابق .

و قد يطلق الغبن على الاعم من المعنيين وعلى هذا فيمكن « غبن كليهما » بان يراد بالغبن في قول الشهيد والمحقق الثانيين انه قد يكون الغبن للبائع ، وقد يكون للمشتري ، وقد يكون لكليهما « معناه الاعم » (الشامل لصورة خروج العين المشاهدة سابقا على خلاف مشاهده) فـ « سابقا » متعلق المشاهدة و « على » متعلق بـ « خروج » (او خروج ما اخبر البائع بوزنه) او وصفه (على خلاف خبره) حسنا او قبحا .

ففي الاول يكون البائع مغبونا ، وفي الثاني يكون المشتري مغبونا (وقد يطلق الغبن على هذا المعنى الاعم) من كلام امرىء

العلامة في القواعد ، والشهيد في الملمعة .

وعلى هذا المعنى الأعم تحقق الغبن في كل منهما و هذا أحسن .
لكن ظاهر عبارة الشهيد والمتحقق الثانيين ارادة ما عنون به هذا
الخيارات ، وهو الغبن بالمعنى الاخص على ما فسروه به .
و منها : ماذكره بعض ، من انه يحصل بفرض المتبايعين وقت العقد
في مكانيين ، كما اذا حصر العسكر

(العلامة في القواعد ، والشهيد في الملمعة) كما انه غبن لغة وعرفا .

(وعلى هذا المعنى الأعم تتحقق الغبن في كل منهما) .

مثلا : لم يبر البائع قطبيعه وقد سمن عن حالته السابقة ، حتى
انه لو رأه لم يبعه ، ثم باعه بالوصف ، بان وصفه المشتري له باكثر من
قيمه السوقية ، فالبائع مغبون من جهة تحسن وصف القطبيع ، والمشتري
مغبون من جهة اكتئاف الثمن عن القيمة السوقية (وهذا وجه (حسن)
في توجيهه : غبن كليهما .

(لكن ظاهر عبارة الشهيد والمتحقق الثانيين ارادة (غبن كليهما
تحت عنوان (ما عنون به هذا الخيار) اي خيار الغبن (و هو) اي ما عنون
(الغبن بالمعنى الاخص) و هو زيادة القيمة او نقصان القيمة (على ما
فسروه) اي فسروا الغبن (به) وعلى هذا التفسير فلا يمكن غبن كليهما .
(ومنها) اي من تصويرات غبن كليهما في معاملة واحدة (ماذكره
بعض ، من انه يحصل بفرض المتبايعين وقت العقد في مكانيين) كل
مكان يختلف فيه قيمة السلعة عن المكان الآخر (كما اذا حصر العسكر

البلد وفرض قيمة الطعام خارج البلد ضعف قيمته في البلد فاشترى بعض اهل البلد من وراء سور البلد طعاماً من العسكر بثمن متوسط بين القيمتين فالمشتري مغبون لزيادة الثمن على قيمة الطعام في مكانه والبائع مغبون لنقصانه عن القيمة في مكانه .

ويمكن رده بان المبيع بعد العقد باق على قيمته حين العقد ولاغبن فيه للمشتري مادام في محل العقد وانمازلت قيمته بقبض المشتري ونقله اياه الى مكان الرخص .

البلد وفرض قيمة الطعام خارج البلد ضعف قيمته في البلد فاشترى بعض اهل البلد من وراء سور البلد طعاماً من العسكر بثمن متوسط بين القيمتين) .

مثلاً : كانت القيمة خارج البلد ديناراً ، وداخل البلد نصف دينار ، فاشتراه ذلك البعض بثلاثة أربع الدينار (فالمشتري مغبون لزيادة الثمن على قيمة الطعام في مكانه) داخل البلد اذا كان المشتري داخل البلد (والبائع مغبون لنقصانه عن القيمة في مكانه) وهو خارج البلد ، اذا كان البائع خارج البلد .

(و يمكن رده بان المبيع بعد العقد باق على قيمته حين العقد) و قيمته حين العقد كانت قيمة سوقية (ولا غبن فيه للمشتري مادام في محل العقد) الذي هو خارج البلد حسب الفرض (و انمازلت قيمته بقبض المشتري) اياته (و نقله اياته الى مكان الرخص) داخل البلد . فهو كما اذا اشتري متاعاً في بلد قيمة المتاع فيه غالبة ، ثم نقلها

و بالجملة : الطعام عند العقد لا يكون الا في محل واحد له قيمة واحدة .

و منها : ماذكره في مفتاح الكرامة من فرضه فيما اذا ادعى كل من المتباعين الغبن ، كما اذا بيع ثوب بفرس ، بطن المساوات ، ثم ادعى كل منهما نقص ما في يده عما في يد الآخر ، ولم يوجد المقصود ليرجع اليه فتحالفاً فيثبت الغبن لكل منهما فيما وصل اليه

إلى مكان قيمة المتعاقب فيه رخصة ، فإن ذلك لا يوجب كونه مغبوناً حتى يكون له الخيار .

(و بالجملة : الطعام عند العقد لا يكون الا في محل واحد له قيمة واحدة) و تلك القيمة معندها لاغبن فيها .
وتضرر المشتري إنما يكون بفعله ، حيث نقل الطعام لأن تضرر من جهة زيادة القيمة في مكان البيع .

(و منها) اي من تصويرات الغبن كلها في معاملة واحدة (ماذكره في مفتاح الكرامة من فرضه) المسألة (فيما اذا ادعى كل من المتباعين الغبن ، كما اذا بيع ثوب بفرس ، بطن المساوات ، ثم ادعى كل منهما نقص ما في يده عما في يد الآخر) بان قال صاحب الفرس : انه اقل قيمة من الشوب ، وقال صاحب الشوب : انه اقل قيمة من الفرس (و لم يوجد المقصود ليرجع اليه) او كل مقصود صدق احدهما (فتحالفاً) كل على دعواه (فيثبت الغبن لكل منهما فيما وصل اليه) و حينئذ يكون لكل منهما خيار

وقال : و يتصور غبنهما فى احدهما العوضين كما لو تباعا شيئا بمائة درهم ثم ادعى البائع كونه يسوى بمائتين ، والمشتري كونه لا يسوى الا بخمسين ولا مقوّم يرجع اليه فيتحالفان ويثبت الفسخ لكل منهما . انتهى .

وفيه ان الظاهران لازم التحالف عدم الغبن فى المعاملة اصلا مع ان الكلام فى الغبن الواقعى دون الظاهري .
والاولى من هذه الوجوه هو الوجه الثالث

الغبن (وقال : و يتصور غبنهما) معا (فى احدهما العوضين) بخلاف المثال السابق الذى كان الغبن المزعوم فى كل العوضين (كما لو تباعا شيئا بمائة درهم ، ثم ادعى البائع كونه يسوى بمائتين) فالبائع مغبون (و ادعى المشتري كونه لا يسوى الا بخمسين) فالمشتري مغبون (و لا مقوّم يرجع اليه) او اختلف المقوّمون (فيتحالفان) لأن كلامهما مدع و حكم ذلك التحالف (ويثبت الفسخ لكل منهما ، انتهى) .

(وفيه) اولا : (ان الظاهران لازم التحالف عدم الغبن فى المعاملة اصلا) لأن الحلفين يسقطان ، و تبقى اصالة اللزوم ، فلا يصح ذلك غبن كل منهما ، كما نحن بصدده .

وثانيا : (مع ان الكلام فى الغبن الواقعى) وهو لا يكون فى كليةما (دون) الغبن (الظاهري) و ما فرضه مفتاح الكرامة غبن ظاهري .

(و) كيف كان ، ف (الاولى من هذه الوجوه هو الوجه الثالث)

فى شرائط خيار الغبن
.....
والله العالم .

فى نفسه وان كان خلاف ظاهر عبارة الشهيد والمحقق
الثانيين .

فالمراد الاولوية فى نفس تصوير الغبن (والله) سبحانه
(العالم) .

وحيث ان «صورة غبن كليهما» ليست فى كلام المعصوم ، فلا يهم ان
كانت صحيحة اولا .

مسئلة

ظهور الغبن شرط شرعى لحدوث الخيار، او كاشف عقلى عن ثبوته حين العقد، وجهان، منشأهما اختلاف كلمات العلماء فى فتاوىهم ومعاقد اجتماعهم واستدلالاتهم.

فظاهر عبارة المبسوط والغنية والشائع وغيرها هو : الاول ، وفى
الغنية الاجماع على ان ظهور الغبن سبب للخيار .
وظاهر كلمات آخرين : الثاني ، وفي التذكرة

(مسئلة : ظهور الغبن) بان يفهم المغبون انه غبن ، هل هو (شرط شرعى لحدوث الخيار) ؟ فعليه لا خيار قبل ظهور الغبن (او كاشف عقلى عن ثبوته) اي الخيار (حين العقد) فالعقد اذا كان غبنياً يوجب الخيار سواً فهم المغبون ، املاً ؟ وانما يكون فهمه كاشفا عن ان يكون له الخيار عند العقد (وجهان منشأهما اختلاف كلمات العلماء فى فتاوىهم ومعاقد اجتماعهم) معقد الاجماع اذا كان للاجماع لفظ مثل ان يقال «اذا ظهر الغبن كان الخيار اجماعاً» وقد لا يكون للاجماع معقد ، بان قال : كل فقيه كلاما استفيد من مجموعه ان فى المسألة اجماعاً (واستدلالاتهم) .

(فظاهر عبارة المبسوط والغنية والشائع وغيرها هو : الاول) بل (وفى الغنية) دعوى (الاجماع على ان ظهور الغبن سبب للخيار) .
(و ظاهر كلمات) فقهاء (آخرين : الثاني) وهو ان الخيار من حين العقد ، والظهور كاشف عقلى (و) هو ظاهر ما (فى التذكرة) حيث قال :

.....
ان الغبن سبب لثبتوت الخيار عند علمائنا، و قولهم : لا يسقط هذا الخيار بالتصرف فان المراد التصرف قبل العلم بالغبن وعدم سقوطه ظاهر في ثبوته .

و ما يؤيد الاول انهم اختلفوا في صحة التصرفات الناقلة في زمان

(ان الغبن سبب لثبتوت الخيار عند علمائنا، و) كذا يظهر هذا القول من (قولهم : لا يسقط هذا الخيار بالتصرف) .

وجه الظهور ما ذكره بقوله : (فان المراد التصرف قبل العلم بالغبن) اذ : التصرف بعد العلم يسقط هذا الخيار، فالمراد التصرف قبل العلم (وعدم سقوطه) اي الخيار (ظاهر في ثبوته) فتبين ان الخيار ثابت قبل العلم .

(و ما يؤيد الاول) اي ان الظهور شرط شرعى لثبتوت الخيار، و ان قبل الظهور لا خيار، انهم لم يحكموا ببطلان تصرفات الغابن حين جهل المغبون ، مع انهم اختلفوا في صحة التصرفات الناقلة من غير ذى الخيار في زمن الخيار، فلو كان قبل ظهور الغبن للمغبون خيار، لكان اللازم ان يختلفوا في صحة تصرفات الغابن ، لان يتتفقوا ، اي لم يحكموا بصححة تصرفات الغابن .

وبعبارة اخرى: تصرف غير ذى الخيار – في زمن الخيار – مختلف في صحته ، و تصرف الغابن حال جهل المغبون متفق على صحته . فيظهر ان حال جهل المغبون ليس بزمان الخيار .

ف (انهم) قد (اختلفوا في صحة التصرفات الناقلة في زمان

الخيار ولم يحكموا ببطلان التصرفات الواقعية من الغابن حين جهل المغبون ، بل صرخ بعضهم بنفوذها وانتقال المغبون - بعد ظهور غبنه - الى البدل .

ويؤيده ايضا الاستدلال في التذكرة ، والغنية على هذا الخيار

الخيار) اى التصرفات التي تصدر من لا خيار له هل هي صحيحة ، ام لا؟
 (و) الحال انهم (لم يحكموا ببطلان التصرفات الواقعية من الغابن حين جهل المغبون) بانه غبن (بل صرخ بعضهم بنفوذها) اى تصرفات الغابن (و) حكموا بـ (انتقال المغبون - بعد ظهور غبنه - الى البدل)
 اى بدل ماتصرف فيه الغابن .

فإذا فرضنا ان زيدا باع عمروا دارا باقل من قيمتها ، فكان البائع مغبونا ، - وكان البيع يوم الجمعة صباحا - ثم المشتري باع الدار عصر الجمعة ، وعلم البائع بالغبن يوم السبت ، كان البيع صحيحا ، وكان البائع المغبون ان يرجع الى المشتري الغابن ببدل الدار اي قيمتها السوقية ، اذا فسخ المغبون البيع .

فتحصل انه لو كان للمغبون الخيار من حين البيع ، لزم ان يختلفوا في صحة معاملة الغابن .

فعدم اختلافهم دليل على انه ليس خيار المغبون من حين البيع بل خياره من حين ظهور الغبن .

(ويؤيده ايضا) اى يؤيد ان الخيار من حين الظهور ، لام من حين البيع (الاستدلال في التذكرة والغنية على هذا الخيار) اى خيار الغبن

بقوله صلى الله عليه وآله وسلم - في حديث تلقى الركبان - انه
بالخيار، اذا دخلوا السوق فان ظاهره حدوث الخيار بعد الدخول
الموجب لظهور الغبن هذا .

و لكن لا يخفى امكان ارجاع الكلمات الى احد الوجهين بتوجيه ما
كان منها ظاهرا في المعنى الآخر.

و توضيح ذلك انه اريد بالخيار السلطنة الفعلية التي يقتد ربه على

(بقوله صلى الله عليه وآله وسلم - فـى حدـيـث تـلـقـى الرـكـبـان - انـهـم)
اـى الرـكـبـان الـذـيـن اـشـتـرـىـنـمـهـمـ المـتـاعـ (بالـخـيـارـ ، اذا دـخـلـوا السـوقـ) .
وـجـهـ الاـسـتـدـلـالـ ماـذـكـرـهـ بـقـولـهـ : (فـاـنـ ظـاهـرـهـ حدـوـثـ الخـيـارـ بـعـدـ
الـدـخـولـ) فـى السـوقـ ذـلـكـ الدـخـولـ (المـوـجـبـ لـظـهـورـ الغـبـنـ) لـاـنـهـ اـذـ
دـخـلـوا السـوقـ ، وـعـرـفـوا الـقـيـمـةـ السـوـقـيـةـ عـلـمـواـ بـاـنـهـمـ قدـ غـبـنـواـ ، فـيـفـيـدـ
الـحـدـيـثـ اـنـهـمـ قـبـلـ ذـلـكـ - حـالـ الـبـيـعـ - لـاـخـيـارـ لـهـمـ (هـذـاـ) تـامـ الـكـلامـ
فـى وـجـهـ القـوـلـيـنـ .

(ولكن لا يخفى امكان ارجاع الكلمات) التي ذكرها العلماء (الى احد
الوحسين) لأنها قابلة لكلام امرئين .

و ذلك (بتوجيه ما كان منها ظاهرا في المعنى الآخر) إلى المعنى الذي يراد توحيه إليه.

(و توضيح ذلك) اي توضيح ارجاع كلماتهم الى احد الوجهين وقد اراد المصنف بهذا التوجيه الجمع بين كلماتهم (انه ان اريد بالخيار اي خيار الغrin : (السلطنة الفعلية التي يقتدر بها) المغبون (على

.....
 الفسخ والامضاء قوله ، او فعلا ، فلا يحدث الا بعد ظهور الغبن .
 وان اريد ثبوت حق للمغبون لوعلم به لقام بمقتضاه فهو ثابت قبل
 العلم ، وانما يتوقف على العلم اعمال هذا الحق .
 فيكون حال الجاھل بموضوع الغبن كالجاھل بحكمه ، او بحكم
 خيارى المجلس او الحيوان او غيرهما .
 ثم ان الآثار المجنولة للخيار

الفسخ والامضاء قوله) كان يقول : فسخت او امضيت (او فعلا) بان يرسل
 المتعال الى الغابن فسخا او يتصرف فيه امضاء (فلا يحدث) هذه
 السلطنة الفعلية (الا بعد ظهور الغبن) اذ قبله لا يعلم حتى يمضى او
 يفسخ .

(وان اريد) بالخيار (ثبوت حق للمغبون لوعلم به لقام بمقتضاه) من
 فسخ او امضاء (فهو ثابت قبل العلم) لان الغبن سبب هذا الخيار ، و
 الغبن موجود من حين العقد (و انما يتوقف على العلم اعمال هذا الحق)
 لا اصل هذا الحق .

(فيكون حال الجاھل بموضوع الغبن) وان له خيار الغبن (كالجاھل
 بحكمه) كما اذا علم انه مغبون ، لكن لا يعلم ان له خيار الغبن (او)
 الجاھل (بحكم خيارى المجلس او الحيوان او غيرهما) فى انه مع الجهل
 بان له الخيار لا يكون عنده القدرة الفعلية على الأخذ بالخيار .
 هذا بالنسبة الى اصل الخيار ، وقد تبين انه موجود من حين العقد .
 ثم ان الآثار المجنولة للخيار (على قسمين)

.....
بين ما يتربى على تلك السلطنة الفعلية ، كالسقوط بالتصرف ، فانه لا يكون
الا بعد ظهور الغبن ، فلا يسقط قبله ، كما سيجيئ .

و منه : التلف فان الظاهر انه قبل ظهور الغبن من المغبون اتفاقا
لو قلنا بعموم قاعدة كون التلف في زمان الخيار من لا خيار له ، لمثل خيار
الغبن ، كما جزم به بعض و تردد فيه آخر .

فهي (بين ما يتربى على تلك السلطنة الفعلية ، كالسقوط بالتصرف ،
فانه) اي السقوط بالتصرف (لا يكون الا بعد ظهور الغبن ، فلا يسقط)
خيار الغبن بالتصرف (قبله) اي قبل ظهور الغبن ، فاذا لم يعلم
المغبون بأنه مغبون و تصرف في ما انتقل اليه ، لم يسقط خياره (كما
سيجيئ) الكلام في ذلك .

(و منه) اي من الآثار المترتبة على السلطنة الفعلية (التلف)
فيختلف في كونه من الغابن ، او المغبون و كونه قبل ظهور الغبن او بعده
(فان الظاهر انه قبل ظهور الغبن ، فتلقه يكون منه بخلاف ما اذا ظهر الغبن
فان التلف يكون من الغابن لقاعدة ان التلف في زمان الخيار من لا خيار
له (لو قلنا بعموم قاعدة كون التلف في زمان الخيار من لا خيار له ، لمثل خيار
 الخيار الغبن) « لمثل » متعلق بـ « عموم » (كما جزم به) اي بالعموم (بعض)
الفقهاء .

اما لو لم نقل بالعموم ، فالتلف من كيس المغبون ، سواء قبل ظهور
ال الخيار او بعده (و تردد فيه) اي في العموم بعض (آخر) من الفقهاء .

و بين ما يترتب على ذلك الحق الواقعى كاسقاطه بعد العقد قبل

ظهوره .

و بين ما يتزداد بين الامرين ، كالتصرفات الناقلة ، فان تعليلهم المنع عنها يكونها مفتوحة لحق ذى الخيار من العين ظاهر فى ترتيب المنع على وجود نفس الحق ، و ان لم يعلم به .

و حكم بعض من منع من التصرف فى زمان الخيار ، ببعض التصرفات الواقعية من الغابن قبل علم المغبون يظهر منه

(و بين ما يترتب على ذلك الحق) اي حق الخيار (الواقعى) عطف على قوله «(بين ما يترتب)» (كاسقاطه) اي الخيار (بعد العقد قبل ظهوره) فانه اذا باع او اشتري ، وقال : اسقطت كل خيار لى ، سقط خيار الغبن و ان لم يعلم انه مغبون .

(و بين ما يتزداد بين الامرين) فلا يعلم هل ان هذا الاثر للغبن مترب على الحق الواقعى؟ او على ظهور هذا الحق (كالتصرفات الناقلة) كما اذا باع المغبون ما انتقل اليه (فان تعليلهم المنع عنها) اي عن التصرفات الناقلة فى حال الخيار (بكونها مفتوحة لحق ذى الخيار من العين) اي حقه فى العين (ظاهر فى ترتيب المنع على وجود نفس الحق و ان لم يظهر ، و (لم يعلم) المغبون (به) اي بان له الحق .

(و حكم بعض من منع من التصرف) اي تصرف غير ذى الخيار (فى زمان الخيار ، ببعض) الجار متعلق بـ «(حكم)» اي حكمه بان (التصرفات الواقعية من الغابن قبل علم المغبون) ماضية و نافذة (يظهر منه) اي من

.....
ان المنع لاجل التسلط الفعلى ، والمتبع دليل كل واحد من تلك الآثار
فقد يظهر منه ترتيب الاثر على نفس الحق الواقعى ، ولو كان مجهولا

لصاحب .

وقد يظهر منه ترتيبه على السلطنة الفعلية .
و تظهر ثمرة الوجهين ايضا فيما لو فسخ المغبون الجاهل اقتراحا ،
او بطن وجود سبب معادم

هذا الحكم (ان المنع) عن التصرف الناقل ، انما هو (لاجل التسلط
الفعلى) للمغبون على الفسخ (و) اذا كانت آثار الغبن على ثلاثة اقسام
بالنسبة الى ما ذكره الفقهاء ، اثر مترب على السلطنة الفعلية بعد ظهور
الغبن ، واثر مترب على نفس الحق من حين العقد ، واثر يتددد هل انه
مترب على السلطنة ، او على نفس الحق ف (المتبوع) في ان الاثر كيف
هو (دليل كل واحد من تلك الآثار) المتربة على الغبن .

(فقد يظهر منه) اي من الدليل (ترتيب الاثر على نفس الحق الواقعى)
الثابت من حين العقد (ولو كان) الغبن (مجهولا لصاحب) اي المغبون .
(وقد يظهر منه) اي من الدليل (ترتبيه) اي ترتيب الاثر (على)
السلطنة الفعلية) التي هي بعد ظهور الاثر .

(و تظهر ثمرة الوجهين) في ان الخيار يكون قبل ظهور الغبن ، او
بعد ظهوره (ايضا) كما ظهرت في التصرف ، ونحوه (فيما لو فسخ المغبون
الجاهل) بأنه مغبون (اقتراحا) لا لعلمه بأنه مغبون ، بل لأنه لم يرد
البضاعة فردها (او) فسخ (بطن وجود سبب) كالعيب (معادم) ذلك

فى الواقع فصادف الغبن .

ثم ان ما ذكرناه فى الغبن من الوجهين جار فى العيب .

وقد يستظهر من عبارة القواعد فى باب التدليس : الوجه الاول قال
وكذا «يعنى لا رد» لو تعيّبت الامة المدلسة عنده قبل علمه بالتدليس ،
انتهى، فإنه ذكر فى جامع المقاصد انه لا فرق بين تعيبها قبل العلم و
بعد ،

السبب (فى الواقع) اذا لم يكن عيب (صادف) الفسخ (الغبن) فإنه ان
كان خيار الغبن من حين العقد، صح الفسخ مطلقاً، وان كان من حين
علم المغبون ، وظهور الغبن لم يصح الفسخ .

(ثم ان ما ذكرناه فى الغبن من الوجهين) هل ان الخيار من حين
العقد ، او من حين ظهور الغبن؟ (جار فى) خيار (العيب) ايضاً، هل
هو من حين العقد ، او من حين ظهور العيب؟

(وقد يستظهر من عبارة القواعد فى باب التدليس : الوجه الاول) و
ان الخيار من حين ظهور العيب لا من حين العقد (قال وكذا «يعنى
لا رد» لو تعيّبت الامة المدلسة) كالتى دلست فى جمالها او بكارتها او
نحو ذلك (عندك) اي عند المشتري ، فإنه لو لم تتعيّب كان للمشتري المرد
بخيار التدليس ، اما لو تعيّبت عند المشتري فليس له رد بختار التدليس
(قبل علمه بالتدليس ، انتهى) كلام العلامة .

وجه الاستدلال بكلامه للوجه الاول ما ذكره بقوله : (فإنه ذكر فى
جامع المقاصد انه لا فرق بين تعيبها قبل العلم و بعد) فإنه اذا تعيّبت

فى ان ظهور الغبن شرط شرعى او كاشف عقلى
.....
لان العيب مضمون على المشتري .

ثم قال الا ان يقال ان العيب بعد العلم غير مضمون على المشتري ،
لثبوت الخيار .

و ظاهره عدم ثبوت الخيار قبل العلم بالعيب لكون العيب فى زمان
الخيار مضمونا على من لا خيار له .

لكن الاستظهار المذكور مبني على شمول

لا يحق للمشتري ارجاعها ، سواء كان العيب قبل علم المشتري بالتدليس ،
ام بعده عليه بالتدليس (لان العيب مضمون على المشتري) فكيف يمكنه
رد ما هو ضامن له .

(ثم قال : الا ان يقال) فى الفرق بين التعيب قبل العلم او بعده ،
ف (ان العيب) الذى يحصل عند المشتري (بعد العلم) اى بعده
المشتري بالتدليس (غير مضمون على المشتري ، لثبوت الخيار) اى خيار
التدليس بعد علم المشتري بالتدليس .

فيكون تعيب الجارية من البائع لقاعدة ان التلف فى زمن الخيار
من لا خيار له .

(وظاهره) اى ظاهر كلام جامع المقاصد من قوله «(الا ان يقال)» (عدم
ثبوت الخيار قبل العلم بالعيب) اذ لو كان قبل العلم خيار التدليس
موجودا ، لكن العيب ايضا من البائع (لكون العيب فى زمان الخيار
مضمونا على من لا خيار له) .

(لكن الاستظهار المذكور) اى قولنا «(وظاهره)» (مبني على شمول

قاعدة التلف من لا خيار له لخيار العيب .
و سيجيئ عدم العموم ان شاء الله .
و اما خيار الرؤية فسيأتي ان ظاهر التذكرة حدوثه بالرؤية ، فلا يجوز
اسقاطه قبلها

قاعدة التلف من لا خيار له لخيار العيب) .
اذ على هذه القاعدة يكون العيب بعد العلم من كيس البائع .
(و) لكن (سيجيئ عدم العموم ان شاء الله) اي عدم عموم القاعدة
لخيار العيب ، فلا يصح الاستظهار المذكور ، فلا يتم قول جامع المقاصد
« الا ان يقال » ولا وجه لكلام العلامة « قبل علمه » .
والحاصل : ان الفرق بين « قبل العلم و بعده يتوقف على عموم
قاعدة التلف في زمن الخيار ٠٠) وحيث انه لا عموم فلا فرق .
(و اما خيار الرؤية فسيأتي ان ظاهر التذكرة حدوثه بالرؤية ، فلا
يجوز اسقاطه) اي اسقاط الخيار (قبلها) اي قبل الرؤية ، لانه من اسقاط
مالم يجب .
اقول : لكن الظاهر ان خيار الغبن والعيوب وغيرها يثبت بالعقد
لا بالعلم ، وإنما العلم كاشف فقط .

مسئلة:

يسقط هذا الخيار بامور .

احدها : اسقاطه بعد العقد ، وهو قد يكون بعد العلم بالغبن فلاشكال في صحة اسقاطه بلا عوض مع العلم بمرتبة الغبن ولا مع الجهل بها اذا سقط الغبن المسبب عن اي مرتبة كان ، فاحشاكان او افحش . ولو اسقطه بزعم كون التفاوت عشرة ، فظهر مائة ففي السقوط وجهان من عدم طيب نفسه بسقوط هذا المقدار من الحق ، كما لو اسقط حق عرض

(مسئلة : يسقط هذا الخيار) اي خيار الغبن (بامور) .

(احدها : اسقاطه بعد العقد) بان يقول المغبون: اسقطت خياري - مثلا - (وهو اي الا سقط) قد يكون بعد العلم بالغبن) و حينئذ فلاشكال في صحة اسقاطه بلا عوض) في قبال ان يسقط الخيار بمقابل عوض يأخذ منه الغابن (مع العلم بمرتبة الغبن) كان يعلم ان قدر الغبن العشر مثلا (ولا مع الجهل بها) اي بمرتبة الغبن ، هل انه العشراو الخمس مثلا ؟ (اذا سقط) في صورة الجهل (الغبن المسبب عن اي مرتبة كان) لان الخيار حقه فله اسقاطه ، ولا يشترط في الاسقاط العلم بالقدر (فاحشاكان او افحش) لانه اسقطه بكل مراتبه .

(ولو اسقطه بزعم كون التفاوت عشرة ، فظهر مائة ففي السقوط وجهان وجہ عدم السقوط (من عدم طيب نفسه بسقوط هذا المقدار) الكبير (من الحق) فحاله (كما لو اسقط حق عرض

.....
.....

بزعم انه شتم لا يبلغ القذف فتبيين كونه قذفا .

و من ان الخيار امر واحد مسبب عن مطلق التفاوت الذى لا يتسامح
به ، ولا تعدد فيه فيسقط بمجرد الاسقاط .

والقذف و مادونه من الشتم حقان مختلفان .

واما الاسقاط بعوض بمعنى المصالحة عنه

بزعم انه شتم لا يبلغ القذف) بالزنا و نحوه (فتبيين كونه قذفا) فان له
المطالبة بالحق ، لأن ما اسقطه لم يكن ، و ما كان لم يسقطه وهنا كذلك
فعشرة الساقطة لم تكن و المائة الكائنة لم يسقطها .

(و) وجه السقوط (من ان الخيار امر واحد مسبب عن مطلق التفاوت
الذى لا يتسامح به) فسواء كان التفاوت كثيرا او قليلا فليس للمغبون الا
حق خيار واحد (ولا تعدد فيه) اي فى الخيار (فيسقط بمجرد الاسقاط)
سواء علم بقدره ام لا .

(و) اما المثال بالقذف ففيه انه فرق بين حق القذف و حق الخيار
فان (القذف و مادونه من الشتم) كاللعن و نحوه (حقان مختلفان) ولذا
لهما اثران مختلفان ، فليس معنى اسقاط احدهما اسقاط الآخر ،
بحلaf الخيار فهو حق واحد – كما عرفت – .

والاظهر عدم السقوط لانه لم يسقطه و انما سقط مالم يكن ، فحاله
حال ما اذا اسقط غبنه فى الكتاب ، فتبيين انه مغبون فى القلم .

(واما الاسقاط) لخيار الغبن (بعوض) كما اذا اسقط خياره بعوض
ان يعطيه الغابن عشرة دنانير – مثلا – (بمعنى المصالحة عنه) اي عن

.....
به فلاشكال فيه مع العلم بمرتبة الغبن ، او التتصريح بعموم المراتب ،
ولو اطلق و كان للطلاق منصرف ، كما لو صالح عن الغبن المحتمل فى
المتاع المشترى بعشرين بدرهم ، فان المتعارف من الغبن المحتمل فى
مثل هذه المعاملة هو كون التفاوت اربعة او خمسة فى العشرين فيصالح
عن هذا المحتمل بدرهم .

فلو ظهر كون التفاوت ثمانية عشر ، وان المبيع يسوى درهمين ، ذ

ال الخيار (به) اي بالعوض ، بل لا يبعد بيده بذلك او هبته ، هبة معاوضة
او ما اشبه ذلك (فلا اشكال فيه) لأن الصلح جائز بين المسلمين (مع
العلم بمرتبة الغبن) كما لوعلم انه عشرة (او التتصريح) فى عقد الصلح
(بعموم المراتب) وان الغبن لهما كأن صالحه عشرة (ولو اطلق)
الغبن (وكان للطلاق منصرف) عند الصلح حتى وقع الصلح على ذلك
القدر المنصرف (كمالو صالح عن الغبن المحق) ذلك الغبن (في المتاع
المشتري بعشرين) اي صالح (بدرهم) واحد (فان المتعارف من الغبن
المحتمل فى مثل هذه المعاملة) التي هي بثمن عشرين (هو كون التفاوت)
الى (اربعة او خمسة فى العشرين ، فيصالح) المغبون (عن) مثل (هذا
المحتمل بدرهم) مثلا حتى يكون المبيع عليه بثلاثة وعشرين ، او اربعة
وعشرين مثلا .

(فلو ظهر كون التفاوت) كثيرا ، وانه غبنه بقدر (ثمانية عشر) مثلا (و
ان المبيع يسوى درهمين) فقط (ف) الظاهر بطلان الصلح ، لأن ما
قصد لم يكن وما كان لم يصلح عليه ، ويبقى الخيار على حاله الا ان يكون

فى بطلان الصلح لانه لم يقع على الحق الموجود، او صحته مع لزومه لما ذكرنا من ان الخيار حق واحد له سبب واحد و هو التفاوت الذى له افراد متعددة فاذا اسقطه سقط، او صحته متزلزاً ، لأن الخيار الذى صالح عنه باعتقاد ان عوضه المتعارف درهم تبين كونه ما يبذل فى مقابله ازيد من الدرهم ضرورة انه كلما كان التفاوت المحتمل ازيد يبذل فى مقابله

على وجه الداعى لا للتقييد بل الخطأ فى التطبيق فان الظاهر فيه الخيار .

لكن المصنف قال : (فى بطلان الصلح لانه لم يقع على الحق الموجود) فان حق المغبون ثمانية عشرة لا اربعة او خمسة (او صحته مع لزومه لما ذكرنا من ان الخيار حق واحد له سبب واحد و هو السبب الواحد (هو التفاوت) بين القيمة السوقية ، والقيمة المجنولة (الذى له افراد متعددة) .

فان التفاوت قد يكون واحداً ، وقد يكون عشرة وقد يكون ثمانية عشر و هكذا (فاذا اسقطه) اي الخيار (سقط) فلا وجہ لعدم سقوطه ، اذ نفس صاحب الحق اسقطه (او صحته) اي الصلح (متزلزاً) فللمغبون الخيار في ابطال الصلح ، او اجازته (لأن الخيار الذى صالحه عنه باعتقاد ان عوضه المتعارف درهم) لأن الصلح يقع بين عوضين ، عوض الدرهم ، و عوض قدر الغبن (تبين كونه ما يبذل فى مقابله ازيد من الدرهم) .

فالمحظون فى اصل المعاملة مغبون فى اصل الصلح ايضاً (ضرورة انه كلما كان التفاوت المحتمل ازيد يبذل فى مقابله ،

ازيد مما يبذل فى مقابله لو كان اقل ، فيحصل الغبن فى المصالحة اذ لا فرق فى الغبن بين كونه للجهل بمقدار ماليته مع العلم بعيته ، وبين كونه لاجل الجهل بعيته، وجوهه ، وهذا هو الاقوى ، فتأمل .

ازيد مما يبذل فى مقابله لو كان) التفاوت (اقل) كما انه كذلك فى كل صلح .
مثلا : كانت الدعوى على مائة دينار ، فراد المتهم اسقط الدعوى بالصلح فانه يصالح عن المائة المحتملة بخمسين مثلا .

اما اذا كانت الدعوى على الف ، فان الصلح يكون على خمسمائة .
وعليه : (فيحصل الغبن فى المصالحة) وكمайдخل الغبن فى المصالحة اذا تبين ان العين الخارجية غير العين المصالحة عليها ، كما اذا صاحه بدرهم عن الحديد فظاهر نحاسا ، فيما لو كانت المصالحة على الفلز ، لا خصوص الحديد ، والا بطلت المصالحة ، كذلك اذا تبين التفاوت فى المالية المصالحة عليها (اذا لفرق فى الغبن بين كونه للجهل بمقدار ماليته مع العلم بعيته) بان علم انه دراهم ، لكن جهل كونه عشرة او اكثر – مثلا – (و بين كونه لاجل الجهل بعيته) و انه حديد او نحاس – مثلا – (وجوهه ، وهذا) الوجه الاخير (هو الاقوى) عند المصنف .

وقوله « وجوه » مبتدء لقوله – قبل اسطر – « ففى بطلان الصلح » (فتأمل) .

لعله اشارة الى ما ذكرناه من الفرق بين التقييد فالبطلان ، وبين الخطأ فى التطبيق فاصحة مع الخيار .
ثم انه ان صح الصلح مع الخيار فابطل الصلح عاد خيار الغبن فى

اما اسقاط هذا الخيار بعد العقد قبل ظهور الغبن ، فالظاهر

ایضا حوازہ۔

ولا يقدح عدم تحقق شرطه بناً على كون ظهور الغبن شرطاً لحدوث الخيار اذ يكفي في ذلك تتحقق السبب المقتضي للخيار، وهو الغبن الواقعى ، وان لم يعلم به .

وهذا كاف في جواز اسقاط المسبّب قبل حصول شرطه كابراً

اصل المعاملة ، لأن سقوطه كان متوقفاً على الصلح ، فإذا سقط الصلح عاد الخيار .

(واما سقوط هذا الخيار) اي خيار الغبن (بعد العقد قبل ظهور الغبن) عطف على قوله - في اول المسألة - «قد يكون بعد العلـم بالغبن» فالظاهر ايضا جوازه) و انه يسقط الخيار بذلك .

(ولا يقدح عدم تحقق شرطه) الذى هو الظہور (بناءً على كون ظہور الغبن شرطاً لحدوث الخيار) مقابل ان يكون اصل الغبن موجباً للخيار سواء ظہر او لم يظهر .

و انماقال «فالظاهر ايضا جوازه» (اذ يكفي في ذلك) الاستقطاع
ـ (تحقق السبب) الاصلى (المقتضى للخيار) عند العقد (و هو الغبن
ـ الواقعى ، و ان لم يعلم) المغبون (به) اي بالغين .

(و هذا القدر وهو وجود السبب الاصلى للغبن من حين العقد
كاف فى جواز اى نفوذ (اسقاط) المغبون (المسبب) اى الخيار (قبل
حصول شرطه) اى شرط الخيار الذى هو ظهور الغبن، وذلك (كابراء

المالك الودعى المفترض عن الضمان ، و كبراءة البائع من العيوب الراجعة
إلى اسقاط الحق المسبب عن وجودها قبل العلم بها .
ولا يقدح فى المقام أيضاً كونه اسقاطاً لمال متحقق .

المالك) للوديعة (الودعى) الذى أودع عنده المال (المفترض) فى
الوديعة (عن الضمان) .

مثلاً : ي يريد زيد ايداع كتابه عند عمرو ، و عمرو لا يقبل ، لانه يخاف
ان يفترض فيه فيضمن له ، فيقول زيد - عند ايداعه الكتاب - اسقطت ضمانك
فانه يسقط ضمانه و ان لم يوجد الآن سبب الضمان و هو الافراط فى الكتاب
و انما يسقط ، لأن السبب الاصلى للضمان **و هم الایداع**
حاصل الآن و ان لم يحصل شرطه الآن الذى هو الافراط فى حفظ
الكتاب (و كبراءة البائع من العيوب) فاذا باع داره قال للمشتري : انى
برئ من عيوبها حتى لا يكون لك خيار العيب اذا ظهرت معيبة .
فان هذه البراءة (الراجعة إلى اسقاط الحق) اي حق الخيار
(السبب) ذلك الحق (عن وجودها) اي وجود العيوب ، تفيد اسقاط
الخيار على فرض وجود العيوب مع ان حال العقد لاحق للمشتري (قبل
العلم بها) اي بالعيوب .

و سيأتي ان شرط خيار العيب العلم بالعيوب - على قول جماعة من
الفقهاء - .

(ولا يقدح فى المقام) اسقاط خيار الغبن بعد العقد قبل ظهور
الغبن (ايضاً كونه اسقاطاً لمال متحقق) .

اذا لا مانع منه الا التعليق وعدم الجزم الممنوع عنه في العقود فضلا عن
الايقاعات .

و هو غير قادر هنا ، فان

ولا يخفى انه في اسقاط الخيار بعد العقد قبل ظهور الغبن اشكالان
الاول : كونه اسقاطا لعام يجبر وقد اشار اليه المصنف بقوله «
لا يقدر عدم تحقق شرطه ٠٠٠» واجاب عنه بأنه ليس اسقاطا لعام يجبر
بل لما وجب و يكفي لثبوته حصول سببه الاولى .

الثاني : استلزم الاسقاط التعليق على تتحقق الخيار ، والتعليق
لا يصح في العقود والايقاعات ، والا براء من الخيار ايقاع ، فكمالا يصح ان
يقول : ان جاء زيد فزوجتى طالق ، ولا يقع الطلاق بذلك ، كذلك لا يصح
ان يقول : ان كان غبن فالغابن بريئ .

وانما لا يقدر (اذا مانع منه) اي من الاسقاط للخيار (التعليق و
عدم الجزم) فـ «عدم الجزم» عطف على «التعليق» (الممنوع عنه في
العقود فضلا عن الايقاعات) فان الايقاع تكوين و ايجاد ، والايجاد لا يعقل
تأخره عن الوجود ، والتعليق يستلزم ايجاد الشئ الان وجوده بعد
حصول المعلم عليه .

(و) لكن هذا التعليق (هو غير قادر هنا) في مسألة اسقاط الخيار
قبل ظهور الغبن (فان) التعليق قسمان .

الاول : التعليق على ما يتوقف تتحقق مفهوم الانشاء عليه ، كان يقول :
ان كانت هند زوجتى فهي طالق ، فان مفهوم الطلاق يتوقف على كونها

المعنى منه هو التعليق على ما لا يتوقف تحقق مفهوم الانشاء عليه .
واما منحن فيه و شبهه ، مثل طلاق مشكوك الزوجية ، و اعتاق
مشكوك الرقية منجزا او الا براء عما احتمل الاشتغال به ، فقد تقدم فى
شرائط الصيغة انه لامانع منه لان مفهوم العقد معلق عليها فى الواقع

زوجة له ، سواء قال : ان كانت هند زوجتى ، ام لم يقل .
ومثل هذا التعليق لا بأس به لانه ليس بتعليق واقعا ، بل هو
راجع الى المعرفة فمعناه : زوجتى هند طالق .
الثانى : التعليق على ما لا يتوقف تتحقق مفهوم الانشاء عليه مثل : ان
جاء زيد فزوجتى طالق ، وهذا هو المبطل للعقد والايقاع ، لانه ينافي
الانشاء .

اذا عرفت ذلك قلنا : ان (المعنى منه) اي من التعليق (هو
التعليق على ما لا يتوقف تتحقق مفهوم الانشاء عليه) كما ذكرناه فى القسم
الثانى .

(واما منحن فيه) اي اسقاط خيار الغبن لو كان غبن (و شبهه) من
القسم الاول (مثل طلاق مشكوك الزوجية ، و اعتاق مشكوك الرقية) طلاقا
و اعتاقا (منجزا) لانه لولا التجيز لم يكن انشاء كما عرفت وجهه قبل اسطر
(او الا براء) منجزا (عما احتمل الاشتغال به) كما اذا احتمل ان زيد ا
مدعون له ، فيقول : ابرأتك (فقد تقدم فى شرائط الصيغة انه لامانع منه)
وانما لامانع منه (لان مفهوم العقد) و الايقاع (معلق عليها) اي على
الزوجية والرقية واستغفال الذمة (في الواقع) اذلا طلاق الاعلى الزوجة

من دون تعليق المتكلّم .

و منه البرائة عن العيوب المحتملة في المبيع و ضمان درك المبيع عند

ظهوره مستحقاً للغير .

نعم قد يشكل الامر من حيث العوض المصالح به فانه لا بد من وقوع

ولاعتقاد على العبد ولا ابراء الا على الدين (من دون تعليق المتكلّم)

فاما اظهار التعليق لم يكن أتى الا بالوصف المحقق للموضوع .

(و منه) اي من هذا الباب الذي هو متعلق في الواقع (البرائة عن

العيوب المحتملة في المبيع) اذا البرائة لا تكون عن عيب في المبيع (و

ضمان درك المبيع عند ظهوره مستحقاً للغير) كان يقول : اشتريت منك

على شرط ان تكون ضامناً اذا ظهر المبيع للغير ، فانه لا يضر ، لانه شرط

واقعي .

(نعم قد يشكل الامر) اي امر المصالحة فيما لا يعلم هل هناك غبن

ام لا ؟ كما اذا قال : اشتريت منك هذا الكتاب بدينار ، وصالحت عن الغبن

المحتمل بان تعطيني درهم ، فان هذا الصلح مشكل ، اذ لعله لاغبن

فلا مقابل للدرهم الذي صالح به عن الغبن المحتمل ، والصلح لا بد له

من طرفين .

فيشكل الامر من حيث العوض المصالح به) اي الذي يأخذ الانسان

المحتمل غبنه عن الانسان المحتمل كونه غابنا بعنوان الصلح عن الغبن

ـ قبل ان يعلم هل هنناك غبن ام لاـ (فانه لا بد) في الصلح (من وقوع

.....
شئ بازائه و هو غير معلوم .

فلا ولی ضم شئ الى المصالح عنه المجهول التتحقق ، او ضم سائر
الخيارات اليه ، بان يقول : صالحتك عن كل خيار لى بکذا .
ولو تبين عدم الغبن لم يقسط العوض عليه لأن المعدوم انما دخل

شئ بازائه) اى بازاء المصالح به ، كالدرهم فى المثال (وهو) اى كون
شئ بازائه (غير معلوم) لانه لا يعلم هل هناك غبن ام لا ؟
(فلا ولی) اى اولوية تعينه (ضم شئ الى المصالح عنه المجهول
التحقق) .

مثلا : يقول بعتك الكتاب بدیناره ، صالحتك عن الغبن المحتمل
بضميمة قلم بد رهم فيعطي البائع الكتاب و درهم و يأخذ الدينار والقلم
(او ضم سائر الخيارات اليه) اى الى خيار الغبن في صيغة الصالحة
(بان يقول) المشتري : اشتريت منك الكتاب بدینارو (صالحتك عن كل
 الخيار لى) من المجلس والحيوان والغبن – ان كان غبن – (بکذا)
درهم مثلا ، فانه لا يهم بعد ذلك وجود الغبن وعدمه ، اذ وقع فى
قابل الدرهم شئ مقطوع به و هو الخيار فى الجملة .

(و) حينئذ (لو تبين عدم الغبن لم يقسط العوض) اى الدرهم
(عليه) اى على الغبن وغيره ، حتى يقال : ان الدرهم الصالحة كان فى
قابل ثلاث خيارات ، فاذا لم يكن للمشتري احدها اى الغبن لم يستحق
المشتري الاثنى الدرهم .
وانما لم يقسط (لأن المعدوم) و هو خيار الغبن (انما دخل) فى

..... على تقدير وجوده لامنجزا باعتقاد الوجود .

الثانى من المسلطات اشتراط سقوط الخيار فى متن العقد والاشكال

فيه من الجهات المذكورة هنا او المتقدمة فى اسقاط الخيارات المتقدمة
قدعلم التفصى عنها .

نعم هنا ووجه آخر للمنع يختص بهذا الخيار ، وختار الرؤية و هو لزوم

الغرر من اشتراط اسقاطه

الصلح (على تقدير وجوده) بان كان هناك غبن يسبب الخيار (لا) انه
دخل (منجا باعتقاد الوجود) له ، حتى اذا فقد كان له قسط من عوض
الصلح الذى هو الدرهم .

(الثانى من المسلطات) لخيار الغبن (اشتراط سقوط الخيار فى

متن العقد) فانه يوجب سقوطه بمقتضى : المؤمنون عند شروطهم (والاشكال
فيه) اي فى اشتراط السقوط فى متن العقد (من الجهات المذكورة هنا)

اي فى مسألة خيار الغبن (او المتقدمة) اي الاشكالات المتقدمة (فى
اسقاط الخيارات المتقدمة) التي تقدمت على خيار الغبن (قدعلم التفصى)
و التخلص (عنها) فلاشكال فى شرط سقوط خيار الغبن فى متن العقد .

(نعم هنا ووجه آخر للمنع) اي منع شرط سقوط الخيار (يختص) هذا
الشكل (بهذه الخيار ، وختار الرؤية) بل وختار تلقى الركبان ، وختار
العيوب ، وغيرها (و هو لزوم الغرر من اشتراط اسقاطه) لان اشتراط

سقوط الخيار يوجب الجهل بمقدار مالية المبيع .

مثلا : لو باعه بمائة ، فاالمشتري لا يعلم هل يسوى مائة او عشرة وهذا اشد

قال في الدروس في هذا المقام مالفظه : ولو شرطا رفعه او رفع
خيار الرؤية ، فالظاهر بطلان العقد للغرر ، انتهى .

ثم احتمل الغرق بين الخيارين بان الغرر في الغبن سهل الازالة

انواع الغرر ، وكذا في خيار العيب لانه قد يكون لا يسوى عشرة لانه معيب
بينما اشتراه بمائة لظنه صحته اما اذا كان خيار فهو ضرر متدارك فليس
غررا .

(قال في الدروس في هذا المقام) مقام اشتراط اسقاط خيار الغبن
(مالفظه : ولو شرطا رفعه) اي رفع خيار الغبن (او رفع خيار الرؤية
فالظاهر بطلان العقد) لان بطلان الشرط يوجب بطلان العقد (للغرر)
الناشئ من هذا الشرط (انتهى) كلام الدروس .

(ثم احتمل) الشهيد ره (الفرق بين الخيارين) خيار الرؤية ، فلا
يصح اشتراط سقوط الخيار فيه ، و خيار الغبن فيصح اشتراط سقوط
الخيار فيه (بان الغرر في الغبن سهل الازالة) فيصح اشتراط اسقاط
الخيار فيه ، فان المغبون حصل على بغيته و انماهين في القيمة ، وهذا
قليل الاهمية ، بخلاف خيار الرؤية فلا يصح اشتراط اسقاط خياره ، لان
المغبون لم يحصل على بغيته ، ولذا كان اسقاط الخيار موجبا للتضرره
ضررا بالغا ، وسيأتى من المصنف وجه آخر للفرق بين اسقاط الغبن و
اسقاط الرؤية حيث قال : لكن الاقوى ٠٠ في تصحيح الاول ، وقال واما
خيار الرؤية ، في عدم صحة الثاني .

و جزم الصيمرى فى غاية المرام ببطلان العقد و الشرط .
 و ترد فيه المحقق الثانى ، الا انه استظهر الصحة .
 ولعل توجيه كلام الشهيد هو ان الغرر باعتبار الجهل بمقدار مالية
 المبيع ، كالجهل بصفاته لان وجہ کون الجهل بالصفات غررا هو رجوعه
 الى الجهل بمقدار ماليته .
 ولذا

(و جزم الصيمرى فى غاية المرام ببطلان العقد و الشرط) اذا شرط
 سقوط خيار الغبن ، فان شرط بطلانه يسرى الى بطلان العقد .
 (و ترد فيه) اى في بطلان العقد (المحقق الثانى) اولا (الا انه
 استظهر الصحة) اخيرا .

(و لعل توجيه كلام الشهيد) القائل ببطلان العقد (هو ان الغرر
 باعتبار الجهل بمقدار مالية المبيع) ان تدورك ببقاء خيار الغبن لم يكن
 جهلا ضارا ، لان الخيار يتداركه ، اما اذا لم يتدارك بان اشترط سقوط
 الخيار كان حال هذا الجهل (كالجهل بصفاته) اى بصفات المبيع ، و
 الجهل بالصفات يوجب الغرر فالبطلان ، وكذلك الجهل بالقيمة .
 و انما كان حال الجهل بالقيمة حال الجهل بالصفات (لان وجہ
 کون الجهل بالصفات غررا هو رجوعه) اى رجوع الجهل بالصفات (الى
 الجهل بمقدار ماليته) فاذاكان الجهل بالصفات اي جابه الغرر من جهة
 رجوعه الى الجهل بالمالية ، كان الجهل بالمالية اولى بالغرر .
 (ولذا) الذى كان سبب الغرر الجهل بالصفات هو رجوعه الى

لاغر مع الجهل بالصفات التي لا مدخل لها في القيمة .

لكن الاقوى الصحة لأن مجرد الجهل بمقدار المالية لو كان غررا لم يصح البيع مع الشك في القيمة وأيضاً فإن ارتفاع الغرر عن هذا البيع ليس لاجل الخيار حتى يكون اسقاطه موجباً لثبوته ، والالم يصح البيع .
اذ لا يجدى في الارخاج عن الغرر ثبوت الخيار لانه حكم شرعى

لا يرتفع به

الجهل بالمالية (لاغر مع الجهل بالصفات التي لا مدخل لها في القيمة)
كما اذا باعه حنطة لم يعلم انها عراقية او ايرانية - بعد ان كان
هذا الوصف لا يوجب تفاوت القيمة .

(لكن الاقوى الصحة) للعقد الذي اشترط فيه اسقاط خيار الغبن
(لان مجرد الجهل بمقدار المالية لو كان غررا) يوجب البطلان (لم
يصح البيع مع الشك في القيمة) مع انه صحيح بلا شك (و ايضاً) اشكال
آخر على الشهيد ، وهو انه قال : ان الغرر يرتفع بالختار مع انه غير
تام (فإن ارتفاع الغرر عن هذا البيع) الذي كان مغبوناً فيه (ليس لاجل
الختار حتى يكون اسقاطه) اي اسقاط خيار الغبن (موجباً لثبوته) اي
لثبوت الغرر (والا) فلو توهם ارتفاع الغرر بسبب ثبوت الخيار فيه (لم
يصح) هذا التوهם بل كان اللازم بطلان (البيع) حتى في صورة وجود
الختار .

(اذ لا يجدى في الارخاج عن الغرر ثبوت الخيار) .
وانما لا يجدى (لانه) اي الخيار (حكم شرعى لا يرتفع به) اي بهذا

.....
موضوع الغرر واللصح كل بيع غرر على وجه التزلزل و ثبوت الخيار كبيع
المجهول وجوده ، والمتذرر تسليمه .
واما خيار الرؤية فاشترط سقوطه راجع الى اسقاط اعتبار ما اشترطاه
من الاوصاف في العين غير المرئية ، فكانه متابعا ، سواء وجد فيها تلك
الاوصاف ، ام لا .

الحكم الشعري (موضوع الغرر) فان بالاحكام الشرعية لا ترتفع الموضوعات
الخارجية (والا) فلو كانت الاحكام الشرعية كالخيار ترفع الموضوعات
العرفية (لصح كل بيع غرر على وجه التزلزل) بان يشترط فيه الخيار
مع وضوح انه لا يصح البيع الغرري و ان كان فيه خيار .

ولا يخفى ان قول المصنف : والالم يصح البيع غير مستقيم ، بل كان
الاحسن اسقاط هذه الجملة ، فشرحنا بهذه الجملة بما ذكرناه تكلّف
اضطررنا اليه (و ثبوت الخيار كبيع) الشئ (المجهول وجوده) فانه غرر و
لا يصححه جعل الخيار فيه (و) بيع الشئ (المتذرر تسليمه) فانه غرر و
لا يصححه جعل الخيار فيه .

(واما خيار الرؤية ف) لا يصح اشتراط اسقاطه ، لأن (اشتراط سقوطه
راجع الى اسقاط اعتبار ما اشترطاه من الاوصاف) التي اشترطوها (في
العين غير المرئية) اذفي العين الحاضرة المشاهدة ترفع الغرر اما في
العين الغائبة فالاوصاف ترفع الغرر (فكانهما) اي المتابعيين اذا اسقطا
 الخيار الرؤية (متابعا ، سواء وجد فيها) اي في العين الموصوفة (تلك
الاوصاف) التي ذكرها حال البيع (ام لا) لانه اذا لم تكن تلك الاوصاف لا

فصححة البيع موقوفة على اشتراط تلك الاوصاف واسقاط الخيار في معنى الغائتها الموجب للبطلان ، مع احتمال الصحة هناك ايضاً لأن مرجع اسقاط خيار الرؤية الى التزام عدم تأثير تخلف تلك الشروط ، لالى عدم التزام ما اشترطاه من الاوصاف .
ولاتنافي بين ان يقدم على اشتراط العين بانيا على وجود تلك

خياره ، لتدارك النقص .

(ف) الوصف واسقاط الخيار مناقض ، اذ (صححة البيع موقوفة على اشتراط تلك الاوصاف) التي ذكروها حال البيع (واسقاط الخيار في معنى الغائتها) اي الغاء تلك الاوصاف (الموجب) الغائتها (للبطلان) اي بطلان البيع ، اذ يكون حينئذ من بيع المجهول هذا (مع احتمال الصحة هناك) وهو اشتراط الغاء خيار الرؤية (ايضاً) كما صاح الغاء خيار الغبن (لان مرجع اسقاط خيار الرؤية الى التزام عدم تأثير تخلف تلك الشروط) اي شرط الاوصاف المأخوذة عند العقد على العين الغائبة (لا الى عدم التزام ما اشترطاه من الاوصاف) فانه لاتنافي بين الالتزام ، وبين عدم الضمان في صورة تخلف الالتزام .

ووجه عدم التنافي ان الالتزام نوع من تطمين الطرف الذي يعتمد بالتزام الملزم ولا يلزم ذلك انه لو تخلف كان ضامناً .
ولاتنافي بين ان يقدم على اشتراط العين بانيا على وجود تلك

الاوصاف، وبين الالتزام بعدم الفسخ لو تخلفت، فتأمل، وسيجيئ تمام الكلام في خيار الرؤية .

وكيف كان فلاوري اشكالا في اشتراط سقوط خيار الغبن من حيث لزوم الغرر ولو لم يشرع الخيار في الغبن اصلاحا يلزم منه غرر .

الثالث: تصرف المغبون باحد التصرفات المسقطة للخيارات المتقدمة

بعد علمه بالغبن .

الاوصاف) التي وصفت عند المعاملة (وبين الالتزام بعدم الفسخ لو تخلفت) الاوصاف، فلم تكن العين كما وصفت (فتأمل) .

كانه اشارة الى وجود التنافي ، كاما سيأتي تفصيل الكلام فيه في بحث خيار الرؤية ان شاء الله تعالى (وسيجيئ تمام الكلام في خيار الرؤية) . (وكيف كان) الامر في خيار الرؤية (فـ) الكلام هنا في خيار الغبن و هل يصح اشتراط اسقاطه حال العقد ، ام لا ؟

و (لاوري اشكالا في اشتراط سقوط خيار الغبن من حيث لزوم الغرر) فاشتراطه لا يوجب الغرر (اذ لو لم يشرع الخيار في الغبن اصلاحا يلزم منه غرر) فكذلك اذا شرع ولكنه اسقط بالشرط والله سبحانه وتعالى .

(الثالث) من مسقطات خيار الغبن (تصرف المغبون باحد التصرفات المسقطة للخيارات المتقدمة) صفة التصرفات .

اذ قد تقدم في تلك الخيارات ان بعض التصرفات مسقطة ، وبعضها غير مسقطة اذا تصرف (بعد علمه بالغبن) فان مثل هذا التصرف مسقط الخيار .

و يدل عليه مادل على سقوط خيارى المجلس والشرط به ، مع عدم ورود نص فيهما او اختصاص النص بخيار الحيوان وهو اطلاق بعض معاقد الاجماع ، با ان تصرف ذى الخيار فيما انتقل اليه اجازة وفيما انتقل عنه فسخ .

وعوم العلة المستفادة من النص في خيار الحيوان المستدل بها في

(ويدل عليه) اي على كون مثل هذا التصرف مسقطا (مادل على سقوط خيارى المجلس والشرط به) اي بذلك التصرف (مع عدم ورود نص فيهما) .

اذلانص على ان خيارى المجلس والشرط يسقطان بالتصرف (و اختصاص النص بخيار الحيوان) و انه يسقط بالتصرف (و) الدليل الدال على اسقاط التصرف بخيار الغبن – اذا حدث بعد علمه بالغبن – (هو اطلاق بعض معاقد الاجماع ، با ان تصرف ذى الخيار فيما انتقل اليه اجازة) توجب سقوط الخيار (و فيما انتقل عنه فسخ) للمعاملة ، فلو انتقل الحيوان الى زيد في قبائل ديناره ففى مدة خيار الحيوان – ان تصرف زيد في الحيوان – كان تصرفة اجازة ، و ان تصرف فى الدينار كان فسخا (وعوم) هذا دليل ثان لسقوط الخيار بالتصرف فى الشئ المغبون فيه ، و هو معطوف على اطلاق (العلة المستفادة من النص في خيار الحيوان) العلة التي تقول با ان التصرف يوجب اسقاط الخيار ، لانه رضي فان قوله عليه السلام «لانه رضي » شامل للتصرف فى المغبون فيه (المستدل بها فى

كلمات العلماء على السقوط و هي الرضا بلزوم العقد .
مع ان الدليل هنا امانى الضرر، واما الاجماع .
و الاول منتف، فانه كما لا يجرى مع

كلمات العلماء على السقوط) للخيار (وهي الرضا بلزوم العقد) المنكشف
ذلك الرضا من التصرف فى ما له فيه الخيار .
وهذا ان «(الاجماع، ولانه رضى)» هما الدليلان على ان التصرف فى
المغبون فيه يسقط الخيار، هذا .
(مع ان الدليل) على اصل خيار الغبن (هنا) دليل لا يشمل ما بعد
التصرف .

وعليه فهنا سببان لعدم خيار الغبن بعد التصرف .
الاول : هو ان دليل خيار الغبن لا يشمل ما بعد التصرف .
الثانى : هو انه على تقدير شمول دليل خيار الغبن لما بعد التصرف
هناك دليلان يدلان على سقوط الخيار بالتصرف، وهما : الاجماع على
السقوط و شمول العلة المسقطة، لانه رضا لما بعد التصرف .
وحيث ذكر المصنف السبب الثانى او لا حيث قال «(و يدل عليه ٠٠)»
ذكر هنا السبب الثانى بقوله : ان الدليل على اصل خيار الغبن (اما
نفي الضرر) لان تحمل الغبن بدون الخيار ضرر على المغبون (اما
الاجماع) على خيار الغبن .

(والاول) اي نفي الضرر (منتف) بعد التصرف و علمه بالغبن .
وجه انتقاده ما ذكره بقوله : (فانه كما لا يجرى) دليل نفي الضرر (مع

الاقدام عليه ، فكذلك لا يجري مع الرضا به بعده .
واما الاجماع فهو غير ثابت مع الرضا ، الا ان يقال : ان الشك في
الرفع لا الدفع فيستصحب ، فتأمل .
او ندعى ان ظاهر قولهم فيما نحن فيه ان هذا الخيار لا يسقط بالتصرف

الاقدام عليه) فلا يكون له خيار الغبن اذا اقدم على البيع ، وهو عالم بأنه ضرر (فكذلك لا يجري) دليل نفي الضرر (مع الرضا به) اى بالبيع (بعده) اى بعد البيع ، فالمسقط للخيار الرضا ، سواء كان رضا قبل العقد او كان رضا بعد العقد .

(واما) الثاني : وهو (الاجماع) على خيار الغبن (فهو غير ثابت مع الرضا) بالمعاملة بعد علمه بالغبن (الا ان يقال) في دفع قولنا « مع ان الدليل هنا ٠٠٠) (ان) الخيار ثبت بالغبن ، ولا يعلم ارتفاعه بالتصرف لان (الشك في الرفع) وهل انه رفع الخيار بالتصرف ام لا ؟ (لا الدفع) اى ليس الشك في انه هل ثبت الخيار ام لا ؟ « حتى يقال : بان الاصل عدم الخيار » بل الشك في انه هل ارتفع الخيار ام لا ؟ (فيستصحب) ثبوت الخيار بعد التصرف (فتأمل) اذا لا يبقى شك مع عدم شمول دليل الخيار « نفي الضرر والاجماع » لما بعد التصرف الكائن بعد علمه بالغبن فلامجال لاستصحاب الخيار .

(او ندعى) عطف على « (الا ان يقال) وقصده بذلك اسقاط قوله « ويدل عليه) و اذاً فلا دليل على سقوط خيار الغبن بالتصرف (ان ظاهر قولهم فيما نحن فيه) اى خيار الغبن (ان هذا الخيار لا يسقط بالتصرف)

شموله للتصرف بعد العلم بالغبن و اختصاص هذا الخيار من بين
الخيارات بذلك .

لكن الانصاف عدم شمول التصرف في كلماتهم لما بعد العلم بالغبن .
و غرضهم من تخصيص الحكم بهذا الخيار ان التصرف مسقط لكل

عدم اجماعهم على ان خيار الغبن يسقط بالتصرف .

فما تقدم من «الاجماع على ان تصرف ذى الخيار فيما انتقل اليه
اجازة» لا يشمل خيار الغبن ، فـ (شموله) اي شمول قوله المذكور
(لتصرف) من المغبون (بعد العلم بالغبن) فلا سقوط لخياره بالتصرف
بعد العلم (و اختصاص هذا الخيار) اي خيار الغبن (من بين
الخيارات بذلك) اي بعدم السقوط بالتصرف .

اما سائر الخيارات فان التصرف مسقط لها .

وقوله «واختصاص» عطف بيان لقوله «شموله» كما ان «شموله» خبر
لقوله «ان ظاهر ٠٠» .

(لكن الانصاف) ان قولنا «او ندعى» غير تمام ، لـ (عدم شمول التصرف
في كلماتهم) التي قالوا ان «التصرف في خيار الغبن ليس بمسقط» (لما
بعد العلم بالغبن) بل مرادهم ان التصرف قبل العلم بالغبن لا يسقط
ال الخيار .

(و غرضهم من تخصيص الحكم) اي الحكم بعدم السقوط بالتصرف
(بهذا الخيار) اي بخيار الغبن ، حيث قالوا «ان خيار الغبن ليس
كسائر الخيارات» (ان التصرف) من ذى الخيار (مسقط لـ كل

خيار ولو وقع قبل العلم بـالخيار كـما في العيب والتدليس سـوى هذا الخيار .
و يؤيد ذلك ما اشتهر بينـهم من ان التصرف قبل العلم بـالعـيب ، و
الـتدليس مـلزم ، لـدلاـلـته على الرضا بـالـبـيع فـيـسـقطـ الرـد .
وانـماـ يـثـبـتـ الاـرـشـ فـيـ خـصـوـصـ العـيـبـ لـعـدـ لـدـلـالـةـ التـصـرـفـ عـلـىـ الرـضـاـ بـالـعـيـبـ
وـ كـيـفـ كـانـ فـاـخـتـصـاـصـ التـصـرـفـ غـيـرـ المـسـقـطـ

خيار و لـو وـقـعـ) التـصـرـفـ (قبلـ الـعـلمـ بـالـخـيـارـ ،ـ كـماـ فيـ العـيـبـ وـالـتـدـلـيسـ)ـ
فـاـنـهـ اـذـ اـتـصـرـفـ ذـوـ الـخـيـارـ وـ لـوـ قـبـلـ اـنـ يـعـلـمـ بـالـعـيـبـ وـ الـتـدـلـيسـ سـقـطـ
خـيـارـهـ وـ لـهـ حـقـ الاـرـشـ خـاصـةـ (ـ سـوىـ هـذـاـ الخـيـارـ)ـ اـىـ خـيـارـ الغـبـنـ ،ـ فـاـنـ
الـتصـرـفـ قـبـلـ الـعـلمـ بـالـغـبـنـ لـاـ يـسـقطـ خـيـارـهـ .

(ـ وـ يـؤـيـدـ ذـلـكـ)ـ اـىـ يـؤـيـدـ اـنـ خـيـارـ الغـبـنـ لـاـ يـسـقطـ بـالـتصـرـفـ – اـذـ اـكـانـ
الـتصـرـفـ قـبـلـ الـعـلمـ بـالـغـبـنـ – اـنـهـ خـصـوـصـ اـسـقـاطـ التـصـرـفـ لـخـيـارـ بـخـيـارـيـ
الـتـدـلـيسـ وـ العـيـبـ ،ـ فـلـوـ كـانـ خـيـارـ الغـبـنـ مـثـلـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ وـجـهـ لـلـتـخـصـيـصـ
فـاـلـمـؤـيـدـ لـذـلـكـ هـوـ (ـ ماـ اـشـتـهـرـ بـيـنـهـمـ)ـ اـنـ التـصـرـفـ قـبـلـ الـعـلمـ بـالـعـيـبـ ،ـ وـ بـ
(ـ الـتـدـلـيسـ مـلـزمـ)ـ لـلـعـقـدـ فـلـاـ خـيـارـ بـعـدـ التـصـرـفـ (ـ لـدـلـالـتـهـ)ـ اـىـ التـصـرـفـ (ـ عـلـىـ
الـرـضـاـ بـالـبـيعـ)ـ اـذـ اـرـضـيـ بـالـبـيعـ (ـ يـسـقطـ الرـدـ)ـ اـذـ لـخـيـارـ

(ـ وـ اـنـمـاـ يـثـبـتـ الاـرـشـ فـيـ خـصـوـصـ العـيـبـ)ـ لـاـ فـيـ الـتـدـلـيسـ ،ـ لـاـ نـهـ لـاـرـشـ
فـيـهـ ،ـ اـذـ لـاـ نـقـصـانـ (ـ لـعـدـ دـلـالـةـ التـصـرـفـ عـلـىـ الرـضـاـ بـالـعـيـبـ)ـ وـ اـنـمـاـ يـدـلـ
عـلـىـ الرـضـاـ بـالـعـقـدـ فـقـطـ ،ـ وـ لـاـ تـلـازـمـ بـيـنـ الرـضـائـينـ .

(ـ وـ كـيـفـ كـانـ)ـ وـجـهـ التـأـيـيـدـ المـذـكـورـ فـاـنـهـ يـحـتـمـلـ عـدـمـ التـأـيـيـدـ – اـذـ اـثـبـاتـ
الـشـئـ لـاـ يـنـفـيـ مـاـ عـدـاهـ – (ـ فـاـخـتـصـاـصـ التـصـرـفـ غـيـرـ المـسـقـطـ)ـ لـخـيـارـ الغـبـنـ

.....
فی کلامهم بما قبل العلم لا يکاد يخفی على المتتبع فی کلماتهم .
نعم لم اجد لهم تصريح بذلك عدا ما حکى عن صاحب المسالك و
تبعه جماعة .

لکن الاستشكال من جهة ترك التصريح مع وجود الدليل مملاً ينبغي

(فی کلامهم بما) كان التصرف (قبل العلم) بالغبن واما التصرف بعد
العلم فهو مسقط لخيار الغبن(لا يکاد يخفی على المتتابع فی کلماتهم)
فان هذا يستفاد من انصراف کلامهم .

(نعم لم اجد لهم تصريح بذلك) وان التصرف غير المسقط هو ما
كان قبل علم المغبون(عدا ما حکى عن صاحب المسالك) و هو الشهيد
الثاني (و تبعه جماعة) آخرون .

(لکن الاستشكال) فی سقوط الخيار عند التصرف بعد العلم بالغبن
(من جهة ترك التصريح) من قدماء الفقهاء (مع وجود الدليل) على
سقوط الخيار .

والدليل هو ما ذكرناه من الاجماع على السقوط اذا كان بعد العلم
والعلة فی قوله عليه السلام «لانه رضي» (مملاً ينبغي) .

ان قلت: كيف قال المصنف: انهم لم يصرحوا اوقال : انه اجماع
على الحكم .

قلت: الاجماع مستفاد من انصراف کلامهم ، وان لم يكن تصريح في
كلمات اقدماء .

اذ لا ينبغي الاشكال فی سقوط خيار الغبن اذا تصرف المغبون بعد

بل ربما يستشكل فى حكمهم بعدم السقوط بالتصرف قبل العلم ، مع حكمهم بسقوط خيار التدليس والعيوب بالتصرف قبل العلم .
و الاعتذار بالنص انما يتم فى العيب دون التدليس ، فانه مشترك مع خيار

علمه بالغبن .

(بل ربما يستشكل فى حكمهم بعدم السقوط) اى عدم سقوط خيار الغبن (بالتصرف) فى المغبون فيه (قبل العلم) اى قبل علمه بالغبن (مع) انه لا بد من القول بالسقوط قبل العلم ايضا بدليل (حكمهم بسقوط خيار التدليس والعيوب بالتصرف قبل العلم) اى قبل علمه بالتدليس و العيوب .

فاذ اذا كان التصرف قبل العلم مسقطا لكان مسقطا فى خيار الغبن ايضا ، وان لم يكن مسقطا لم يكن مسقطا حتى فى العيوب والتدليس .
(و) ان قلت : انه ورد الدليل بان التصرف فى المعيب قبل العلم يسقط الخيار ، و لم يرد مثل هذا الدليل فى خيار التدليس .

قلت : (الاعتذار) للفرق (بالنص) غير تام ، لانه (انما يتم فى العيوب) اذ ورد النص فى سقوط الخيار بالتصرف فى المعيب ، اذ اكان التصرف قبل العلم (دون التدليس) فالتدليس مثل الغبن لانص فىهما .

فاللازم اما القول بسقوط الخيار فيما بالتصرف قبل العلم ، واما القول بعدم سقوط الخيار فيما فلماذا قالوا بسقوط خيار التدليس مع قولهم بعدم سقوط خيار الغبن ؟ (فانه) اى التدليس (مشترك مع خيار

الغبن في عدم النص .

و مقتضى القاعدة في حكم التصرف قبل العلم فيهما واحد .

والتحقيق ان يقال : ان مقتضى القاعدة عدم السقوط لبقاء الضرر

و عدم دلالة التصرف مع الجهل على الرضا بلزم العقد ، و تحمل الضرر

نعم قد ورد النص في العيب على السقوط و ادعى عليه الاجماع مع

ان ضرر السقوط فيه متدارك

الغبن في عدم النص) الدال على انه هل يسقط خيارهما بالتصرف قبل
العلم او لا يسقط ؟ .

(و) الحال ان (مقتضى القاعدة في حكم التصرف قبل العلم فيهما)

اى في الغبن والتدليس (واحد) .

و مقتضى القاعدة هو ما ذكره بقوله : (و التحقيق ان يقال : ان مقتضى

القاعدة عدم السقوط) للخيار في التدليس والغبن اذا تصرف قبل

العلم بـ التدليس والغبن (لبقاء الضرر) الذى كان سبباً للحكم بالخيار

فيهما (و عدم دلالة التصرف مع الجهل) من المتصرف بالغبن والتدليس

(على الرضا بلزم العقد) حتى يقال : ان الرضا اسقط الخيار (و على

(تحمل الضرر) حتى يقال : انه اقدم بنفسه على ضرر نفسه ، فلا خيار له

بعد الاقدام .

(نعم قد ورد النص في العيب على السقوط) اى سقوط خيار العيب

بالتصرف قبل العلم بالعيب (و ادعى عليه الاجماع) فاللازم القول

بالسقوط (مع ان ضرر السقوط) للخيار (فيه) اى في خيار العيب (متدارك

.....
بالارش ، وان كان نفس امساك العين قد تكون ضررا ، فان تم دليل فى
التدليس ايضا قلنا به ، والواجب الرجوع الى دليل خياره .
ثم ان الحكم بسقوط الخيار بالتصرف بعد العلم بالغبن ، مبني على
ما تقدم في الخيارات السابقة من تسلیم كون التصرف دليلا على الرضا
بلزوم العقد

بالارش) فلا يقال في خيار العيب بخيار التدليس والغبن اللذين
لاتدرك فيما بعد سقوط الخيار(وان كان نفس امساك العين) المعيبة
(قد تكون ضررا) على المتصرف وان اخذ الارش ، الا ان النص والاجماع
يحكمان بان التصرف موجب بسقوط الرد ، فلا بد من القول به (فان تم
دليل) ان التصرف قبل العلم موجب لاسقاط الخيار(في التدليس ايضا)
كما تم في العيب (قلنا به) وان خيار التدليس يسقط بالتصرف ، اذا كان
التصرف قبل العلم ، اما التصرف بعد العلم فاسقاطه للخيار واضح (و
الا) يتضمن دليل في التدليس (وجوب الرجوع الى دليل خياره) اي خيار
التدليس .

والدليل يدل على اطلاق الخيار الشامل لما بعد التصرف – فيما
كان التصرف قبل العلم .

(ثم ان الحكم بسقوط الخيار بـ) سبب (التصرف بعد العلم) اي علم
المغبون (بالغبن ، مبني على ما تقدم في الخيارات السابقة من تسلیم
كون التصرف دليلا على الرضا بلزوم العقد) فيكون الرضا اللاحق كما اذا
كان راضيا بالغبن قبل العقد واقدم عليه ، حيث ان ذلك يوجب عدم

و الا كان اللازم في غير مادل فعلا على الالتزام بالعقد من افراد التصرف
الرجوع الى اصالة بقاء الخيار .

الرابع من المسقطات : تصرف المشتري المغبون قبل العلم بالغبن
تصرفا مخرجا عن الملك على وجه اللزوم ، كالبيع والعتق فان المصح
به في كلام المحقق و من تأخر عنده هو سقوط خياره حينئذ .
وقيل انه المشهور ، وهو كذلك بين المتأخرین .
نعم ذكر الشيخ في خيار المشتري مراقبة

ال الخيار له لانه اقدم على ضرر نفسه (والا) يكن التصرف دليلا على الرضا
بقول مطلق (كان اللازم في غير مادل فعلا) اى بالفعل (على الالتزام
بالعقد من افراد التصرف) « من » بيان « ما » (الرجوع الى اصالة بقاء
الخيار) لاستصحاب بقائه بعد الشك في زواله بالتصرف .

الرابع من المسقطات لخيار الغبن (تصرف المشتري المغبون
قبل العلم بالغبن تصرفا مخرجا عن الملك) اخراجا (على وجه اللزوم)
لاعلى وجه الجواز (كالبيع والعتق) لا كالهبة الجائزه (فان المصح به
في كلام المحقق و من تأخر عنده هو سقوط خياره حينئذ) اى حين التصرف
المخرج .

(وقيل انه) اى سقوط خياره بالتصرف المخرج هو (المشهور) وهو
كذلك مشهور (بين المتأخرین) اما بين المقدمين اى ما قبل المحقق فلا
(نعم) من المقدمين (ذكر الشيخ) هذه المسألة (في خيار
المشتري) اذا اشتري (مراقبة) بان قال له البائع : ان رأس المال

عندكذب البائع انه لو هلك السلعة او تصرف فيها سقط الرد .
والظاهر اتحاد هذا الخيار مع خيار الغبن ، كما يظهر من جامع المقاصد في شرح قول الماتن ، ولا يبطل الخيار بتلف العين، فراجع .
واستدل على هذا الحكم في التذكرة بعدم امكان استدراكه مع

كذا ، وآخذ كذا عليه رحاحا (عندكذب البائع) بان ظهر للمشتري ان البائع كذب في اخباره برأس المال .

مثلا قال له : انه اشتراه بمائة ، فظهر انه اشتراه بثمانين .
قال الشيخ : (انه لو هلك السلعة او تصرف فيها) المشتري (سقط الرد) .

(و) هذا الكلام بضميمة ان (الظاهر اتحاد هذا الخيار مع خيار الغبن) لأن كليهما خيار من جهة غبن البائع للمشتري ، اما غبنا فعليها كافي خيار الغبن واما غبنا من حيث ان المشتري دخل باعتبار قيمة اختارها ، لا باعتبار قيمة اخبر بها كذا با يفهمنا ان الشيخ يرى كون التصرف مسقطا ولا يخفى ان اتحاد هذين الخيارين (كما) ذكرنا وجهه (يظهر) ايضا (من جامع المقاصد في شرح قول الماتن) الذي هو العلامة (ولايبطل الخيار بتلف العين، فراجع) .

وقد ذكر كلامهما العلامة الشهيد ره في تعليقه على المتن .
(و) كيف كان ، فقد (استدل على هذا الحكم) سقوط خيار الغبن بتصرف المشتري قبل علمه بالغبن ، تصرف امخراج عن الملك (في التذكرة بعدم امكان استدراكه) اي الاخذ بالختار (مع

.....
الخروج عن الملك ، وهو بظاهره مشكل ، لأن الخيار غير مشروط عندهم
بامكان رد العين .

و يمكن ان يوجه بان حديث : نفي الضرر لم يدل على الخيار ، بل
المتيقن منه جواز رد العين المغبون فيها ، فاذا امتنع رد هافلاد ليل على
جواز فسخ العقد .

و

الخروج عن الملك) .

اذ مقتضى الفسخ رد كل شئ الى صاحبه وكيف يمكن ذلك مع تلف
العين او خروجها عن ملك المشتري خروجا لازما ؟ (وهو اي استدلال
العلامة (بظاهره مشكل ، لأن الخيار غير مشروط عندهم بامكان رد
العين) بل له الاخذ بالختار ، فان لم يتمكن من رد العين رد بدلها من
المثل او القيمة .

(و يمكن ان يوجه) كلام العلامة (بان حديث : نفي الضرر) الذى
كان مستندًا لخيار الغبن (لم يدل على الخيار ، بل المتيقن منه جواز
رد العين المغبون فيها) فان الرد كان ممنوعا — بدليل لزوم البيع — فلا
ضرر يرفع هذا المنع (فاذا امتنع رد ها) لتلف العين ، او انتقالها
انتقالا لازما (فلاد ليل على جواز فسخ العقد) بل الاصل فيه اللزوم ،
بدليل : اوفوا بالعقود .

(و) ان قلت : فاذا لم يقدر المغبون من الفسخ تضرر ، ولا ضرر فى
الاسلام .

تضرر المغبون من جهة زيادة الشن معارض بتضرر الغابن بقبول البدل
 فان دفع الضرر من الطرفين انما يكون بسلط المغبون على رد العين،
 فيكون حاله من حيث ان له القبول والرد حال العالم بالغبن قبل
 المعاملة في ان له ان يشتري وان يترك وليس هكذا بعد خروج العين
 عن ملکه مع ان اخراج المغبون العين عن ملکه التزام بالضرر، و لوجهلا
 منه به

قلت : (تضرر المغبون من جهة زيادة الشن) لا ينفع ، لانه (معارض
 بتضرر الغابن بقبول البدل) اذا الغابن لا يريد بدل ما له فيسقط الضرر
 احد هما بالآخر، فلا يبقى دليل على فسخ المغبون (فان دفع الضرر
 من الطرفين) بان لا يتضرر المغبون بزيادة القيمة، ولا يتضرر الغابن برد
 بدل ما له (انما يكون بسلط المغبون على رد العين) فاذا لم تكن العين
 لم يكن المغبون مسلطا على الرد (فيكون حاله) اى حال المغبون— اذا
 كانت العين موجودة — (من حيث ان له القبول والرد حال العالم
 بالغبن قبل المعاملة في ان له ان يشتري وان يترك) الاشتراك، فاذا
 اشتري جاهلا بالغبن كان له الردو القبول مع وجود العين(وليس هكذا)
 اى ليس له الردو القبول (بعد خروج العين عن ملکه) اذ: الرد يستلزم
 تضرر الغابن لاجل انه لا يريد بدل متاعه و انما يريد عينه .

اقول لا وجه لا دعاً تضرر الغابن في المثلى وانما يمكن ادعائه في
 القيمة (مع ان اخراج المغبون العين عن ملکه التزام) منه (بالضرر) و
 اقدام عليه، و مع الاقدام على الضرر لاختيار (ولوجهلا منه به) اى بالضرر

هذا، ولكن اعترض عليهم شيخنا الشهيد قدس روحه السعيد في
اللمعة بماتوضيحة ان الضرر الموجب للخيار قبل التصرف ثابت مع التصرف
والتصرف مع الجهل بالضرر ليس اقداماً عليه، لما عرفت من ان الخارج
عن عموم نفي الضرر ليس الا صورة الاقدام عليه عالمابه فيجب تدارك الضرر
باسترداد ما دفعه من الثمن الزائد برد نفس العين مع بقائهما على ملكه،
وبدلها مع عدمه .

(هذا، ولكن اعترض عليهم شيخنا الشهيد قدس روحه السعيد) و
((قدس)) اي نزه عن العذاب واللام في الآخرة دعا، و «السعيد»
لأنه لم يكن شقيا في الدنيا (في اللمعة بماتوضيحة) ملخصاً ان الضرر
ثابت حتى مع التصرف جهلاً، ولا ضرر يقول بجواز رده حتى بعد التلف
ولا ضرر على الغابن برد المثل والقيمة ، ذ (ان الضرر الموجب للخيار
قبل التصرف) اي قبل تصرف المغبون (ثابت مع التصرف) فان التصرف
ليس مزيلاً للضرر) والتصرف مع الجهل بالضرر ليس اقداماً عليه) اي ليس
اقداماً على الضرر، حتى يكون الاقدام اسقاطاً للخيار (لما عرفت من ان
الخارج عن عموم نفي الضرر ليس الا صورة الاقدام عليه) اي على الضرر
(عالمابه) والا يسمى اقداماً حتى يكون مسقطاً لخياره ، وحيث لم يقدم
المغبون على خبر نفسه (فيجب تدارك الضرر باسترداد) المغبون (ما
دفعه من الثمن الزائد) اي كل الثمن اصله وزيادته ، فانه يسترد الثمن
(بـ) مقابل (ردـ)ه (نفس العين مع بقائهما على ملكه ، و) برد (بدلها مع
عدمه) سواء كان عدمه لتلفها ، او كان لاجل نقله العين الى الغير نقلـا

و فوات خصوصية العين على الغابن ليس ضررا، لأن العين المبيعة
ان كانت مثلية، فلاضرر بتبدلها بمثلها .

وان كانت قيمية فتعريضها للبيع يدل على اراده قيمتها، فلاضرر
اصلانفلاعن ان يعارض ضرر زيادة الثمن على القيمة خصوصا مع الافراط
في الزيادة .

لازما .

ولا يخفى ان كلام الشهيد فيما اذا كان المغبون المشتري، ولذا
قال : مادفعه من الثمن والافنفses الكلام يأتي فيما كان المغبون هو
البائع .

(و) ان قلت: ان رد البطل يوجب ضرر الغابن حيث لم ترد عليه
عينه .

قلت: (فوات خصوصية العين على الغابن ليس ضررا) .

و ذلك (لان العين المبيعة) التي باعها المغبون (ان كانت مثلية
فلاضرر للغابن (بتبدلها بمثلها) لأن المثليين متساويان في الخصوصيات
(وان كانت قيمية فتعريضها) اي تعريض البائع الغابن (للبيع
يدل على اراده) اي اراده البائع الغابن (قيمتها) فإذا اعطاه المشتري
المغبون القيمة (فلاضرر اصلا) على الغابن (فضلاعن ان يعارض) ضرر
الغابن ، لـ (ضرر زيادة الثمن على القيمة) الذي هو ضرر المغبون
(خصوصا مع الافراط) اي افراط الغابن (في الزيادة) فانه لوفرض ضرر
الغابن بالتبديل يكون ضرر المغبون - في حالة الافراط - اكثرا من ضرر

.....

والانصاف ان هذا حسن جدا .

لكن قال في الروضة ان لم يكن الحكم اجماعا .

اقول : والظاهر عدمه لأنك عرفت عدم عنوان المسألة في كلام من

تقدّم على المحقق فيما تبعـت .

ثم ان مقتضى دليل المشهور عدم الفرق في المغبون المتصرف بين

البائع والمشترى .

الغابن فيقدم : لا ضرر للمغبون ، على لا ضرر الغابن .

(و) المصنف يقول (الانصاف ان هذا) الكلام من الشهيد الاول

(حسن جدا) .

(لكن قال) الشهيد الثاني (في الروضة) شرح اللمعة في رد الشهيد

الاول (ان لم يكن الحكم) بسقوط خيار المغبون - بسبب تصرفـه -

(اجماعا) اما اذا كان اجماع على سقوط خيار المغبون بسبب تصرفـه فلا

موقع لكلام الشهيد الاول .

(اقول : والظاهر عدمه) اي عدم الاجماع (لانك عرفت عدم عنوان

المسألة في كلام من تقدّم على المحقق فيما تبعـت) الآلـشـيخ .

و من المعلوم ان عدم فتوـيـ القـدـمـاءـ بذلك يوجـبـ عدمـ تـحـقـقـ الـاجـمـاعـ

(ثم ان مقتضى دليل المشهور) الذين قالواـ باـنـ تـصـرـفـ المـغـبـونـ

قبل علمـهـ بالـغـبـنـ يـسـقطـ خـيـارـهـ ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ انـ دـلـيلـ المشـهـورـ ماـذـكـرـهـ

الـعـلـامـةـ :ـ بـعـدـ اـمـكـانـ اـسـتـدـرـاكـهـ مـعـ الخـرـوجـ عـنـ الـمـلـكـ (ـعـدـمـ الفـرقـ فيـ

المـغـبـونـ المـتـصـرـفـ)ـ فـيـ السـلـعـةـ (ـبـيـنـ الـبـائـعـ وـ الـمـشـتـرىـ)ـ فـاـيـهـماـ تـصـرـفـ

قال في التحرير— بعد ان صرخ بثبوت الخيار للمغبون بائعا كان او مشتريا — ولا يسقط الخيار بالتصرف مع امكان الرد .
و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الناقل اللازم ، وبين فك الملك ، كالعتق والوقف ، وبين المانع عن الرد مع البقاء على الملك كلا استيلاد بل و يعم التلف وعن جماعة تخصيص العبارة بالمشتري فان ارادوا قصر الحكم

لم يحق له الأخذ بالخيار .

(قال في التحرير— بعد ان صرخ بثبوت الخيار للمغبون بائعا كان او مشتريا —) قال : (ولا يسقط الخيار بالتصرف مع امكان الرد) فان المفهوم امران .

الاول : انه ان تصرف المغبون تصرفًا يوجب عدم امكان رده لم يكن له الخيار .

الثانى : انه ان تصرف تصرفًا يمكنه الرد مع ذلك لم يسقط خياره .
(و مقتضى اطلاقه) اي اطلاق مفهوم قوله « مع امكان الرد » (عدم الفرق بين الناقل اللازم ، وبين فك الملك ، كالعتق والوقف ، وبين التصرف) المانع عن الرد مع البقاء على الملك كلا استيلاد .

فان المولى اذا استولد الامة لم يمكنه نقلها مادام ولدها موجودا لانهافي سبيل التحرر (بل و يعم) التصرف الموجب لبطلان الخيار (التلف) لانه لا يمكن من رده مع التلف (وعن جماعة تخصيص العبارة) اي عبارة : ان المغبون لا يمكنه الفسخ اذا تصرف (بالمشتري) نقول :
(ان ارادوا قصر الحكم

عليه فلا يعرف له وجه ، الا ان يبني على مخالفته لعموم دليل : الخيار
اعنى نفي الضرر فيقتصر على مورد الاجماع .
ثم ان الظاهر : التقييد بصورة امتناع الرد .
و ظاهر التعليل بعدم امكان

عليه) اي على المشتري ، وليس تصرف البائع مسقطاً لخياره – اذا كان
البائع مغبوناً – (فلا يعرف له وجه) .

لان الدليل الذى يدل على الحكم فى المشتري يدل على الحكم
فى البائع (الا ان يبني) قصر الحكم على المشتري (على مخالفته) اي
مخالفة هذا الحكم – وهو سقوط الخيار بالتصرف قبل العلم بالغبن –
(عموم دليل : الخيار) .

اذ دليل الخيار يقول : ان الخيار ثابت للبائع و المشتري – اذا
تصرف قبل العلم – وقد خرج عن هذا العموم تصرف المشتري ، و ذلك
للاجماع على ان تصرفه مسقط لخياره ، اما حيث لا اجماع فى البائع ، لم
يكن وجه للقول بسقوط خياره بالتصرف ، و دليل الخيار (اعنى) به (نفي
الضرر) الشامل لخيار انبائع و خيار المشتري (فيقتصر) فى الخروج عنه
(على مورد الاجماع) وهو مورد المشتري ، و عليه فالبائع لا يسقط خياره
ان تصرف قبل العلم تصرفاً مخرجاً لشمول : لا ضرر له ، ولا اجماع فيه .
(ثم ان الظاهر : التقييد) تقييد سقوط الخيار (بصورة) تصرف
المغبون تصرفاً يسبب (امتناع الرد) فلا يمكن من رد البضاعة او رد الثمن
(و ظاهر التعليل) فى كلام العلامة المتقدم (بعدم امكان

الاستدراك ما صرّح به جماعة من ان الناقل الجائز لا يمنع الرد بالخيار اذا فسخه فضلا عن مثل التدبير والوصية من التصرفات غير الموجبة للخروج عن الملك فعلا و هو حسن ، لعموم : نفي الضرر .
و مجرد الخروج عن الملك لا يسقط تدارك ضرر الغبن .

و

الاستدراك) للذى انتقل عن المغبون او تلفعنه (ما صرّح به جماعة هذا خبر «ثم ان») (من ان الناقل الجائز لا يمنع الرد بالخيار اذا فسخه) اى فسخ المغبون النقل الجائز بحيث رجع اليه المال ، فان له حق الاخذ بخيار الغبن فيرد عين المال الى الغابن (فضلا عن مثل التدبير) و هو ان يقول المولى لعبدة : انت حرّ دبر وفاتي ، فانه اذا مات المولى صار العبد حرّا (و الوصية من التصرفات غير الموجبة للخروج عن الملك فعلا) فان الانسان اذا اوصى بما له لم يخرج ما له عن ملكه ، بل له ان يرجع فى وصيته (وهو) اى كون امثال هذه التصرفات ، لا توجب سقوط خيار الغبن (حسن ، لعموم : نفي الضرر) فانه يوجب خيار المغبون حتى فيما اذا تصرف فى البضاعة امثال هذه التصرفات .

(و) ان قلت : قد خرج الشئ عن ملك المغبون فكيف يأخذ بال الخيار
قلت : (مجرد الخروج عن الملك) بامثال هذه الامور الناقلة نقلا
جائزا (لا يسقط) الخيار الذى هو (تدارك ضرر الغبن) الموارد على
المغبون .

(و) اما فى التصرفات الالزمه التى ذكرنا انه اتمنع الاخذ بالخيار ، فـ

لو اتفق زوال المانع ، كموت ولد ام الولد ، وفسخ العقد اللازم لعيوب او غبن ففي جواز الرد وجهاً ، من انه متمكن حينئذ .
و من استقرار البيع .

وربما يبنيان على ان الزائل العائد كالذى لم ينزل او كالذى لم يعد

(لو اتفق زوال المانع ، كموت ولد ام الولد) فان الاستيلاد يوجب المنع عن الرد والأخذ بال الخيار .

اما اذا مات الولد رجعت الامة ملائطقا للمولى (وفسخ العقد اللازم لعيوب او غبن) مثلا : لو باع المغبون البضاعة التي غبن فيها فظاهر في الثمن عيب بحيث يحق للمغبون فسخ العقد ، او غبن المغبون في هذه المعاملة الثانية بحيث يحق له فسخ هذا العقد الثاني (ففي جواز الرد) اي رد المغبون ما وقع عليه العقد اللازم (وجهاً) .
وجه الجواز (من انه متمكن حينئذ من الرد فاللازم ان يكون له حق الرد) .

(و من استقرار البيع) الاول ، اذ حينما نقل المغبون البضاعة سقط رده ، فاذا عادت اليه لم يكن له الرد بعد سقوط الرد .

(وربما يبنيان) الوجهان (على ان الزائل العائد) اي الملك الذي زال ثم عاد (كالذى لم ينزل) فله الرد (او كالذى لم يعد) فليس له الرد وجه الاول : تمكنته الان من الرد ، واى فرق بين ان ينزل ويعود او ان لا ينزل .

وجه الثاني : استصحاب عدم صحة رده بعدها لم يصح رده بسبب

وكذا الوجهان فيما لو عاد اليه بناقل جديد وعدم الخيار هنا اولى،
لان العود هنا بسبب جديد .

وفى الفسخ برفع السبب السابق وفى لحقوق الاجارة بالبيع ،
قولان من امتناع الرد ، وهو مختار الصimirى ، وابى العباس .

نقله المثال عن ملكه .

(وكذا) يأتي (الوجهان) اى جواز الرد وسقوط الخيار (فيما لو عاد)
مانقله المغبون (اليه) عودا (بناقل جديد) .

كما اذا باع الجنس المغبون فيه ، ثم اشتراه ثانيا ، فهل انه لم يبعه
حتى يكون له الخيار ، او لا خيار له بعد ان باعه وخرج عن ملكه (وعدم
الخيار هنا اولى ، لان العود هنا بسبب جديد) فكانه شئ آخر ، لا انه
نفس المتعاق المغبون فيه .

(و) ليس العود بسبب جديد حاله حال الفسخ للمعاملة الثانية ،
حيث ان فى صورة الفسخ للمعاملة الثانية يحق له الرد .
اذ (فى الفسخ) يكون العود (برفع السبب السابق) فكانه لم يخرج
عن ملكه .

وحيث انه لم يخرج عن ملكه كان له الخيار وحق الرد (وفى لحقوق
الاجارة) فيما اذا آجر المغبون المتعاق (بالبيع) فهل ان الاجارة تمنع
الرد ، اولا ؟ (قولان) .

وجه المぬع (من امتناع الرد) فى حال كونه تحت اجارة الغير (وهو
مختار الصimirى ، وابى العباس) .

و من ان مورد الاستثناء هو التصرف المخرج عن الملك وهو المحكى عن ظاهر الاكثر .

ولو لم يعلم بالغبن الا بعد انقضاء الاجارة توجه الرد .

وكذا لو لم يعلم به حتى انفسخ البيع .

وفي لحوق الامتزاج مطلقا ، او في الجملة

وفيه : لعل الاجارة كانت لساعة و نحوها ، فلاتمنع الرد ، اما احتمال ان نفس الاجارة ولو لساعة تمنع الرد فلا وجہ له .

(و من ان مورد الاستثناء هو التصرف المخرج عن الملك) فان المغبون له حق الفسخ ، واستثنى من هذا ما لو كان الشئ وقد خرج عن ملكه ، والاجارة لا تخرج عن الملك (و هو المحكى عن ظاهر الاكثر) وهذا هو الاقرب .

(ولو لم يعلم بالغبن الا بعد انقضاء الاجارة توجه) القول الذي يقول : ان له (الرد) اذلام حذور في الرد اصلا ، فانه لا دليل على ان الاجارة بنفسها مانعة عن الرد .

(وكذا) له الرد لو باع المتعاق (لو لم يعلم به) اي بالغبن (حتى انفسخ البيع) لأن الانفساخ يجعل البيع كان لم يكن ، فلامانع من رد الشئ الى الغابن .

(و) لو اشتري اللبن - مثلا - بالغبن فمزجه بلين نفسه ، ثم ظهر له انه مغبون فيه ، ف (في لحوق الامتزاج مطلقا) سواء كان بمال المغبون او بمال غيره (او في الجملة) اي فيما لم يكن بمال الغابن نفسه كما لو

.....
 بالخروج عن الملك ، وجوه .

اقويها اللحق ، لحصول الشركة فيمتنع رد العين الذى هو مورد الاستثناء .

وكذا لو تغيرت العين بالنقضة .

مزح حليب الغابن بحليب اشتراه منه (بالخروج عن الملك) في ان ذلك يسقط خيار رده (وجوه) ثلاثة .

(اقويها اللحق) مطلقا (لحصول الشركة) في البيع (فيمتنع رد العين الذي هو مورد الاستثناء) اي ان صورة امكان رد العين هي مورد الاستثناء عن قاعدة لزوم البيع ، فان البيع لازم وليس للمغبون الخيار الا اذا تمكّن من رد العين .

ووجه عدم اللحق : اطلاق دليل : لا ضرر ، الموجب للخيار ، ولم يخرج منه الا صورة لنقل عن الملك ، والشركة ليست نقلًا عن الملك .
ووجه التفصيل انه ان مزحه بمال الغابن لم تحصل الشركة ، فلا مانع من الرد ، وان مزحه بمال نفسه او مال انسان ثالث حصلت الشركة فلا يقدر على الرد .

وهذا الوجه اقرب الوجوه لو لم نقل بان له حق الرد مطلقا مع تحمله ضرر الغابن ان احدث له ضررا .

(وكذا لو تغيرت العين بالنقضة) كما لو هزلت الشاة ، او زاب الثلج فيه وجوه ثلاثة .

١- اطلاق : لا ضرر المقتضى للخيار .

.....
ولو تغيرت بالزيادة العينية، او الحكمة، او من الجهتين فالاقوى
الرد في الوسطى بناءً على حصول الشركة في غيرها المانعة عن رد
العين فتأمل، هذا كله في تصرف المغبون .

٢- وان الخيارات مع رد العين و هذا لا يمكن من رد ها فلا خيار
٣- والتفصيل بين ما لو كان النقص قليلا بحيث لا يعتنى به العرف
فله الرد، والالم يكن له الرد .
والتفصيل هو الاقرب .

(ولو تغيرت بالزيادة العينية) كما لو سمنت الشاة (او الحكمة) كما
لو ارتفعت قيمتها عنده (او من الجهتين) العينية و الحكمة (فالاقوى
الرد في الوسطى) اي الزيادة الحكمية فقط ، لأن العين قائمة فلامانع
من الرد .

نعم الظاهر ان للمغبون الحق فيها باعتبار ان الزيادة السوقية
حصلت في ملك المغبون فهي له .

اما في الزيادة العينية وفي الزيادة العينية و الحكمة فلا خيار
للمغبون في رد ها (بناءً على حصول الشركة في غيرها) اي في غير الزيادة
الحكمية فقط ، اذا الزيادة العينية توجب الشركة ، لأن الزائد ملك
المغبون (المانعة) تلك الشركة (عن رد العين) كما تقدم وجهه (فتأمل)
لعل وجهه : ان الزيادة الحكمية ايضا توجب الشركة ، فلو كانت
الشركة مانعة سقط خياره في الزيادة الحكمية ايضا (هذا كله في تصرف
المغبون) في العين المغبون فيها .

واما تصرف الغابن فالظاهر انه لا وجه لسقوط خيار المغبون به .
و حينئذ فان فسخ و وجدة العين خارجه عن ملكه لزوما بالعتق او
الوقف او البيع اللازم ، ففي تسلطه على ابطال ذلك من حينما و من اصلها
كالمترهن والسفيع ، او رجوعه الى البدل ،

(واما تصرف الغابن) في المال المنقول اليه (فالظاهر انه لا وجه لسقوط خيار المغبون به) اي بتصرف الغابن واحتمال سقوط خياره، لأن الخيار عبارة عن استرداد ماله مقابل اعطاء ما عنده ، والمغبون لا يتمكن من استرداد ماله اذا تصرف الغابن ، ففيه انه اذا لم يتمكن من الاسترداد استرد بدله .

(و حينئذ) اى حين كان تصرف الغابن لا يضر بخيار المغبون (فان
فسخ و وجد العين خارجة عن ملكه). اى عن ملك الغابن خروجا (لزوما
بالعقل او الوقف او البيع اللازم) او الهبة الالازمة او غيرها (ففي تسلطه)
اي المغبون (على ابطال ذلك) العمل الذي عمله الغابن في المال (من
حينه) اى حين الابطال، وهو وقت الاخذ بخيار (او من اصلها) اى
اصل تلك التصرفات، حتى كان تصرف الغابن كلاتصرف (كالمورثة)
فانه اذا تصرف في العين وبعد فك الرهن وجد الراهن العين في حيازة
غيره ابطل تصرف المورثة من اصله (والشفيع) فانه اذا باع احد
الشريكين نصف داره - مثلا - لانسان ، و ذلك المشتري باعها من انسان
آخر ، فالشريك اذا اخذ بالشفعية ابطل تصرف المشتري من حين تصرفه
لا من حين اخذ الشفيع بالشفعية (او رجوعه الى البدل) فلا يتحقق

.....
وجوه من وقوع العقدفى متعلق حق الغير فان حق المغبون باصل
المعاملة الغبنية .

و اتما يظهر له بظهور السبب فله الخيار فى استرداد العين اذا ظهر
السبب و حيث وقوع العقدنى ملك الغابن فلا وجہ لبطلانه من رأس .
و من ان وقوع العقدنى متعلق حق الغير يوجب تزلزله من رأس ،

للمغبون ابطال عمل الغابن ، لا من حين الفسخ ، ولا من اصله ، بل اذا
فسخ اخذ بدله من الغابن (وجوه) ثلاثة °

وجه ابطاله من حينه ما ذكره بقوله : (من وقوع العقدنى متعلق حق
الغير) فالغابن عقد على مال المغبون (فان حق المغبون ثابت باصل
المعاملة الغبنية) فان الغبن المقارن للعقد سبب الخيار .

(و اتما يظهر) الحق (له) اى للمغبون (بظهور السبب) اى الغبن
واذا كان له الحق من حين العقد (فله) اى للمغبون (الخيارى
استرداد العين اذا ظهر) له (السبب) الذى هو الغبن هذا وجہ
حق المغبون في استرداد العين .

اما وجہ ان الاسترداد من حين الفسخ لا من اصله ، فهو ما ذكره بقوله
(و حيث وقوع العقدنى ملك الغابن فلا وجہ لبطلانه) اى بطلان عمل
الغابن (من رأس) اى من اول ما عقد .

واما وجہ الاسترداد من اصل عقد الغابن و عمله فقد اشار اليه بقوله
(و من ان وقوع العقدنى متعلق حق الغير يوجب تزلزله من رأس) ومن
اول العقد ، فالغابن حيث اوقع العقدنى متعلق حق المغبون تزلزل

كما في بيع الرهن ؟

و مقتضى فسخ البيع الاول تلقى الملك من الغابن الذى وقع البيع
معه ، لامن المشتري الثاني ،
و من انه لا وجہ للتزلزل .

اما لان التصرف في زمان خيار غير المتصرف صحيح لازم ، كما سيجيئ
في احكام الخيار

عقده من اول ماعقد (كما في بيع الرهن) فان من عنده الرهن اذا باعه
كان البيع متزلزا ، لانه وقع في حق الراهن .

(و مقتضى فسخ البيع الاول) اي المغبون (تلقي الملك) اي استرجاعه
(من الغابن) نفسه (الذى وقع البيع) الغبى (معه ، لامن المشتري
الثانى) الذى باع الغابن له .

وعلى هذا فاذا فسخ المغبون كانت القاعدة بطلان المعاملة
الثانية من اصلها ، لامن حين فسخ المغبون .

ثم اشار المصنف الى وجہ الاhtتمال الثالث ، وهو : رجوع المغبون
إلى البدل بقوله : (و من انه لا وجہ للتزلزل) اي تزلزل عقد الغابن ،
عقد الغابن صحيح لازم ، واذا فسخ المغبون ولم يقدر على العين رجع
إلى بدلہ ، كما اذا فسخ وقد اختلف الغابن العين .

(اما لان التصرف) اي تصرف الغابن (في زمان خيار غير المتصرف)
و هو المغبون (صحيح لازم) لا طلاق ادلة لزوم البيع و نحوه ، فلا وجہ
لتزلزل عقد الغابن (كما سيجيئ في احكام الخيار) واذا كان تصرف الغابن

فистرد الفاسخ البدل .

واما لعدم تحقق الخيار قبل ظهور الغبن فعلا على وجه يمنع من تصرف من عليه الخيار، كما هو ظاهر الجماعة هنا، وفي خيار العيب قبل ظهوره فان غير واحد منع من تصرف غير ذى الخيار بدون اذنه او استشكل فيه حكم بلزم العقود الواقعية قبل ظهور الغبن والعيوب .
وهذا هو الاقوى ، وسيأتي تتمة لذلك في احكام الخيار .

صحيحا (فистرد الفاسخ البدل) اذا لم يجد العين .

(واما لعدم تتحقق الخيار قبل ظهور الغبن) ظهورا (فعلا على وجه يمنع من تصرف من عليه الخيار) اي الغابن (كما هو) اي عدم تتحقق الخيار قبل ظهوره (ظاهر الجماعة هنا) في باب خيار الغبن (وفى خيار العيب) ايضا (قبل ظهوره) اي قبل ظهور العيب(فان غير واحد منع من تصرف غير ذى الخيار بدون اذنه) اي بدون اذن ذى الخيار (او استشكل فيه) اي في تصرف غير ذى الخيار، في خيار الشرط ونحوه (حكم بلزم العقود الواقعية قبل ظهور الغبن والعيوب) .

وعليه : فلا خيار في المقام قبل ظهور الغبن ، فلا يضر تصرف البائع للغابن ، ولا يكون تصرفه متزلزا .

(وهذا) اي الوجه الثالث، وهو الرجوع الى البدل اذا فسخ المغبون (هو الاقوى ، وسيأتي تتمة لذلك في احكام الخيار) ان شاء الله تعالى .

وكذا الحكم لو حصل مانع من رده كالاستيلاد .
ويحتمل هنا تقديم حق الخيار لسبق سببه على الاستيلاد .
ثم ان مقتضى ما ذكرنا جريان الحكم في خروج المبيع عن ملك الغابن
بالعقد الجائز ، لأن معنى جوازه تسلط احد المتعاقدين على فسخه .

(وكذا) اي مثل حكم ما لو نقله الغابن نقلالازما - من انه لو فسخ
المغبون رجع الى بدل العين - (الحكم لو حصل) عند الغابن (مانع
من رده) اي رد الشئ المغبون فيه (كالاستيلاد) للامة فيها اذا اشتري
اما وغبن المشتري البائع في قيمتها .
(ويحتمل هنا) اي في الاستيلاد (تقديم حق الخيار لسبق سببه
على الاستيلاد) .

فاذ اذا فسخ البائع العقد رجعت الامة الى البائع وان استولدها
الغابن ، لأن حق الفسخ عند العقد هو مقدم على حق الامة بالاستيلاد
الذى حصل لها بعد العقد ، والله العالم .

(ثم ان مقتضى ما ذكرنا) من رجوع المغبون الى البدل اذا فسخ ،
فوجد الغابن قد نقل المال عن ملكه (جريان الحكم) المذكور ، وهو
الرجوع الى البدل (في خروج المبيع عن ملك الغابن بالعقد الجائز)
كما اذا وهب الغابن هبة جائزة ، ولاحق للمغبون في استرداد عين
المال (لان معنى جوازه) اي جواز عقد الغابن (تسلط احد المتعاقدين)
الغابن ، والموهوب له - مثلا - (على فسخه) .

.....

اما تسلط الاجنبي وهو المغبون فلا دليل عليه بعد فرض وقوع العقد

صحيحاً .

وفي المسالك: لو كان الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار، الزم

بالفسخ .

فإن امتنع فسخه الحكم، وإن تعذر فسخه المغبون

ويمكن النظر فيه بأن فسخ المغبون أما بدخول العين في ملكه .

(اما تسلط الاجنبي وهو المغبون) فإنه أجنبي عن هبة الغابن (فلا

دليل عليه بعد فرض وقوع العقد صحيحاً) لما تقدم في أن الغابن مالك

فيصح له إجراء العقد بيعاً أو هبة أو غيرهما على الشيء الذي غبن فيه .

(و) لكن (في المسالك) ذكر ما ينافي ما حملنا به .

قال: (لو كان الناقل) أي العقد الذي نقل به الغابن المال عن

نفسه (ما يمكن ابطاله كالبيع بخيار) ففسخ المغبون لم يرجع المغبون

إلى بده له بل (الزم) المغبون الغابن (بالفسخ) فيسترجع المغبون نفس

ماله .

(فإن امتنع) الغابن من الفسخ (فسخه الحكم) ل أنه ولد الممتنع (و)

ان تعذر) الحكم، وامكن للمغبون الفسخ (فسخه المغبون) ل أنه حقه

فله الوصول إليه بالصورة الممكنة، انتهى .

(ويمكن النظر فيه) أي في ماذكره المسالك (بان فسخ المغبون)

للمعاملة الغبية (اما بدخول العين في ملكه) بان يكون حاصل الفسخ

ان العين تنتقل إلى المغبون رأساً .

واما بدخول بدلها .

فعلى الاول لاحاجة الى الفسخ حتى يتكلم في الفاسخ .
وعلى الثاني فلوجه للعدول عما استحقه بالفسخ الى غيره .
اللهم الا ان يقال : انه لامنافات لأن البدل المستحق بالفسخ انما
هو

(واما بدخول بدلها) حيث ان العين انتقلت من الغابن ، فلابد
من دخول بدل العين في ملك المغبون اذا فسخ المغبون المعاملة
الغبنية .

(فعلى الاول) - بدخول العين في ملكه - (لاحاجة الى الفسخ)
اى فسخ المعاملة الثانية (حتى يتكلم في الفاسخ) انه الغابن ، والا
فالحاكم ، والافالمغبون .
اذ : العين - تلقائيا - تنتقل الى المغبون بمجرد فسخ المغبون
للمعاملة الاولى .

(وعلى الثاني) - بدخول بدلها - (ف) اذا فسخ المغبون اخذ
بدل العين ، و (لوجه للعدول عما استحقه) المغبون اى البدل
(بالفسخ الى غيره) وهو العين ، حتى يتكلم في ان للمغبون العين و
انه لا بد من فسخ المعاملة الثانية .

(اللهم الا ان يقال) وجه للعدول ، ف (انه لامنافات) بين استحقاق
المغبون البدل - عند فسخه - وبين لزوم فسخ المعاملة الثانية ليأخذ
المغبون عين ماله (لأن البدل المستحق بالفسخ انما هو) استحقاقه

للحيلولة ·

فإذا أمكن رد العين وجب على الغابن تحصيلها ·

لكن ذلك إنما يتم مع كون العين باقية على ملك المغبون ·

واما مع عدمه ، وتملك المغبون للبدل ، فلا دليل على وجوب تحصيل

العين ·

ثم على القول بعدم وجوب الفسخ في

(الحيلولة) اي حيلولة الغابن بمعاملته بين المغبون وبين عين ماله ·

(فإذا أمكن رد العين) إلى المغبون بفسخ الغابن (وجب على

الغابن تحصيلها) فإن فسخ فهو ، والاجبره الحكم ، او فسخه نفس

المغبون ·

(لكن) يرد على ((اللهم)) ان (ذلك) اي استحقاق المغبون رد عينه

(إنما يتم مع كون العين باقية على ملك المغبون) فإذا أخذ المغبون بدلها

مع الحيلولة ، وعينه مع عدم الحيلولة ·

(واما مع عدمه) اي عدم بقاء العين على ملك المغبون (و) ذلك لـ

(تملك المغبون للبدل ، فلا دليل على وجوب تحصيل العين) ولا يكلف

الغابن بارجاع العين إلى المغبون ، فهو كما إذا ألقى الغاصب ملك

المغبون في البحر ثم اعطى المغبون بده ، فإنه لا دليل على وجوب

إخراج الغاصب الملك من البحر ، لأن ذمة الغاصب قد فرغت باعطاء

البدل ·

(ثم على القول بعدم وجوب الفسخ) على الغابن (في) ما إذا أخرج

الجائز، لو اتفق عود الملك اليه لفسخ ، فان كان ذلك قبل فسخ المغبوب
فالظاهر وجوب رد العين .

و ان كان بعده فالظاهر عدم وجوب ردّه ، لعدم الدليل بعد تملك البدل .

و لو كان العود بعقد جديد فالاقوى عدم وجوب الارد مطلقا لانه ملك
جديد تلقاه

العين عن ملكه بالعقد (الجائز، لو اتفق عود الملك اليه) اى الى الغائب (فسخ) منه، او ارجاع من الموهوب له – مثلاً – (فإن كان ذلك) العود قبل فسخ المغبون ، فالظاهر وجوب رد العين) اذا فسخ المغبون لأن الفسخ معناه ارجاع كل بضاعة الى صاحبها الاول مع الامكان ، و ذلك ممكن في المقام بلا محدود .

(وان كان) عود الملك الى الغابن (بعده) اي بعد فسخ المغبون
(فالظاهر عدم وجوب رده) الى المغبون (لعدم الدليل) على وجوب
رد العين الى المغبون (بعد تملك) المغبون (البدل) فانه مثل : ان
يخرج الملك من البحر، بعد ان اعطى الملقي بدلـه الى المالك، فـان
اعادة اشتغال الذمة بعد فراغها - بسبب اعطاء الـبدل - خلاف الاصل
(ولو كان العـود) اي عـود بضاعة المـغـبـون الى الغـابـن بعد ان نـقلـها
الـغـابـن نـقـلاـجـائـراـ (بعـقدـجـديـدـ) كـماـلوـاشـتـراهـ الغـابـنـ منـ المـوهـوبـ لـهـ
(فـالـاقـوىـ عـدـمـ وجـوبـ الرـدـ) الىـ المـغـبـونـ (مـطـلقـاـ) سـوـاءـ كانـ فـسـخـ
المـغـبـونـ قـبـيلـ العـودـ ، اوـ بـعـدـ العـودـ (لـاـنـ مـلـكـ جـديـدـ) لـلـغـابـنـ (تـلـقاءـ)

.....
من مالكه ، والفاسن انما يملك بسبب ملكه السابق بعده ارتفاع السبب
الناقل .

ولو تصرف الغابن تصرفاً مغيراً للعين ، فاما ان يكون بالنقيصة
او بالزيادة ، او بالامتزاج .

فان كان بالنقيصة ، فاما ان يكون نقصاً يوجب الأرش .

واما ان يكون مملاً يوجبه ، فان اوجب الارش ، اخذ مع الارش كما هو

الغابن ((من مالكه) كالموهوب له في المثال (و) المغبون (الفاسخ انما يملك) العين (بسبب ملكه السابق بعد) ان فسخ المعاملة ، وبعد ارتفاع السبب الناقل) والحال ان الملك السابق ليس على حاله ، بل ملك الغابن للعين انما هو ملك جديد .

(ولو تصرف الغابن) في العين (تصرفاً مغيراً للعين) المغبون فيها (فاما ان يكون بالنقيصة) كان شرب ماء الثلج ، فنقص الثلج (او بالزيادة) كما اذا اعطى الشاة العلف فسمت (او بالامتزاج) كما اذا امزج الدهن بدهن نفسه .

(فان كان) التصرف (بالنقيصة ، فاما ان يكون نقصاً يوجب الأرش) كمثال الثلج .

(واما ان يكون مملاً يوجبه) كما اذا اذ هب لون الخشب ، ولم يكن ذلك يوجب نقص قيمة الخشب (فان اوجب) النقص (الارش اخذته) المغبون عيناً (مع الارش) بعد ان فسخ المعاملة (كما هو) اي الاخذ مع الارش

.....
مقتضى الفسخ لأن الفائت مضمون بجزء من العوض، فإذا ردّ تمام العوض

ووجب رد مجموع العوض (فيتدارك الفائت منه بيد له) .

ومثل ذلك ما لو تلف بعض العين .

وان كان مملاً يجب شيئاً

(مقتضى الفسخ) .

وانما كان مقتضى الفسخ الاخذ مع الارش (لان الفائت) اي القدر الناقص كبعض الثلوج المذااب (مضمون بجزء من العوض) فان كل جزء من اجزاء الثلوج في قبال جزء من اجزاء النقد الذي دفعه المشترى الى البائع ، فاخذ منه الثلوج (فإذا ردّ) المغبون (تمام العوض) الى الغابن (وجب) على الغابن (رد مجموع العوض) كالثلج في المثال وحيث لا يمكن من رد مجموع الثلوج (فيتدارك الفائت منه) اي من العوض (بيده) فيعطي قدرًا من المال مع الثلوج ، و ذلك القدر من المال بقدر الثلوج الذي اذيب .

(ومثل ذلك) اي مثل ما لو نقص بعض البضاعة (ما لو تلف بعض العين) كما اذا كان مكان الثلوج الكتاب ، فتلف بعض اوراقه بدون ان يكون من جهة التغيير ، فالفارق بين التصرف بالنقية وبين التلف هو العرف حيث يسمى بعض النقص تلفا ولا يسمى بعضا آخر تلفا .
مثلاً : اذا تكسرت وحل الشاة يسمى العرف ذلك تلفا ،اما اذا هزلت الشاة لا يسميه تلفا بل نقصا .

(وان كان) تصرف الغابن بالنقية (مملاً يجب شيئاً) اي الارش ،

رّدّه بلاشئي .

و منه ما لو وجد العين مستأجرة ، فان على الفاسخ الصبر الى ان ينقضى مدة الاجارة ، ولا يجب على الغابن بذل عوض المنفعة المستوفاة بالنسبة الى بقية المدة بعد الفسخ لأن المنفعة من الزوائد المنفصلة

كما اذا كان النتج اذيب بقدر قليل بحيث لا يرى العرف نقصا في قيمته بسبب هذا القدر من النقص (رّدّه) الغابن (بلاشئي) معه ، اذ : المفروض ان النقص لم يوجب الأرش .

(و منه) اي من النقص الذي لا يوجب الارش (ما لو وجد) المغبون (العين مستأجرة) .

مثلا: لو باع دارا بالف وغبن فيها لان قيمتها الف و مائة فلما اراد استرجاعها وجد الدار وقد أجرها الغابن (فان على) البائع للدار (الفاسخ) بسبب الغبن (الصبر الى ان ينقضى مدة الاجارة) فان هذه النقيصة في الدار بالاجارة لا ارش لها (ولا يجب على الغابن) المشتري (بذل عوض المنفعة المستوفاة) اي المنفعة التي استوفاها ، واخذها الغابن (بالنسبة الى بقية المدة بعد الفسخ) اي المدة الباقيه من حين الفسخ الى آخر زمان الاجارة .

مثلا: لو أجرها بمائة لسنة ، وفسخ البائع على رأس ستة اشهر ، فإنه لا يجب على الغابن المشتري ان يرد خمسين الى البائع المغبون (لان المنفعة من الزوائد) على اصل العين ، فلم يتلف بعض العين ليكون لتلفه ارش (المنفصلة) عن الدار

.....
المتخللة بين العقد والفسخ ، فهى ملك للمفسوخ عليه ، فالمنفعة الدائمة
تابعة للملك المطلق ، فإذا تحقق في زمان؛ ملك منفعة العين بأسرها
ويحتمل انفساخ الاجارة في بقية المدة لأن ملك منفعة الملك
المترجل متزلزل ، وهو الذي جزم به المحقق القمي

(المتخللة) هذه المنفعة (بين العقد والفسخ) والمنافع المتخللة ملك
لمالك الدار فعلاً (فهي ملك للمفسوخ عليه) اي الغابن (فالمنفعة
الدائمة تابعة للملك المطلق) لا منفعة خصوص مدة كون الدار باقية في
ملك الغابن (إذا تحقق) الملك المطلق (في زمان) ما (ملك) مالك العين
(منفعة العين بأسرها) إلى الأبد .

يعنى : ان له ان يتصرف في المنفعة إلى الأبد ، وذلك مثل ما اذا
اشترى انسان داراً فان له كل منفعة الدار إلى آخر زمان قيام الدار
كمائة سنة مثلاً فله ان يؤجرها مائة سنة فإذا وهب الدار بعد ذلك او ورث
الدار ، او صالح عنها ، او باعها مع علم المشتري والمصالح لم يكن لهم
الادار المسؤولة المنفعة .

(و) لكن (يحتمل انفساخ الاجارة في بقية المدة) من حين فسخ
المغبون ، لأن ملك الغابن للدار لما كان متزلزاً كانت المنفعة بعد
الفسخ للغابن ايضاً متزلزاً بخلاف المنفعة قبل الفسخ ، فانه للغابن
بلا شكل (لأن ملك) اي مالكية (منفعة الملك المترجل متزلزل) اذ لا يمكن
ان يكون الاصل متزلزاً ، ويكون الفرع مستقراً (و) هذا – وهو انفساخ
الاجارة بعد فسخ المعاملة – (هو الذي جزم به المحقق القمي) صاحب

فيما اذا فسخ البائع بخياره المشروط له في البيع .

و فيه نظر، لمنع تزلزل ملك المنفعة .

نعم ذكر العلامة في القواعد فيما اذا وقع التفاسخ لأجل اختلاف المتباعين انه اذا وجد البائع العين مستأجرة، كانت الاجرة للمشتري المؤجر و يجب عليه للبائع اجرة المثل للمرة الباقيه بعد الفسخ ،

القوانين (فيما اذا فسخ البائع بخياره المشروط له في البيع) .
كما اذا باع داره بشرط ان له الخيار، ثم ان المشتري آجر الدار
فاذما فسخ البائع انفسخت اجرة المشتري .

(وفيه) اي في التلازم بين تزلزل الملك، وبين تزلزل المنفعة (نظر
لمنع تزلزل الملك) اي مالكية الغابن (المنفعة) لما عرفت من ان الغابن
مالك ملکا مطلقا للمنفعة .

(نعم ذكر العلامة) قوله ثالثا غير ان الاجرة للغابن، وغير ان
الاجارة تنفسخ من حين فسخ المعاملة، والاحتمال الثالث هو ان تكون
الاجرة للغابن و يجب على الغابن ان يعطى اجرة المثل بقيمة المدة
للمغبون .

ف (في القواعد فيما اذا وقع التفاسخ لأجل اختلاف المتباعين)
قال : (انه اذا وجد البائع العين مستأجرة، كانت الاجرة للمشتري
المؤجر) لانه قد اجر ملكه فله نفعه (و) لكن (و يجب عليه) اي على المشتري
المؤجر ان يعطى (للبائع اجرة المثل) سواء كانت ازيد من اجرة المسئ
او اقل، او مساوية (للمرة الباقيه) من الاجارة (بعد الفسخ) و كانه

و قرره على ذلك شراح الكتاب، وسيجيئ ما يمكن ان يكون فارقا بين المقامين .

و ان كان التغيير بازيادة فان كانت حكمية محضة لقصارة الثوب ، و تعليم الصنعة ، فالظاهر ثبوت الشركة فيه بنسبة تلك الزيادة بان تقوم العين معها ، ولا معها و يؤخذ النسبة .

لأجل ان المنفعة بعد الفسخ للبائع فاللازم اعطائه اجرة المثل - بعد ان كانت داره مسلوبة المنفعة لا جارة سابقة على الفسخ - (و قرره على ذلك شراح الكتاب) اي شراح القواعد (و سيجيئ ما يمكن ان يكون فارقا بين المقامين) اي مسألة الفسخ لأجل الغبن ، و مسألة الفسخ لأجل التفاسخ هذا كله فيما اذا كان التغيير بالنقيصة .

(و ان كان التغيير بازيادة) بان زاد المتعاقع عند الغابن ، ثم فسخ المغبون المعاملة (ذ) هي اما زيادة حكمية ، او عينيه ، او كلتا هما معا ذ (ان كانت) الزيادة (حكمية محضة ، لقصارة الثوب) اي تنظيفه ، فان القصار هو من يغسل الثياب (و تعليم الصنعة) للعبد وللحيوان (فالظاهر ثبوت الشركة فيه بنسبة تلك الزيادة) .

و ذلك لأن الزيادة حصلت في ملك المغبون ، فهي له ، وبذلك يكون شريكا للغابن .

و معنى النسبة هو (بان تقوم العين معها) اي مع الزيادة تارة (ولا معها) تارة اخرى (و يؤخذ النسبة) مثلا : يؤخذان الكلب غير المعلم بسعر دينار ، والكلب المعلم سعره دينار و نصف ، فيكون للمغبون

و لو لم يكن للزيادة مدخل في زيادة القيمة ، فالظاهر عدم شئ
لمحدثها لانه انما عمل فيما له و عمله لنفسه غير مضمون على غيره و لو لم
يحصل منه في الخارج ما يقابل المال ، ولو في ضمن العين .
ولو كانت الزيادة عينا محسنا كالغرس ففي تسلط المغبون على القلع بلا

الذى تعلم الكلب عنده نصف دينار .

(و لو لم يكن للزيادة) التي حدثت عند المغبون (مدخل في زيادة
القيمة) كما اذا صبغ الباب بمال يزيد قيمته (فالظاهر عدم شئ لمحدثها)
اى للمغبون المحدث بهذه الزيادة (لانه) اى المغبون (انما عمل)
الزيادة (فيما له) لانه احد ثها وقت كون العين للمغبون (و عمله لنفسه
غير مضمون على غيره) لاصالة عدم الضمان (و لو لم يحصل منه) اى من
عمل الزيادة (في الخارج) - مقابل ما له الاعتبار - (ما يقابل المال ، ولو)
المال الذى (في ضمن العين) .

اذ : قد تحدث الزيادة زيادة مستقلة كما اذا جعل للباب غلقا .
و قد تحدث الزيادة زيادة في ضمن العين كما اذا قصر الثوب فصارت
قيمتها اكثر ، وقد لا تحدث الزيادة شيئا اصلا - كما في ما نحن فيه - هذا اكله
في الزيادة الحكيمية .

(و لو كانت الزيادة عينا محسنا كالغرس) كما اذا اشتري المغبون
ارضا فغرس فيها ، ثم تبين انه مغبون في الارض فردها (في) حالة
الغرس بعد ارجاعه الارض احتمالات .

الاول : (تسلط المغبون على القلع) لا شجارة (بلا

ارش كما اختاره في المختلف في الشفعة، أو عدم تسلطه عليه مطلقاً، كما عليه المشهور فيما إذا رجع بائع الأرض المغروسة بعد تغليس المشتري أو تسلطه عليه مع الأرش كما اختاره في المسالك هنا وقيل به في الشفعة و

أرش) يأخذه عن مالك الأرض لأجل نقص قيمة أشجاره، ولا أرش يعطيه لصاحب الأرض لأجل الحفر التي أحدثها القلع في أرض الغابين (كما اختاره في المختلف في الشفعة) فيما إذا غرس المشتري أشجاراً ثم الشفيع واسترد الأرض من المشتري فالمشتري يقلع أشجاره بلا أرش له ولا أرش عليه .

الثاني : (او عدم تسلطه) اي المغبون (عليه) اي على القلع (مطلقاً) لا مع الأرش ولا بلا أرش (كما عليه المشهور فيما إذا رجع بائع الأرض المغروسة بعد تغليس المشتري) فان البائع اذا باع ارضاً للمشتري وغرس المشتري في الأرض ثم ان المشتري فلّس فانه يحق للبائع ان يأخذ ارضه - حيث ان المشتري لم يدفع له الثمن - فاذا اخذ البائع ارضه لم يكن للمشتري قلع شجره لا بارش ولا بلا أرش .

ولا يخفى ان مسألة المغبون من قبيل مسألة المفلس لوحدة المناظر فيهما .

الثالث : (او تسلطه) اي المغبون (عليه) اي على القلع (مع الأرش) اي يعطى المغبون أرش الحفر لصاحب الأرض (كما اختاره) اي القلع مع الأرش (في المسالك هنا) في مسألة المغبون (وقيل به في الشفعة) كما تقدم توضيحة في قوله : كما اختاره في المختلف في الشفعة (و

.....
 العارية وجوه من ان صفة كونه منصوباً - المستلزمة لزيادة قيمته - انماهى
 عبارة عن كونه في مكان صار ملكاً للغير، فلاحق للغرس كما اذا باع ارضاً
 مشغولة بماله، وكان ماله في تلك الارض ازيد قيمة .
 مضافاً الى ما في المختلف في مسألة الشفعة، من ان الفائت امما
 حدث في محل معرض للزوال لم يجب تداركه

العارية) اذا اعطى ارضاً عارية، ثم ان المستعيران زرعوا الارض و بعد
 ذلك استرجع المعيير ارضه ، ففي الزرع الكلام المتقدم (وجوه) ثلاثة .
 وجه تسلط المغبون على القلع بلا راش ما ذكره : (من ان صفة كونه)
 اي الزرع (منصوباً - المستلزمة) تلك الصفة (لزيادة قيمته - انماهى
 عبارة عن كونه) اي الزرع (في مكان صار ملكاً للغير) اي الغابن (فلاحق
 للغرس) في البقا ، هناك حتى يكون لصاحب الغرس الارش ، بل
 للمغبون زرعه يقلعه بدون ارش (كما اذا باع) الانسان (ارضاً مشغولة
 بماله ، وكان ماله في تلك الارض ازيد قيمة) فان البائع يأخذ ماله من
 تلك الارض ، لوجوب اخلاقه المبيع وتسلیمه الى المشتري ، وليس له ارش
 لنقص قيمة ماله يأخذه من تلك الارض .

(مضافاً الى ما في المختلف) من الاستدلال على عدم الارش بما ذكره
 (في مسألة الشفعة ، من ان الفائت) من قيمة الزرع الذي فات بسبب
 القلع (لما حدث) ذلك الفائت (في محل معرض للزوال) لانه غرس زرعه
 في مكان متزلزل (لم يجب) على الغابن (تداركه) اذا المغبون هو الذي
 وجّه الضرر الى نفسه .

و من ان الغرس المنصوب الذى هو مال للمشتري ، مال مغاير للمقلوع عرفا ، و ليس كالمتاع الموضوع في بيت بحيث يكون تفاوت قيمته باعتبار المكان .

لا يقال : انه لم يكن يعلم ان هذا الغرس معرض للزوال ، فلم يقدم على الضرر .

لأنه يقال : عدم العلم لا مدخلية له ، فهو كما اذا غرس زرعه في ارض الغير و هو يجهل ان الارض للغير بل يزعم انه له ، فان جهله و زعمه لا يفيد في ان يكون الارش على صاحب الارض .

(و) وجه عدم تسلط المشتري للمغبون على القلع مطلقا ان «ما يقلع غير الثابت» (فما يقلع ليس للمشتري المغبون) «و الثابت حاله حال ما اذا باع ارضا فيه غرس فانه تابع للارض» (من ان الغرس المنصوب الذى هو مال للمشتري ، مال مغاير للمقلوع عرفا) فان شجرة البرتقال مثلا مغایرة للعيدان الحاصلة عند قلع الشجرة (و ليس) الزرع (كالمتاع الموضوع في بيت) اذا المتاع موضوعا وغير موضوع شئ واحد عرفا – و ان تفاوت قيمتها – (بحيث يكون تفاوت قيمته باعتبار المكان) و اذا تحقق كون المقلوع غير المنصوب ، فلاحق للمغبون في المقلوع – لانه ليس بماله – .

اما حقه في المنصوب فيسقط عند ارجاع الارض الى الغابن ، لأن الزرع حينئذ حاله حال الزرع في الارض ثم بيع الارض حيث ان الزرع يتبع الارض .

.....
 مضافا الى مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لعرق ظالم
 حق ، فيكون كما لو باع الارض المغروسة .
 و من ان الغرس انماواقع فى ملك متزلزل ، ولا دليل على استحقاق
 الغرس على الارض البقاء .
 و قياس الارض المغروسة

(مضافا الى مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لعرق ظالم
 حق) فان معناه ان العرق له حق ، او ليس له حق .
 اما الزرع فهو تابع للارض فالزرع ليس فيه حتى المغبون (فيكون)
 الزرع (كما لو باع الارض المغروسة) حيث ينتقل الزرع الى المشتري وهنا
 ينتقل الزرع من المغبون الى الغابن – ولا يخفى ما في هذا الوجه من
 التكفل الواضح .

(و) وجه تسلطه عليه مع الارش (من ان الغرس انماواقع فى ملك
 متزلزل) وان لم يعلم المغبون – حين الغرس – ان الملك متزلزل (ولا
 دليل على استحقاق الغرس على الارض البقاء) فعليه ان يزيل غرسه .

(و) ان قلت : لماذا لا يكون حال الارض المبيعة حال الارض
 المستأجرة في عدم تسلط صاحب الارض على قلع الزرع بعد الفسخ ؟
 فانه اذا استأجر ارضا فزرع فيها المستأجر ، ثم بطلت الاجارة لاجل فسخ
 الموجر او المستأجر ، يكون للمستأجر صاحب الزرع ابقاء زرعه في الارض
 بدون اعطاء صاحب الارض اجرة الارض .

قلت : (قياس الارض المغروسة) في مسئلتنا – و هي ما لو فسخ البيع

على الارض المستأجرة حيث لا يفسخ اجرتها، ولا تغزم لها اجرة المثل فاسد للفرق بتملك المنفعة في تمام المدة قبل استحقاق الفاسخ هناك بخلاف ما نحن فيه فان المستحق هو الغرس المنصوب من دون استحقاق مكان

للغبن - (على الارض المستأجرة حيث لا يفسخ اجرتها) لعيوب في الأرض او في مال الاجرة ، او ما يشبه العيوب من اسباب الخيار (ولا تغزم) صاحب الزرع المستأجر (لها) اي للارض (اجرة المثل) فقياساً ما نحن فيه بالارض المستأجرة (فاسد) اذ في الارض المستأجرة منفعة الأرض للمستأجر قبل ان يأتي الفسخ ، فاذا فسخ كان حق الزرع سابقاً على حق الفسخ و لذا لم يكن لصاحب الأرض اجر المستأجر بقلع زرعه ، كما ليس لصاحب الأرض اخذ اجرة الأرض لبقاء زرع المستأجر فيها .

اما في الأرض المبيعة فان المشترى زرع في ملك متزلازل ، واذا كان اصل الملك متزلازل كان نفعه ايضاً متزلازل ، فاذا فسخ البيع رجع نفع الأرض إلى مالك الأرض ، فيتمكن مالك الأرض أن يجبر مالك الزرع على قلع زرعه و يأخذ منه ارش طم الحفر (لفرق بتملك) المستأجر (المنفعة في تمام المدة) اي مدة الاجارة و يكون تملك المستأجر (قبل استحقاق الفاسخ هناك) اي في باب الاجارة ، فالحق السابق يقدم على الحق اللاحق (بخلاف ما نحن فيه) من مسألة زرع المغبون في أرض الغابن (فإن) المغبون لا يستحق نفع الأرض الاتبعاً، فإذا ذهبت الأرض ذهب نفعها أيضاً، اذا الشئ (المستحق) الذي يستحقه المغبون (هو الغرس المنصوب) فقط (من دون استحقاق مكان) الزرع

فـى الارض، فالتحقيق : ان كلامـن المالكـين يـملك ماـله لا بـشرطـ حقـ لهـ علىـ الآخرـ، وـلاـ عليهـ لهـ فـلـكـ مـنهـماـ تـخلـيـصـ ماـلهـ عنـ ماـلـ صـاحـبـهـ فـاـنـ اـرـادـ مـالـكـ الغـرسـ قـلـعـهـ فـعـلـيـهـ اـرـشـ طـمـ الحـفـرـ .
وـاـنـ اـرـادـ مـالـكـ الـارـضـ تـخـلـيـصـهـ، فـعـلـيـهـ اـرـشـ الغـرسـ اـعـنىـ تـفـاوـتـ ماـبـيـنـ كـوـنـهـ مـنـصـوـبـاـدـائـماـ، وـكـوـنـهـ مـقـلـوـعاـ .

و

(فى الارض) .

اقول : هذا ما فهمته من العبارة و فيه ما لا يخفى من الاشكال ولعل
فى نسخة كتابى سقط .

و كيف كان (فالتحقيق : ان كلامـن المالكـينـ) مـالـكـ الـارـضـ وـ مـالـكـ
الـزـرـعـ فـىـ مـسـأـلةـ بـيـعـ الغـبـنـ (يـملـكـ ماـلهـ) فـيـملـكـ هـذـاـ اـرـضـهـ وـ يـملـكـ هـذـاـ
زرـعـ (لـاـ بـشـرـطـ حقـ لهـ عـلـىـ الآـخـرـ، وـلاـ عـلـيـهـ لهـ) اـىـ لـلـآـخـرـ، فـلـاحـقـ لـمـالـكـ
الـارـضـ عـلـىـ مـالـكـ الزـرـعـ، وـلـاحـقـ عـلـىـ مـالـكـ الـارـضـ لـمـالـكـ الزـرـعـ .

واذا كان منهـما يـملـكـ ماـلهـ (فـلـكـ مـنـهـماـ تـخلـيـصـ ماـلهـ عنـ ماـلـ صـاحـبـهـ) .
وـ حـيـنـئـذـ (فـاـنـ اـرـادـ مـالـكـ الغـرسـ) تـخلـيـصـ ماـلهـ ، وـ (قـلـعـهـ ، فـعـلـيـهـ

اـرـشـ طـمـ الحـفـرـ) لـانـهـ اـضـرـارـ بـالـغـيـرـ يـلـزـمـ تـدـارـكـهـ .

(وـاـنـ اـرـادـ مـالـكـ الـارـضـ تـخـلـيـصـهـ) مـنـ الزـرـعـ (فـ) لـهـ ذـلـكـ ، لـكـنـ
(عـلـيـهـ اـرـشـ الغـرسـ اـعـنىـ تـفـاوـتـ ماـبـيـنـ كـوـنـهـ) اـىـ الزـرـعـ (مـنـصـوـبـاـدـائـماـ، وـ)
بـيـنـ (كـوـنـهـ مـقـلـوـعاـ) .

(وـ) اـنـ قـلـتـ : اـنـ كـانـ لـمـالـكـ الزـرـعـ بـقـائـهـ مـنـصـوـبـاـدـائـماـ فـيـكـيفـ يـقـلـعـهـ

كونه مالاً للملك على صفة النصب دائمًاليس اعترافاً بعدم تسلطه على قلعة لأن المال هو الغرس المنصوب ، ومرجع دوامه إلى دوام ثبوت هذا المال الخاص له فليس هذا من باب استحقاق الغرس للمكان فافهم

مالك الأرض .

قللت : (كونه) اي الزرع (مالاً للملك) اي لملك الزرع (على صفة النصب) نصباً (دائماًليس اعترافاً) مناً (بعدم تسلطه) اي تسلط الملك الأرض (على قلعة) .

وانما م يكن اعترافاً، لأن هناك ثلاثة امور .

الاول : ان يكون مال الغابن زرعاً موقتاً يقلع بعد ذلك الوقت .

الثاني : ان يكون ماله زرعاً دائماً باقياً في هذا المكان الخاص .

الثالث : ان يكون ماله زرعاً دائماً في اى مكان كان .

والفرق بين الثاني والثالث واضح فيما اذا كان الزرع يمكن بقائه بدون مكان ، فالزرع للغابن دون كونه في هذا المكان الخاص .

وكذا فيما اذا امكن قلعه و زرعه في مكان آخر ، كان الزرع الدائم للغابن ، دون كونه في ارض المغبون (لان المال) للغابن (هو الغرس المنصوب) لانه في ارض المغبون (و مرجع دوامه) اي كون الزرع منصوباً دائماً (إلى دوام ثبوت هذا المال الخاص له) اي للغابن (فليس هذا الدوام (من باب استحقاق الغرس للمكان) فهو من قبيل الامر الثالث لا الامر الثاني (فافهم) .

لعله اشارة الى انه لا شئ على مالك الأرض من ارض نقص قيمة الزرع

و يبقى الفرق بين مانحن فيه و بين مسألة التفليس حيث ذهب الاكثر الى ان ليس للبائع الفاسخ قلع الغرس ولو مع الارش .
و يمكن الفرق تكون حدوث ملك الغرس في ملك متزلزل فيما نحن فيه ،
فقع المغبون انتما تعلق بالارض قبل الغرس بخلاف مسألة التفليس ، لأن سبب

اذ اقلع ، اذ لاحق لمالك الزرع في هذه الارض فاللازم ان يقلعه هو
بنفسه ، والقلعه الحاكم ، او مالك الارض .

(و يبقى الفرق بين مانحن فيه) حيث يحق للبائع المغبون قلع
غرس الغابن مع اعطائه الارش له (و بين مسألة التفليس) فيما اذا باع
ارضاً لانسان بدین ، فغرسه باذ لك الانسان ثم تفلس ، فان صاحب
الارض احق بارضه ، فاذا اخذها في قبال طلبه من المشتري لا يحق له
ان يقلع الغرس و ان اعطى للمشتري ارش التفاوت (حيث ذهب الاكثر
الى ان ليس للبائع الفاسخ قلع الغرس) الذي للمشتري المفلس (ولو
مع) اعطاء البائع للمشتري (الارش) تفاوت قيمة الغرس قائماً و مقلوعاً .

(و يمكن الفرق تكون) البيع في الغبن متزلزاً ، فحق البائع المغبون
في ارضه اسبق من حق زرع الغابن ، والبيع في التفليس كان لازماً فحق
المشتري في الارض اسبق من حق البائع الذي اخذ حقه بسبب التفليس
ف (حدوث ملك الغرس) للمشتري في باب الغبن (في ملك متزلزل)
لمكان الغبن (فيما نحن فيه) .

وعليه (فحق المغبون) اي البائع (انتما تعلق بالارض قبل الغرس)
اي الغرس الذي هو حق للغابن (بخلاف مسألة التفليس ، لأن سبب

الزلزل هناك بعد الغرس فيشبه بيع الأرض المغروسة ، وليس للمشتري قلبه ولو مع الارش بالخلاف ، بل عرفت ان العلامة في المختلف جعل التزلزل موجباً للعدم استحقاق ارش الغرس .

ثم اذا جاز القلع فهل يجوز للمغبون مباشرة القلع ، أم له مطالبة المالك بالقلع ؟ ومع امتناعه يجبره الحكم ، او يقلبه وجوه ، ذكروها

الزلزل هناك) اي في التفليس (بعد الغرس) لأن البيع لازم ، لكن لما تفلس المشتري صار للبائع حق ارجاع ارضه ، وغرس المشتري كان قبل هذا التزلزل (فيشبه) اخذ البائع ارضه من المفلس (بيع الأرض المغروسة) غرستاً كان للبائع (وليس للمشتري قلبه ولو مع) اعطاء المشتري (الارش) للبائع .

وذلك لأن حق الغرس اسبق من حق المشتري في الأرض (بلا خلاف) في أنه لا يحق للمشتري القلع (بل عرفت أن العلامة في المختلف جعل التزلزل موجباً للعدم استحقاق ارش الغرس) في مسألة الشفعة .
(ثم اذا جاز القلع) ولم نقل بأنه لاحق للغابن في الزرع بعد استرداد المغبون أرضه (فهل يجوز للمغبون مباشرة القلع ، أم له مطالبة المالك) الغابن (بالقلع ؟ ومع امتناعه) اي امتناع المالك (يجبره الحكم ، او يقلبه) المغبون (وجوه) ثلاثة .

- ١- ان للمغبون القلع .
- ٢- انه له القلع اذا امتنع المالك .
- ٣- انه له القلع اذا امتنع المالك ولم يمكن جبر الحكم له (ذكروها

فيما لو دخلت اغصان شجر الجار الى داره .
ويحتمل الفرق بين المقامين ، من جهة كون الدخول هناك بغير
فعل المالك ولذا قيل فيه بعدم وجوب اجابة المالك الجار الى القلع ،
وان جاز للجار قلعها بعد الامتناع او قبله ،

فيما لو دخلت اغصان شجر الجار الى داره) فانه لا شک في ان لمالك
الدار ازالة تلك الاشخاص ، لأن : الناس مسلطون على اموالهم .
(ويحتمل الفرق بين المقامين) مقام الغبن و مقام دخول الاغصان
(من جهة كون الدخول هناك) في دخول الاغصان (بغير فعل المالك)
نعم قد يعد من فعله كما اذا غرس الشجرة في جنب حائط الجار مما يسبب
دخول اغصانه في دار الجار (ولذا قيل فيه) اي في دخول الاغصان
(بعد وجوب اجابة المالك الجار) «المالك» فاعل «اجابة» و «الجار»
مفعولها (إلى القلع) لأن دخول الاغصان ليس فعل مالك الشجر فالاصل
عدم وجوب شئ عليه اذا انسان لا يكلف بفعل غيره سواء كان غيره انسانا
او طبيعة او حيوانا (وان جاز للجار قلعها بعد الامتناع) من مالك
الشجر (او قبله) .

اما بعد الامتناع فلانه تصرف في شجر الغير ، فلا يجوز الا اذا امتنع
عن اداء الحق الذي هو الازالة .

واما قبله فلان انسان يجوز له دفع الضرر عن نفسه ولا احترام
للضار ، ولذا اذا وضع انسان يده على رأس انسان لا يلزم ان يقول
ذلك انسان ارفع يدك ، بل له الحق ان يدفع يده وان لم يرض

هذاكله حكم التخلص .

وامالو اختار المغبون البقاء ، فمقتضى ما ذكرنا من عدم ثبوت حق
لأحد المالكين على الآخر استحقاقه الاجرة على البقاء لأن انتقال الأرض
إلى المغبون بحق سابق على الغرس

المدفوع .

هذاكله وجه انه ليس للجار قطع الأغصان إلا بعد الامتناع من
صاحب الشجر لانه لم يكن الا دخال فعلا اختياريا من مالك الشجر ، و
هذا بخلاف زرع الغابن ، فإنه حيث كان فعلا اختياريا له ، فإنه يجوز
للمغبون قلع زرعه ابتداء .

لكن يرد عليه اولا : ان هذا ليس بفارق .

وثانيا قد يكون زرع الغابن طبيعيا - ايضا - لا اختياريا (هذاكله
حكم التخلص) اي فيما لو اراد المغبون تخلص ارضه من الزرع .

(وامالو اختار المغبون البقاء) ولم يرد الغابن قلعه (مقتضى ما
ذكرنا من عدم ثبوت حق لأحد المالكين على الآخر) اي ليس لمالك الأرض
حق على مالك الزرع ، ولا بالعكس (استحقاقه) «خبر» قوله «مقتضى»
اي استحقاق مالك الأرض (الاجرة على البقاء) اي بقاء زرع الغابن في
ملكه (لأن انتقال الأرض إلى) البائع (المغبون) إنما هو بحق سابق
على الغرس) فإن الفسخ عبارة عن ابطال الحق الطارى اي البيع فيرجع
الملك إلى مالكه الأول ، وكانه لم يحدث شيئا .
وحيث ان حق مالك الأرض سابق على الغرس كان لمالك الأرض أخذ

.....

لابسب لاحق له ، هذا كله حكم الشجر .

واما الزرع ففي المسالك انه يتبعين ابقاءه بالاجرة لأن له امداً ينتظره .

ولعله لا مكان الجمع بين الحقين على وجه لا ضرر فيه على الطرفين بخلاف مسألة الشجر ، فان في تعين ابقاءه بالاجرة ضررا على المالك الارض ، لطول مدة البقاء ، فتأمل .

الاجرة من مالك الزرع (لابسب لاحق له) اي للغرس ، فليس ملك مالك الارض لاحقا على الغرس حتى استحق الغرس البقاء (هذا كله حكم الشجر) الذى غرسه المشتري الغابن فى ارض البائع المغبون .

(واما الزرع) للغابن فى ارض المغبون (ففي المسالك انه يتبعين على المغبون) (ابقاءه بالاجرة) بان يأخذ الاجرة من الغابن المالك للزرع (لان له) اي للزرع (امداً ينتظر) كستة أشهر مثلاً .

(ولعله) اي لعل ما ذكره المسالك من الفرق بين الشجر و بين الزرع (لامكان الجمع بين الحقين) حق مالك الارض و حق مالك الزرع ، جمعاً (على وجه لا ضرر فيه على الطرفين) فان قلع الزرع ضرر على مالك الزرع ، و بقاءه بدون اجرة ، ضرر على مالك الارض (بخلاف مسألة الشجر ، فان في تعين الشارع و ايجاب) (ابقاءه بالاجرة ضررا على مالك الارض ، لطول مدة البقاء) فان مالك الارض لا يريد اشغال ارضه ثلاثين سنة مثلاً (فتتأمل) .

فانه لا فرق بينهما فى كون البقاء ضررا على مالك الارض و القلع ضررا على مالك الزرع و الشجر ، والوجوه الاعتبارية لا تصلح للفرق شرعاً .

.....
ولو طلب مالك الغرس القلع فهل لمالك الأرض منعه لاستلزماته
نقص أرضه؟ — فان كلامنهمما مسلط على ماله ، ولا يجوز تصرفه في مال غيره
الاباذنه_ املا ، لأن التسلط على المال لا يوجب منع مالك آخر عن
التصرف في ماله ، وجهاً اقويهما الثاني .

ولو كان التغيير بالامتزاج .

فاما ان يكون بغير جنسه .

واما ان يكون بجنسه

(ولو طلب مالك الغرس القلع فهل لمالك الأرض منعه لاستلزماته)
اى استلزم القلع (نقص ارضه؟) بالحفر ونحوها (— فان كلامنهمما) اى
مالك الأرض ومالك الزرع (مسلط على ماله ، ولا يجوز تصرفه في مال غيره
الاباذنه —) فلا يتحقق لمالك الغرس ان يتصرف في مال مالك الأرض
الاباذنه (املا) بل لمالك الغرس ان يقلعه وان كان ذلك تصرفًا في
الارض (لأن التسلط) اى تسلط مالك الأرض (على المال) اى على ارضه
(لا يوجب منع مالك آخر) وهو مالك الزرع (عن التصرف في ماله) الذي
هو الزرع (وجهاً اقويهما) عند المصنف (الثاني) وان كان محل
تأمل .

(ولو كان التغيير) الذي احدثه الغابن في ملك المغبون (بالامتزاج)
كما اذا اخذ الغابن لبنيه ومزجه ببني نفسه — مثلاً .

(فاما ان يكون بغير جنسه) كاللبن بالسكر .

(واما ان يكون بجنسه) كاللبن باللبن .

فان كان بغير جنسه فان كان على وجه الاستهلاك عرفاً بحيث لا يحكم في مثله بالشركة، كامتزاج ماء الورد المبيع بالزيت فهو في حكم التالف يرجع إلى قيمته .

وان كان لاعلى وجه يعد تالفاً كالخل الممتزج مع الانجبين ففي كونه شريكاً أو كونه كالمعدوم

(فان كان) المزج (بغير جنسه) فله صورتان : الاستهلاك ، وعدمه (فان كان على وجه الاستهلاك عرفاً) اي ان العرف يرى انه قد هلك مال المغبون (بحيث لا يحكم في مثله بالشركة، كامتزاج ماء الورد المبيع بالزيت) الذي هو للمشتري الغابن (فهو في حكم التالف) لانه تلف ماء الورد عرفاً، و (يرجع إلى قيمته) ان كانت قيمية ، والفالرجوع يكون الى مثله .

(وان كان لاعلى وجه يعد تالفاً كالخل الممتزج مع الانجبين) اذا الممتزج منه مالا يقال له خل ولا انجبيـن ، فلم يستهلك احد هما في الآخر بل يعد كل واحد منهما موجوداً ضمن هذا الممتزج الذي يسمى بالسكنجبـين (ففي كونه) اي المغبون وهو صاحب الخل في المثال (شريكاً) مع الغابـن في قدر العـين ، كما اذا كان الخل منـا والاـنجـبيـن منـين كان المـغـبـون شـريـكاـفيـ الـثـلـاث اوـشـريـكاـمعـهـ فيـ النـسـبةـ المـالـيـةـ ، فـلوـ كانـتـ قـيـمةـ الخلـ ضـعـفـ قـيـمةـ الـانـجـبـيـنـ كانـ المـغـبـونـ شـريـكاـفـيـ الـثـلـثـيـنـ اوـشـريـكاـمعـهـ فيـ الـأـمـرـ الـمـتوـسـطـ بـيـنـ الـعـيـنـ وـالـقـيـمةـ ، فـقـيـمةـ الـمـثـالـ يـكـوـنـ شـريـكاـفـيـ الـنـصـ اـحـتـمـالـاتــ وـانـ كـانـ الاـشـتـراكـ فـيـ الـقـيـمةـ اـظـهـرــ (اوـ كـونـهـ كـالمـعـدـومـ)

وجهان ، من حصول الاشتراك قهرا لو كانوا لمالكين .
و من تغير حقيقته فيكون كالتلف الرافع للخيار .
وان كان الامتزاج بالجنس ، فان كان بالمساوي يثبت الشركة .
وان كان بالاردي فكذلك .
وفي استحقاقه لارش النقص ، او تفاوت الرداءة من

فالمرجع المثل او القيمة (وجهان ، من حصول الاشتراك قهرا لو كانوا لمالكين) وكذا اذا صار بعد المزج لمالكين ، فان المغبون لما يفسخ يكون مالك الخل غير مالك الانجبين .

(و من تغير حقيقته) فالسكنجبين ليس خلا (فيكون كالتلف الرافع للخيار) فالمرجع : المثل او القيمة .

لكن الاول اقوى لأن العرف لا يراه تالفا ، فهو مثل البيض اذا صار فرخا ، او اللبن اذا صار زبدا ، او ما اشبه ذلك فانه هو هو بتغير .
(وان كان الامتزاج بالجنس ، فان كان بالمساوي) كالماء بالماء مع تساويهما (يثبت الشركة) لأن الجنس لم يتلف ، فكل جنس في المجموع لمالكه .

(وان كان بالاردي) بان كان جنس المغبون احسن (فكذلك) تثبت الشركة ، لأن الجنس لم يتلف عرقا و انماصار اردي .

(وفي استحقاقه) اي المغبون الذي اخذ الاردي (لارش النقص)
فان مائه الجيد كان يسوى عشرة و الآن بعد المزج واخذه قد رمائه السابق
يسوى مائه خمسة ، فیأخذ الخمسة التالفة (او) يأخذ (تفاوت الرداءة من)

الجنس الممتزج ، او من ثمنه ، وجوه ، .
ولو كان بالاجود احتمل الشركة في الثمن ، بان يباع ويعطى من
الثمن بنسبة قيمته .

نفس (الجنس) فیأخذ من نفس الماء (الممتزج) بمقدار خمسة افلس (او من
ثمنه) لا من مال خارج .

ولعل الفرق ان ثمن الجنس اقرب الى مال المغبون من الارش ، و
ان كان لم يظهر فرق حقيقي بين الامرين ، لانه لا يخلو الحال اما ان
يعطى من نفس الجنس بقدر التفاوت واما ان يعطى من النقود بقدر
التفاوت .

ولا فرق في النقدان يكون من ثمن نفس الجنس او من غيره (وجوه) .
وجه نفس الجنس انه اقرب حيث ان فيه اجزاء من نفس جنس المغبون
ووجه ثمنه ان نفس الجنس كالنالف ، فاللازم ثمنه الذي هو اقرب
إلى نفس الجنس .

ووجه الارش انه لا خصوصية لثمن الجنس وانما المعيار تدارك
النقص .

(ولو كان) الامتزاج (ب) الجنس (الاجود) بان كان مال المغبون
اردى من مال الغابن (احتمل الشركة في الثمن) .
مثلا : كان جنس المغبون يسوى عشرة دراهم ، فللمغبون عشرة دراهم
في ثمن هذا الممتزج (بان يباع ويعطى من الثمن بنسبة قيمته) بدون
ملاحظة الوزن في الجنس الممتزج .

و يحتمل الشركة بنسبة القيمة ، فاذا كان الاجود يساوى قيمتى الردئ
كان المجموع بينهما اثلاثا .

وردة الشيخ في مسألة رجوع البائع على المفلس بعين ما له بانه
يستلزم الربا .

قيل و هو حسن مع عموم الربا لكل معاوضة .

(ويحتمل الشركة بنسبة القيمة) مثلا (فاذا كان الاجود) الذى هو
للغابن (يساوى قيمتى الردئ) الذى هو للمغبون (كان المجموع بينهما
اثلاثا) ثلث للمغبون و ثلثان للغابن .

و ذلك لأن الملحوظ عند العرف في هذه الموارد : الماليّة ، ولا
خصوصية للعين .

(و لكن (ردة الشيخ) ايرد الشركة بنسبة القيمة (في مسألة رجوع
البائع على المفلس بعين ما له) فيما اذا كان المفلس من جمل البائع
الردئ بما له الجيد ، فان مسألتنا او مسألة الشيخ من باب واحد (بانه)
اى الشركة بنسبة القيمة (يستلزم الربا) لأن المغبون يعطى الجنس
الردئ اكتر مما يأخذ من الجنس الجيد و الربا يحدث بالتفاوت في
المقدار ، وان كان الاقل ردئا والاكثر حسنا .

(قيل و هو) كلام الشيخ (حسن مع عموم الربا لكل معاوضة) ولو
كانت معاوضة قهريّة كالمقام ، لكن لم يعلم عموم الربا للمعاوضات القهريّة
خصوصا ، وان العلة في حرمة الربا ما ورد في الحديث عن الرضا عليه
السلام انه فساد المال ، وفي المقام لا يوجد ذلك فساد المال .

بقي الكلام في حكم تلف العوضين مع الغبن .

و تفصيله : ان التلف اما ان يكون فيماوصل الى الغابن او فيماوصل الى المغبون ، والتلف اما بآفة او باتلاف احدهما ، او باتلاف الاجنبي . و حكمها انه لو تلف مافي يدا المغبون ، فان كان بآفة فمقتضى ما تقدم من التذكرة في الارخراج عن الملك من تعلييل السقوط بعدم امكان الاستدراك

(بقى الكلام في حكم تلف اي واحد من (العوضين مع) كون (الغبن) في البين .

(و تفصيله : ان التلف اما ان يكون فيماوصل الى الغابن) كالبقال الذي يبيع الدهن باعلى من قيمته (او فيماوصل الى المغبون) كالدهن في المثال (و التلف اما بآفة) كما لو هبّ ريح فانكب الدهن ، او جاءت صاعقة فاحرقـت الدینار الذي كان ثمنا للدهن (او باتلاف احدهما) اما الغابن او المغبون (او باتلاف الاجنبي) اي شخص ثالث .

(و حكمها) اي حكم هذه الاقسام (انه لو تلف مافي يدا المغبون) وهو الدهن - مثلا - (فان كان) التلف (بآفة) سماوية و نحوها (فمقتضى ما تقدم من التذكرة في الارخراج عن الملك) اي اخراج المغبون مافي يده ، من ملكه ، بان باع المغبون ما غبن فيه - مثلا - حيث قال العلامة انه يسقط خياره (من تعلييل) العلامة (السقوط) اي سقوط الخيار (بعدم امكان الاستدراك) لأن المغبون لا يتمكن من ارجاع العين الى الغابن .

فمقتضى هذا التعلييل هناك

سقوط الخيار .

لذلك قد عرفت الكلام فى مورد التعليل ، فضلا عن غيره .
ولذا اختار غير واحد بقاء الخيار ، فإذا فسخ غرم قيمته يوم التلف
او يوم الفسخ .
وأخذما عند الغابن او بدلہ .

(سقوط الخيار) هنا ايضا ، لانه لا يقدر المغبون من ارجاع العين الى
الغابن ، بعد ان تلف العين بأفة سماوية .

(لذلك قد عرفت الكلام) اي اشكالنا على العلامة (فى مورد التعليل)
و هو مورد اخراج المغبون عن ملكه ، وان ذلك لا يوجد بسقوط خياره (فضلا
عن غيره) اي غير مورد التعليل ، وهو مانحن فيه ، وهو مورد التلف بأفة
ولذا اختار غير واحد) من الفقهاء (بقاء الخيار) للمغبون بعد ان
تلفت العين بأفة (فإذا فسخ) المغبون اخذ ثمنه من الغابن ، و (غرم)
المغبون (قيمته) اي قيمة العين التى تلفت ، وهى القيمة فى (يوم التلف)
(او) فى (يوم الفسخ) .

مثلا : تلفت العين يوم الجمعة و كانت قيمتها حينذاك عشرة ، وفسخ
يوم السبت وكانت قيمتها خمس عشرة ، وهذا فرع ان الضامن يضمن
قيمة يوم التلف او غيره ، كما سبق الكلام مفصلا فى قوله عليه السلام « قيمة
بغل يوم خالف » فى صحيحه ابى ولاد .

(و) اذا فسخ المغبون (اخذ ما عند الغابن) اذا كان موجودا (او
بدلہ) اذا كان ما عند الغابن تالفا او نحوه .

وكذا لو كان باتفاقه .

ولو كان باتفاق الاجنبي ففسخ المغبون اخذ الثمن ورجع الغابن
إلى المتفل، ان لم يرجع المغبون عليه .
وان رجع عليه بالبدل ثم ظهر الغبن ففسخ رد على الغابن القيمة
يوم التلف، او يوم الفسخ .

(وكذا الحال (لو كان) تلف ما عند المغبون (باتلافه) اي اتلاف
المغبون له، لا بافة سماوية – لأن المالك فيهما واحد – .
(ولو كان) تلف المتعادل الذي بيد المغبون (باتلاف الاجنبي) بدون
ان يكون الاتلاف بأمر من احد المتعاقدين ، والا كان الاتلاف على الأمر
ويكون بمنزلة تلف نفس الأمر (فسخ المغبون اخذ) المغبون (الثمن)
من الغابن (ورجع الغابن إلى المتفل) لأن المتفل عليه الضمان ولا يرجع
الغابن إلى المغبون .

اذ لاحق له عليه مع احتمال الرجوع اليه ، لانه من باب تعاقب الاريدى
على المغصوب (ان لم يرجع المغبون عليه) اي إلى المتفل، والا كان
الغابن يرجع إلى المغبون .

والظاهر ان له ان يرجع الى ايهم شاء ، لانه من باب تعاقب الاريدى
(وان رجع) المغبون (عليه) اي على المتفل (بالبدل) فيما اتفقا
الاجنبي (ثم ظهر الغبن ففسخ) المغبون ، العقد (رد على الغابن
القيمة يوم التلف، او يوم الفسخ) .

اما يوم التلف لانه في هذا اليوم تحول الى البدل .

.....
ولو كان باتفاق الغابن ، فإن لم يفسخ المغبون أخذ القيمة من
الغابن ، وإن فسخ أخذ الثمن .

ولو كان اتلافه قبل ظهور الغبن فا برئه المغبون من الغرامة ، ثم
ظهر الغبن ، ففسخ ، وجب عليه رد القيمة لأن ما برئه بمنزلة المقبوض .

واما يوم الفسخ فلانه حيث فسخ وجب عليه رد العين ، فإن لم تكن
عين لزم عليه رد بدلها ، ثم يجب عليه رد القيمة اذا لم يكن الشئ مثليا
والان لم رد المثل .

(ولو كان) تلف العين المغبون فيها (باتفاق الغابن ، فإن لم
يفسخ المغبون أخذ القيمة من الغابن) لقاعدة : اليد ، ولو كان مثلياً أخذ
مثله – ولعل مراد المصنف من القيمة الاعم من المثل والقيمة – (وإن
فسخ) المغبون ثم اتلفه الغابن (أخذ) المغبون (الثمن) الذي قرر في
العقد من الغابن ، لانه مقتضى الفسخ .

(ولو كان اتلافه) اي اتلاف الغابن (قبل ظهور الغبن فا برئه
المغبون من الغرامة) بان اسقط ما في ذمة الغابن المختلف من حقه في
قيمة ما اتلفه الغابن (ثم) بعد ذلك (ظهر الغبن ، ففسخ) المغبون
(وجب عليه) اي على المغبون (رد القيمة) اي قيمة المتعاقب على الغابن بعد
ان يأخذ من الغابن القيمة التي وقع عليها العقد .

وانما وجوب على المغبون ذلك (لأن ما برئه) المغبون حيث ابرأ
الغابن المختلف (بمنزلة المقبوض) فكانه أخذ العين من الغابن المختلف ،
فاذا فسخ رد على الغابن بدل متعاقب الغابن ، ليأخذ منه عين الثمن الذي

و لو تلف مافي يد الغابن بأفة او باتلافه ، ففسخ المغبون ، اخذ البدل .

وفي اعتبار القيمة يوم التلف او يوم الفسخ قوله .

ظاهر الاكثر الاول ، ولكن صرخ في الدروس والمسالك ومحكم حاشية الشرائع للمحقق الثاني وصاحب الحدائق وبعض آخرين لهوا شترى

دفعه حال العقد .

هذا كله فيما اذا تلف مافي يد المغبون .

(و) اما (لو تلف مافي يد الغابن بأفة او باتلافه) اي اتلفه الغابن كما اذا اشتري دارا بالف من الحنطة ، وكان الغابن هو البائع وقد اتلف الغابن او افت الحنطة (فسخ المغبون) وارجع الدار (اخذ) المغبون (البدل) .

والظاهر انه المثل اذا كان مثليا و القيمة اذا كان قيميا .

(وفي اعتبار القيمة يوم التلف) اي تلف الحنطة (او يوم الفسخ) اذا كان هناك اختلاف بين القيمتين في اليومين (قولان) .

(ظاهر الاكثر الاول) لان يوم التلف هو يوم الانتقال الى القيمة (و لكن صرخ في الدروس والمسالك ومحكم حاشية الشرائع للمحقق الثاني وصاحب الحدائق وبعض آخر) ما يظهر منه ذهابهم الى الثاني و انه يوم الفسخ ، فانهم و ان لم يعنونوا هذه المسألة ، الا انهم عنونوا مسألة اخرى شبيهة بهذه المسألة في وحدة المالك .

فانهم قالوا بـ (انه لو اشتري

عينا بعين ، فقبض احد يهما دون الاخرى ، فباع المقبوض ثم تلف غير مقبوض ان البيع الاول ينفسخ بتلف متعلقه قبل القبض .

بخلاف البيع الثاني فيغمر البائع الثاني قيمة ما باعه يوم تلف غير المقبوض وهذا ظاهر بل صريح في ان العبرة بقيمة يوم الانفاسخ دون تلف العين

عينا بعين) فكان الثمن عينا ايضا لانقدا (قبض احد يهما دون الاخرى)
مثلا : باع دارا بثمن هو حنطة ، و اخذ المشتري الدار و لم يقبض
البائع الحنطة (فباع) المشتري - في المثال - (المقبوض) وهي الدار
(ثم تلف) عند المشتري الحنطة ، وهي (غير مقبوض) للبائع .

قال هؤلاء الفقهاء (ان البيع الاول) اي بيع الدار بالحنطة
(ينفسخ بتلف متعلقه) اي الحنطة (قبل القبض) لأن البائع لم يقبض
الحنطة - حسب الفرض - .

(بخلاف البيع الثاني) اي بيع المشتري الدار ، و عليه فيلزم على
المشتري الذي باع الدار ان يسلم الى البائع الاول داره .

وحيث ان الدار قد باعها المشتري الى انسان ثالث (فيغمر البائع
الثاني قيمة ما باعه) اي قيمة الدار (يوم تلف) الحنطة (غير المقبوض)
اذا الدار كانت في مقابلة الحنطة ، فاذا تلفت الحنطة انتقل بدل
الحنطة - وهي القيمة - الى ذمة المشتري الاول ، فان يوم تلف الحنطة
هو يوم الانفاسخ و يوم بيع المشتري الدار هو يوم تلف العين ، اذا الدار
بالبيع صارت تالفة (وهذا ظاهر بل صريح في ان العبرة بقيمة يوم
انفاسخ دون تلف العين) .

.....

و الفرق بين المسألتين مشكل ، و تمام الكلام في باب الاقالة ان شاء

الله .

ولو تلف باتلاف الاجنبي رجع المغبون بعد الفسخ الى الغابن

لانه الذى يرد اليه العوض ، فيؤخذ منه العوض او بدلها ، ولا انه ملك

القيمة على المتلف

(و الفرق بين المسألتين) و هما المسألة التي هي محل الكلام التي قال المشهور : ان العبرة بيوم التلف ، والمسألة التي ذكرها الشهيدان وغيرهما التي قالوا «(ان العبرة بيوم الفسخ)» (مشكل) لان كليهما من باب واحد (و تمام الكلام في باب الاقالة ان شاء الله) تعالى هذا فيما لو تلف مافي يد الغابن بأفة او باتلاف الغابن .

(ولو تلف) مافي يد الغابن (باتلاف الاجنبي رجع المغبون بعد الفسخ) اي بعد فسخ المغبون (الى الغابن) لا الى المتلف (لانه) اي الغابن هو (الذى يرد اليه العوض ، فيؤخذ منه العوض) ان كان العوض موجودا (او بدلها) ان كان مفقودا .

وقوله «(لانه)» دليل عقلى ، فان من له الغنم فعليه الغرم (ولانه) اي الغابن (ملك القيمة) اي قيمة التالف (على المتلف) اذ لما اتلف الاجنبي الشئ كان فى ملك الغابن ، وبعد ذلك حدث الفسخ .

وحيث كان المتلف ضاما للغابن فلا يمكن ان يكون ضاما للمغبون حتى يرجع المغبون اليه ، لأن مافنى ذمة المتلف لا يملكونه شخصا .

و يتحمل الرجوع الى المتف، لأن المال في ضمانه ، و مالم يدفع العوض فنفس المال في عهده ته .

ولذا صرخ في الشرائع بجواز المصالحة على ذلك المتف بما لو صالح به على قيمته لزم الربا .

(ويتحمل الرجوع) اي رجوع المغبون (إلى المتف، لأن المال في ضمانه) فان من اتلف مال الغير فهو له ضامن (و مالم يدفع) المتف (العوض) عما اتلفه (نفس المال في عهده ته) فإذا فسخ المغبون كان المال في عهدة المتف فأخذه منه ، و حيث قد اتلف عينه اخذ المغبون بدله .

(ولذا) الذى كان المال في ضمان المتف (صرح في الشرائع بجواز المصالحة على ذلك) المال (المتف) – بصيغة اسم المفعول – (بما لو صالح به) مع المتف (على قيمته) بان اعطى قيمة المتف (لزم الربا) فان في الصلح على القيمة عمليين .
الاول : تبدل العين بالقيمة .

الثاني : جعل القيمة عوضا في الصلح ، فإذا كان المتف قد اتلف العين فصالحة المغبون بعد ان فسخ المعاملة على ان يعطيه خمسين دينارا بدلأ عن قيمة العين المتلفة كان ذلك ربا، لأن المغبون اعطى للمتف مائة ، القيمة الحقيقة للعين المتلفة واخذ منه خمسين .

وهذا بخلاف ما اذا صالح المغبون مع المتف باعطاء المال للمغبون في قبال تلفه للعين رأسا – حيث لم يقابل النقد بالنقد – .

وصرح العلامة بانه لو صالحه على نفس المتف باقل من قيمته ، لم يلزم الربا .

وان صالحه على قيمته بالاقل ، لزم الربا بناءً على جريانه في الصلح و يحتمل التخيير .

اما الغابن فلانه ملك البدل .
واما المتف فلان المال المتف في عهده قبل اداء

(وصرح العلامة بانه لو صالحه) اي لو صالح المغبون المتف (على نفس المتف) - بالفتح - (باقل من قيمته ، لم يلزم الربا) لانه نقد في قبال عين .

(وان صالحه على قيمته) اي حول المتف الى القيمة وصالح المغبون المتف على تلك القيمة (بالاقل) او بالاكثر (لزم الربا) لانه يحصل التفاضل بين الندين وهو ربا (بناءً على جريانه) اي جريان الربا (في الصلح) .

(و) هنا احتمال ثالث في رجوع المغبون الى الغابن او المتف اذ (يحتمل) رجوعه على (التخيير) فان شاء رجع الى الغابن وان شاء رجع الى المتف .

(اما) الرجوع الى (الغابن فلانه) اي الغابن (ملك البدل) اذ المغبون يعطى عوض ماتلف من ماله الى الغابن .

(واما المتف) اي رجوع المغبون الى المتف - بالكسر - (فلان المال المتف) بالفسخ (في عهده) اي عهدة المتف (قبل اداء) المتف

وان كان باتلاف المغبون فان لم يفسخ غرم بدله .
ولو ابرئه الغابن من بدل المتلف ، فظهر الغبن ، ففسخ ، رد الثمن
واخذ قيمة المتلف ، لأن المبرء منه كالمحبوب .

هذاقليل من كثير ما يكون هذا المقام قابلا له من الكلام ، وينبغى
احالة الزائدعلى ما ذكروه فى غير هذا المقام ، والله العالم بالاحكام
ورسوله وخلفائه الكرام صلوات الله عليه وعليهم الى يوم القيام .

(القيمة) فيستصحب بقائه فى عهدهاته فىرجع المغبون اليه .
(وان كان) تلف مافى يد الغابن (باتلاف المغبون) له (فان لم
يفسخ) المغبون المعاملة (غرم) المغبون (بدل) اى بدل مافى يد
الغابن ، لانه اتلف مال غيره .

(ولو ابرئه) اى ابرء المغبون (الغابن من بدل المتلف) اى ما
اتلفه المغبون (اظهر الغبن) بعد الابراء (فسخ) المغبون المتلف (رد)
المغبون (الثمن) الى الغابن (واخذ) المغبون من الغابن (قيمة المتلف)
وانما يأخذ القيمة (لان المبرء منه) حيث براء الغابن المغبون عمما
اتلفه المغبون (كالمحبوب) للغابن .

(هذاقليل من كثير ما يكون هذا المقام) خيار الغبن (قابلا له من الكلام
وينبغى احالة الزائدعلى ما ذكروه) احالة (فى غير هذا المقام ، والله العالم
بالاحكام ، ورسوله وخلفائه الكرام صلوات الله عليه وعليهم الى يوم القيام)
بل وما بعده الى ما لا يعلم مداه الا القدير العلام .

مسئلة

الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاوضة مالية بناءً على الاستناد
في ثبوته في البيع ، إلى نفي الضرر .
نعم لو استند إلى الأجماعات المنقولة ، امكن الرجوع في غير البيع
إلى اصالة اللزوم .

(مسألة : الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاوضة) لافي الإيقاعات
فلو ظن ان عبده يسوى الفا ، فاعتقه كفارة ، ثم ظهر انه يسوى الغين ،
او ظن انه اذا طلق زوجته يزوج باختها ، ثم ظهر كذب ظنه ، فلا خيار له
في ابطال العتق والطلاق ، وان كان يسمى مغبوناً - عرفاً -
فعليه يثبت خيار الغبن في كل معاوضة (مالية) بخلاف ما اذالم
تكن مالية ، كما اذا تعاهد شخصان ان يزور احدهما الامام امير المؤمنين
عليه السلام في النجف في قبال ان يزور الآخر عنه الامام الحسين عليه
السلام في كربلاء ، ثم تبين ان قيمة زيارة الامام امير المؤمنين عليه السلام
اكثر ، مع احتمال ان يجري خيار الغبن هنا ايضا (بناءً على الاستناد
في ثبوته) اي ثبوت خيار الغبن (في البيع ، إلى) انه عقلائي ، وقد امضاه
الشارع والى (نفي الضرر) اذ لا وجہین جارفی سائر المعاملات .

(نعم لو استند إلى الأجماعات المنقولة) في البيع بان كان مستند
 الخيار الغبن في باب البيع الاجماع (امكن الرجوع في غير البيع) اذ غبن
فيه (إلى اصالة اللزوم) لأن الاصل لزوم كل عقد الامانة بالدليل وحيث

.....
و من حکى عنه التصریح بالعموم فخر الدين قدس سره فى شرح
الارشاد ، و صاحب التنقیح و صاحب ایضاح النافع .
وعن اجرة جامع المقاصد جريانه فيه مستندا الى انه من توابع
المعاوضات .

نعم حکى عن المهدب البارع : عدم جريانه فى الصلح .
ولعله لكون الغرض الاصلی فيه قطع المنازعه ، فلا يشرع فيه الفسخ
و فيه مالا يخفى .

لا جماع فى غير البيع فالاصل للزوم .
(ومن حکى عنه التصریح بالعموم) و ان خيار الغبن جار فى كل
معاوضة (فخر الدين قدس سره فى شرح الارشاد ، و صاحب التنقیح و
صاحب ایضاح النافع) .

(و كذلك حکى (عن اجرة جامع المقاصد جريانه) اى جريان خيار
الغبن (فيها) اى فى الاجارة (مستندا الى انه من توابع المعاوضات)
اى ان خيار الغبن من احكام المعاوضات ، والاجارة معاوضة فيجري فيها
 الخيار الغبن .

(نعم حکى عن المهدب البارع : عدم جريانه فى الصلح) .
(ولعله) اى لعل وجه عدم الجريان (لكون الغرض الاصلی فيه) اى
فى الصلح (قطع المنازعه ، فلا يشرع فيه الفسخ) لأن الفسخ ارجاع الى
المنازعة (وفيه مالا يخفى) .

اذ : لامنافات بين الغرض الاصلی ، وبين عدم لزوم الصلح الذى

.....

و في غاية المرام التفصيل بين الصلح الواقع على وجه المعاوضة فيجري فيه، وبين الواقع على اسقاط دعوى قبل ثبوتها ثم ظهر حقيقة ما يدعى به، وكان مغبونا فيما صالح به، والواقع على مافي الذم، وكان مجهولا ثم ظهر بعد عقد الصلح، وظهر رغبة احدهما على تأمله.

غبن فيه، كما ان الغرض الاصلى من الاجارة الانتفاع بالعين، و مع ذلك يجري فيها الفسخ المنافى لهذا الغرض.

و كذلك الغرض الاصلى فى البيع وغيره، كما هو واضح.

(و في غاية المرام التفصيل بين الصلح الواقع على وجه المعاوضة فيجري فيه) اي في خيار الغبن، لانه كسائر المعاوضات التي يجري فيها خيار الغبن، فللصلاح حكم المعاوضة (وبين) الصلح (الواقع على اسقاط دعوى قبل ثبوتها ثم ظهر) بعد الصلح (حقيقة ما يدعى به، وكان مغبونا فيما صالح به).

مثل: ان يدعى عليه الف دينار فصالحة على مائة، ثم ظهر انه يطليه الفاء، فانه يكون مغبونا حينئذ، لانه اخذ مائة في قبال الالف (و) الصلح (الواقع) عطف على «(بين الواقع)» (على مافي الذم، وكان) مافي الذمة (مجهلا) كما اذا طلب زيد من محمد شيئاً، ولم يعلم قدره فصالحة على مائة (ثم ظهر) قدره (بعد عقد الصلح، وظهر رغبة احدهما) وان مافي الذمة كان الفاء او كان خمسين، فانه لا يجري فيها الخيار (على تأمل) اي تأمل في عدم جريان خيار الغبن في هذين الصالحين، لاحتمال جريانه فيها ايضاً.

.....
ولعله للقادام في هذين على رفع اليد عما صالح عنه كائناً ما كان،
فقد أقدم على الضرر .

و حكى عن بعض التفصيل بين كل عقد وقع شخصه على وجه المسامحة
و كان الاقدام فيه على المعاملة مبنياً على عدم الالتفات إلى النقص و
الزيادة بيعاً كان أو صلحاً أو غيرهما ، فإنه لا يصدق فيه اسم الغبن ،
و بين غيره .

وفيه — مع ان منع صدق الغبن

(ولعله) اي لعل وجہ عدم جریان الخيار فی هذین الصحیح
اسقط الدعوى ، وما فی الذم (للقادام في هذين) القسمین (على رفع اليد عما
صالح عنه كائناً ما كان) مقداره (فقد أقدم) المغبون (على الضرر) والمقدم
على الضرر لا خيار له .

و وجہ التأمل انه اقدم على الضرر القليل لا الضرر الكبير ، فلم يقدم
على هذا المقدار من الضرر ، فيشمله دليل : لا ضرر .

(و حكى عن بعض التفصيل بين كل عقد وقع شخصه) اي هذا الفرد
الخارجي من العقد (على وجه المسامحة ، و) ذلك بمعنى انه (كان
القادام فيه) اي في ذلك العقد (على المعاملة مبنياً على عدم الالتفات)
إلى النقص والزيادة بيعاً كان أو صلحاً أو غيرهما ، فـ) لا خيار فيه لـ
(انه لا يصدق فيه اسم الغبن)

(و بين غيره) فيه الخيار ، لـ انه يصدق فيه اسم الغبن .
(وفيه — مع ان منع صدق الغبن) فيما كان مبنياً على عدم الالتفات

.....

محل نظر- ان الحكم بالخيار لم يعلق في دليل على مفهوم لفظ الغبن ، حتى يتبع مصاديقه .

فان الفتاوی مختصة بغبن البيع ، وحيث نفي الضرر عامّ لم يخرج منه الا ما استثنى في الفتاوی من صورة الاقدام على الضرر عالمابه .

(محل نظر) اذ يصدق الغبن ، لكن يقال : انه لم يعتن بالغبن(ان) دليل الخيار يشمل صورة الاقدام المسامحة .

اما بالنسبة الى البيع فدليل الخيار يقول : البيع الغبني ، وهو موجود في صورة المسامحة ، لانه يسمى بيعاغبنيا .

واما بالنسبة الى غير البيع ، فدليل الخيار فيه هو الضرر ، والضرر موجود وان اقدم في المعاملة مسامحة .

فان (الحكم بالخيار) في صورة الغبن (نم يعني في دليل على مفهوم لفظ الغبن ، حتى يتبع مصاديقه) اي مصاديق الغبن ، لنرى ان اى مكان يصدق انه غبن واى مكان لا يصدق انه غبن ، حتى يقول هذا المفصل « مع المسامحة لا يصدق الغبن» اذ الدليل على خيار الغبن اما الفتاوی واما دليل : لا ضرر، وكلاهما لا يدل على عدم خيار الغبن في صورة المسامحة (فان الفتاوی مختصة بغبن البيع) فلامورد لها فني غير البيع (وحيث نفي الضرر عامّ) يشمل البيع وغيره ، المسامحة وغيره ، ولم يخرج منه الا ما استثنى في الفتاوی من صورة الاقدام على الضرر عالمابه) وصورة الجهل بالضرر لا تدخل تحت المستثنى ، ومنه يعلم عدم كفاية المسامحة في اسقاط الخيار في صورة عدم العلم بالضرر .

نعم لو استدل بآية : التجارة عن تراض ، او النهى عن : اكل المال بالباطل امك اختصاصها بما اذا اقدم على المعاملة محتملا للضرر مسامحة فى دفع ذلك الاحتمال .

(نعم لو استدل) خيار الغبن (آية : التجارة عن تراض ، او النهى عن : اكل المال بالباطل) و هما جملتان في آية واحدة ، هي قوله تعالى : **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَمَا يَأْتِبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** وجه الاستدلال انه لارضا مع الغبن ، و انه اكل للمال بالباطل .
فلو استدل بهما (امك) صحة دعوى المفصل « بانه اذا كان مبني المعاملة على المسامحة لم يكن خيار) ل (اختصاصها) اي الآية بصورة الاقدام المسامحى بان الاقدام المسامحى « تجارة عن تراض » وليس ((اكلا بالباطل)) .

وعليه فلا خيار فى الاقدام المسامحى .

والحاصل ان الاقدام المسامحى داخل فى « تراض » وليس داخلا فى « الاكل بالباطل » .

ولذا فلا خيار فى صورة الاقدام المسامحى فعدم الرضا المفهوم من « عن تراض » انه يوجب الخيار و « الاكل بالباطل » الموجب للخيار قد خصص (بما اذا اقدم على المعاملة محتملا للضرر) فى حalkونه (مسامحة فى دفع ذلك الاحتمال) اي لم يدفع هذا الاحتمال بترك المعاملة ، بل اقدم على المعاملة .

ولا يخفى ان احسن احتمال فى استقامة عبارة المصنف اي قوله ((امك

والحاصل : ان المسألة لا تخلو عن اشكال ، من جهة اصالة اللزوم ، و اختصاص معقد الاجماع والشهرة بالبيع ، وعدم تعرض الاكثر لدخول هذا الخيار في غير البيع ، كما تعرضوا لجريان خيار الشرط و تعرضهم لعدم جريان خيار المجلس في غير البيع

اختصاصها بما اذا) ان «امكن») استثناء عن «بالباطل» .
فكانه قال ولو استدل للخيار بآية : اكل المال بالباطل ، كانت صورة المسامة خارجة عن الآية – لانه مع الرضا ، ليس اكلاباً باطل – فلا خيار ، ويكون قوله (بآية التجارة) محدود الاستدلال بها ، لفهرم الاستدلال بها من الاستدلال بالنفي عن اكل المال بالباطل ، فيكون من قبيل :

نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف
(والحاصل : ان المسألة) اي مسألة دخول خيار الغبن في كل معاوضة (لاتخلو عن اشكال ، من جهة اصالة اللزوم) في المعاملة ، فلا خيار (و اختصاص) دليل الخيار من (معقد الاجماع والشهرة) المحققة (بالبيع) فلا اجماع ولا شهرة محققة في دخول خيار الغبن في غير البيع (و عدم تعرض الاكثر لدخول هذا الخيار في غير البيع) مع انهم في صدد بيان ان كل خيار يدخل في غير البيع ، املا (كماتعرضوا لجريان خيار الشرط) في كل معاوضة .

(و) امامانى من (تعرضهم لعدم جريان خيار المجلس في غير البيع) حيث ان المفهوم منه ان سائر الخيارات تدخل في غير البيع

لكونه محل خلاف لبعض العامة في بعض افراد ما عدا البيع ، فلا يدل على عموم غيره لما عدا البيع ، ومن دلالة حديث : نفي الضرر، على عدم لزوم المعاملة المغبون فيه افى صورة امتناع الغابن عن بذل التفاوت

فليس له وجه ، اذ لا مفهوم لهذا الكلام .

وانما تعرضوا لعدم دخول خيار المجلس في سائر المعاوضات (لكونه) اى خيار المجلس (محل خلاف لبعض العامة في بعض افراد ما عدا البيع) .

حيث قال بعض العامة ان خيار المجلس يدخل في بعض المعاوضات ايضا ، كما يدخل في البيع فالفقهاء قالوا بان خيار المجلس لا يدخل في سائر المعاوضات لرد اولئك العامة (فلا يدل) كلام هؤلاء الفقهاء (على) ان خيار المجلس فقط لا يدخل في المعاوضات - ما عدا البيع - حتى يدل كلامهم بالمفهوم على (عموم غيره) اى غير خيار المجلس (لما عدا البيع) حتى يفيد كلامهم بالمفهوم على دخول خيار الغبن في سائر المعاوضات .

ولا يخفى ان قوله « و تعرضهم » مبتدء خبره « (لكونه) » .

هذا كله وجہ عدم دخول خيار الغبن في سائر المعاوضات . اما وجہ دخول خيار الغبن في سائر المعاوضات فقد ذكره بقوله : (و من دلالة حديث : نفي الضرر، على عدم لزوم المعاملة المغبون فيه افی صورة امتناع الغابن عن بذل التفاوت) .
اما اذا بذل الغابن التفاوت، فلا دلالة لحديث : نفي الضرر ،

.....
بعد الحق غيرها بظهور عدم الفصل عند الاصحاب .

وقد استدل به الاصحاب على اثبات كثير من الخيارات، فدخوله فيما

عدا البيع لا يخلو عن قوة .

اذ لا ضرر حينئذ، بل هو جمع بين اصالة اللزوم في المعاملات، وبين حديث نفي الضرر، وذا تم وجود خيار الغبن فيسائر المعاملات في صورة امتناع بذل الغابن التفاوت، فنقول ان الخيار موجود في صورة البذل ايضا ، لعدم القول بالفصل .

ف (بعد الحق غيرها) اي غير صورة امتناع البذل وهي صورة البذل بمعنى اننا لحق صورة البذل بصورة الامتناع من البذل .

وانما لحق (بظهور عدم الفصل عند الاصحاب) بين الصورتين المطلوب، وهو دخول خيار الغبن في كل معاملة مطلقاً اي سواء بذل الغابن التفاوت ام لم يبذل .

(وقد استدل به) اي بحديث: نفي الضرر(الاصحاب على اثبات كثير من الخيارات) .

فلا يقال: ان حديث: نفي الضرر، يدل على السلب، لا على الاجاب .

لانه يقال : الخيار سلب ايضا ، اذ هو نفي لزوم المعاملة .
وعلى هذا (فدخوله) اي خيار الغبن (فيما عدا البيع) منسائر المعاملات (لا يخلو عن قوة) .

نعم يبقى الاشكال فى شموله للصورة المتقدمة ، وهى ما اذا علمن
من الخارج بناء شخص تلك المعاملة بيعاكان او غيره على عدم المغابنة
والمكاييسة من حيث المالية كما اذا احتاج المشتري الى قليل من شئ مبتدل
لحاجة عظيمة دينية ، او دنيوية ، فانه لا يلاحظ فى شرائه مساواته للثمن
المدفوع بازائه فان فى شمول الادلة .

(نعم يبقى الاشكال فى شموله) اي خيار الغبن (للصورة المتقدمة و
هى ما اذا علم من) الدليل (الخارج بناء شخص تلك المعاملة بيعاكان
او غيره على) التسامح ، و (عدم المغابنة والمكاييسة) فلا يهم احد هما بان
يكون قد غبن ، او صار الطرف الآخر اكياس و افطن منه ، بل كل طرف
يتسامح سواءً غبن ام لا ، لأن مهمته انها النزاع و نحوه ، فلا يهم
المغبون ان يغبن (من حيث المالية) .

و ذلك (كما اذا احتاج المشتري الى قليل من شئ مبتدل لحاجة
عظيمة دينية) كما اذا اراد قطع دم جرحه لاجل تصحيح طوافة الضيق
وقته ، فاشترى قدر حصة من الزاج بد رهم ، بينما مقدر مثقال منه يسوى
بد رهم (او دنيوية) كما اذا اراد اشعال حطبه لغداء ضيوفه ، فاشترى
عود ثقاب بفلس ، بينما ستون عودة منه بفلس (فانه لا يلاحظ فى شرائه
مساواته للثمن المدفوع بازائه) بل همته ان يقضى حاجته المضيقه ، حتى
اذا قيل له انه غبن فيه قال : لا يهم ذلك (فان فى شمول الادلة) اي
ادلة خيار الغبن من «لا ضرر» و ان «بناء العقلاء على الخيار فى
الغبن والشارع امضاء بدليل انه لم يروع عنه» و ان «مع ابطال

.....
لمثل هذا خفاءً بل منعا، الا ان يتم بعدم القول بالفصل ، والـ
الـ العالم .

المغبون لمعاملة وعدم قبول الغابن لذلك يكون اكلالـالمال بالباطل »
(لمثل هذا خفاءً بل منعا، الا ان يتم) الشمول (بعدم القول بالفصل)
كمـا لا يـبعـدـ ذـلـكـ، بل لا يـبعـدـ شـمـولـ الـادـلـةـ لـهـ ايـضاـ (وـالـلـهـ) سـيـحـانـهـ
(الـعـالـمـ) بـحـقـائـقـ الـاحـکـامـ .

مسئلة

اختلف اصحابنافى كون هذا الخيار على الفور او على التراخي على
قولين .

واستند للقول الاول وهو المشهور ظاهرا الى كون الخيار على خلاف
الاصل ، فيقتصر فيه على المتيقن .

و قرره فى جامع المقاصد بان العموم فى افراد العقود يستتبع عموم
الازمة ، والا لم ينتفع بعمومه ،

(**مسألة** : اختلف اصحابنافى كون هذا الخيار) و هو خيار الغبن
(على الفور او على التراخي) فاذا علم المغبون بالغبن يحق له ان لا يأخذ
به الا بعد زمان ، كيوم او اكثر(على قولين) .

(واستند للقول الاول) و هو ان الخيار فوري (وهو المشهور ظاهرا)
لتصریح بعضهم به و انصراف كلام بعض الیه (الى كون الخيار على خلاف
الاصل) لان الاصل في المعاملات : **اللزوم** (فيقتصر فيه) اي في الخيار
(على المتيقن) الذي هو الفور ، اذا لانعلم بعد الفور هل هناك خيار ،
ام لا ؟ فالمرجع اصلة اللزوم .

(و قرره) اي قرر الرجوع الى المتيقن الذي هو الفور (في جامع
المقاصد بان العموم فى افراد العقود) اي في : **أوفوا بالعقود الشامل لكل
عقد عقد** (يستتبع عموم الازمة) فهناك عموماً ، عموم افراد اي كل عقد عقد ، و
عموم ازمانى اي في كل زمان زمان (والا) يكن عموم ازمانى (لم ينتفع بعمومه)

انتهى .

و للقول الثاني الى الاستصحاب .

و ذكر في الرياض ماحاصله ان المستند في هذا الخياران كان
الاجماع المنقول اتجه التمسك بالاستصحاب .

وان كان نفي الضرر، وجوب الاقتصار على الزمان الاول، اذبه يندفع
الضرر .

الافرادى، اذ لو كان الواجب الوفاء فى بعض الازمنة، فاية فائدة فى
القول ، بان كل عقد عقد يجب الوفاء به ، والحال انه لا وفاء لاي فرد ،
لکفاية الوفاء بقدر قليل (انتهى) كلام جامع المقاصد .

(و) استند (للقول الثاني) وهو تراخي الخيار (إلى الاستصحاب)
فانه اذا ظهر الغبن كان له الخيار ، ولا نعلم هل انه يدوم الخيار فى
الزمان الثاني والثالث ، ام لا ؟ فمقتضى الاستصحاب دوام الخيار .

(و ذكر في الرياض ماحاصله) ان كون الخيار فورا و متراخياتا بـ
لدليل الخيار، و (ان المستند في هذا الخيار) اي خيار الغبن (ان كان
الاجماع المنقول اتجه التمسك بالاستصحاب) و القول بالتراخي لان
الاجماع يثبت الخيار في الزمان الاول و حيث يشك في الزمان الثاني
كان المرجع الاستصحاب .

(وان كان) المستند لهذا الخيار دليل (نفي الضرر وجوب الاقتصار)
في الخيار (على الزمان الاول ، اذبه) اي بكون الخيار في الزمان الاول
(يندفع الضرر) فانه اذا لم يأخذ بالخيار ، فهو قد اضر نفسه و اقدم

اقول : و يمكن الخدشة فى جميع الوجوه المذكورة .
اما فى وجوب الاقتصار على المتيقن ، فلانه غير متوجه مع الاستصحاب
و اماما ذكره فى جامع المقاصد من علوم الازمنة .

على ضرر نفسه ، لأن الشارع قد اضطر به حتى يرفع ضرره بدليل : لا ضرر
(اقول : ويمكن الخدشة فى جميع الوجوه) الثلاثة (المذكورة)
(اما) الوجه لقول المشهور (فى وجوب الاقتصار على المتيقن ، فلانه
غير متوجه مع الاستصحاب) فان الاستصحاب يجري الحكم الى ما بعد
الزمان المتيقن ، فيكون الحكم استمراً الخيار .
(و اماما ذكره فى جامع المقاصد من علوم الازمنة) حيث قرر المتيقن
بهذا البيان .

فيزيد عليه ان مع وجود العلوم الازمانى لاحاجة الى القدر المتيقن
اذان العلوم الازمانى قسمان .

الاول : ما كان الزمان ملحوظا فيه على وجه الاستمرار حتى ان اكرم
زيد - مثلا - من اليوم الى آخر الايام فرد واحد .

الثانى : ما كان الزمان ملحوظا فيه على وجه الانفراد ، فاكرام زيد في
كل يوم فرد ، فاذا قال : اكرم العلماء في هذا الاسبوع - مثلا - وكان
عدد هم ثلاثة ، كان على الاول ثلاثة افراد للعلوم ، وعلى الثاني واحد
وعشرون فردا لانه يجب في كل يوم ثلاثة اكرامات .

واذا تحقق ان العلوم الازمانى قسمان فنقول بقول جامع المقاصد
بالعلوم الازمانى، هل يراد منه القسم الاول و فيه يكون المرجع - عند

فان اراد به عمومها المستفاد من اطلاق الحكم بالنسبة الى زمانه
الراجع بدليل الحكمة الى استمراره في جميع الازمنة .

الشك - الاستصحاب ، لانه لما خرج هذا الفرد من العام عن العموم في
الزمان الاول فشك في استمرار خروجه و الاستصحاب يقول باستمرار
الخروج ، فلامجال للقدر المتيقن ، او يراد منه القسم الثاني وفيه يكون
المرجع - عند الشك - عموم العام ، لأن كل زمان فرد مغاير لزمان آخر
فاذا خرج الفرد الاول وهو الزمان الاول و شك في خروج الفرد الثاني
هو الزمان الثاني ، كان اللازم الرجوع إلى عموم العام ، لأن الذي
خرج منه فرد خاص .

وتسرية الحكم إلى فرد آخر لا وجه له ، وعليه فلامجال ايضا للقدر
المتيقن .

وعلى كلا الحالين لا يكون ما ذكره جامع المقاصد من العموم الازمني
مؤيداً لكلام المشهور .

(ف) انه (ان اراد به) اي بعموم الازمنة (عمومها) اي عموم الازمنة
(المستفاد) ذلك العموم (من اطلاق الحكم بالنسبة الى زمانه) اذ قد
اطلق المولى وقال : أَوْفُوا بِالْعُهُودِ وَلَا يُنَكِّرُوا مَا أَنْهَا كُلُّ زَمَانٍ ، او في بعض
الازمنة (الراجع) هذا الاطلاق (بدليل الحكمة) لانه لو اراد بعض
الازمنة كانت الحكمة تقتضي ان يبين ذلك الزمان ، فحيث اطلق ولم
يبين دل كلامه (إلى استمراره) اي استمرار حكم الوفاء (في جميع
الازمنة) .

فلا يخفى ان هذا العموم في كل فرد من موضوع الحكم تابع لدخوله تحت العموم، فإذا فرض خروج فرد منه فلا يفرق فيه بين خروجه عن حكم العام دائمًا، او في زمان ما، اذ ليس في خروجه دائمًا زيادة تخصيص في العام حتى يقتصر عند الشك فيه على المتيقن ،

وهذا هو القسم الذي ذكرناه : و مرجعه الى كون الزمان ظرفا ،
لامفردا .

(فلا يخفى ان هذا العموم) وهو العموم الزمانى (في كل فرد من موضوع الحكم) وهو كل فرد فرد من العقود (تابع) للعموم الزمانى (لدخوله تحت العموم) اي عموم : كل عقد عقد ، فإذا كان هذا العقد مشمولًا لوفوا ، كان له عموم زمانى ، واستمرار في وجوب الوفاء (فإذا فرض خروج فرد منه) اي من عموم كل عقد بان قال الشارع : العقد الغبى لا يجب الوفاء به (فلا يفرق فيه) اي في هذا الخروج (بين خروجه) اي خروج هذا الفرد (عن حكم العام) وهو - اوفوا - (دائما) بان يستمر خيار الغبن (او في زمان ما) بان يكون خيار الغبن فورا فقط .

وانما يفرق (اذ ليس في خروجه دائمًا زيادة تخصيص في العام) فان الخارج فرد واحد في كل الحالين ، لفرض كون الزمان ظرفا ، وانه لا يؤثر في تكثير الفرد الواحد للعام (حتى يقتصر عند الشك فيه) بان شك في انه هل في الزمان الثاني خارج ، فلا يجب الوفاء لوجود الخيار او ليس بخارج لعدم الخيار (على المتيقن) كما ذكره المشهور ، وايده جامع المقاصد .

نظير ما اذا ورد تحريم فعل بعنوان العموم ، وخرج منه فرد خاص من ذلك الفعل ، لكن وقع الشك في ان ارتفاع الحرجة عن ذلك الفرد مختص ببعض الا زمنه ، او عام لجميعها ، فان اللازم هنا استصحاب حكم الخاص اعني الحلية ، لا الرجوع في ما بعد الزمان المتيقن الى عموم التحريم .
و ليس هذا من معارضة العموم للاستصحاب .

فالمقام (نظير ما اذا ورد تحريم فعل بعنوان العموم ، وخرج منه فرد خاص من ذلك الفعل) كما اذا حرم المولى على عبده دخول داره
بان قال : لاتدخلوا بيتي ، ثم استثنى منهم عبده مبارك (لكن وقع الشك في ان ارتفاع الحرجة عن ذلك الفرد) وهو : مبارك (مختص ببعض الا زمنه) كيوم الجمعة ، الذي نهى فيه المولى عن دخول الدار (او عام لجميعها) بان يجوز لمبارك دخول الدار اى وقت شاء من ايام السنة (فان اللازم هنا استصحاب حكم الخاص اعني الحلية) لدخول مبارك للدار بعد يوم الجمعة (لا الرجوع في ما بعد الزمان المتيقن) والزمان المتيقن جوازه هو يوم الجمعة (الى عموم التحريم) فلا يقال « لاتدخلوا بيتي » عام لكل عبد و لكل يوم خرج منه « مبارك ، في يوم الجمعة» فمبارك في سائر الايام يحرم عليه دخول الدار .

(و) لا يخفى ان تعدد الاستصحاب للحكم الخاص في المثال (ليس هذا من معارضه العموم) اي عموم (لاتدخلوا) (للاستصحاب) بل لا مجال للعموم اصلا ، حتى و ان لم يكن استصحاب في البين .

والسر فيه ما عرفت من تبعية العلوم الزمانى للعلوم الافرادى .
فاذًا فرض خروج بعضها فلامقتضى للعلوم الزمانى فيه حتى يقتصر
فيه من حيث الزمان على المتيقن ، بل الفرد الخارج واحد ، دام زمان
خروجه او انقطع .

نعم لو فرض افاده الكلام للعلوم الزمانى على وجه يكون

(والسر فيه) اى في اعطاء الحكم للاستصحاب (ما عرفت من تبعية العلوم الزمانى) و هو عموم «عدم دخول كل يوم لكل عبد» و «دخول مبارك كل يوم» (للعلوم الافرادى) فكل يوم تابع لكل عبد عبد ، فان حرم على العبد الدخول حرم عليه كل يوم ، وان حل له الدخول حل كل يوم .
(فاذًا فرض خروج بعضها) عن حكم العام كما فرضنا خروج مبارك عن عموم «لاتدخلوا بيته» (لامقتضى للعلوم الزمانى فيه) ولا مقتضى لأن يقال : انه يحرم على مبارك الدخول في كل يوم (حتى يقتصر فيه) اى في جواز دخول مبارك (من حيث الزمان) اى زمان جواز الدخول (على المتيقن) و هو يوم الجمعة (بل الفرد الخارج) و هو مبارك (واحد ، دام زمان خروجه او انقطع) فليس خروج مبارك ، يوم الجمعة فردا و خروجه يوم السبت فردا آخر ، حتى يقال خرج يوم الجمعة ولم يعلم خروجه يوم السبت ، فليس بخارج ، بل داخل في عموم «لاتدخلوا بيته» (نعم) هذا شق ثان لقوله : فان اراد بها .

و حاصله : ان كان الزمان مفردًا في قبال الشق الاول الذى حاصله ان كان الزمان ظرفا (لو فرض افاده الكلام للعلوم الزمانى على وجه يكون

الزمان مكثرا لافراد العام بحيث يكون الفرد في كل زمان مغايرا له في زمان آخر، كان اللازم بعد العلم بخروج فرد في زمان ما الاقتصاد على المتين، لأن خروج غيره من الزمان مستلزم لخروج فرد آخر من العام غير ما علم خروجه.

كما اذا قال المولى لعبدة : اكرم العلماء في كل يوم ، بحيث كان اكرام كل

الزمان مكثرا لافراد العام) كما عرفت في مثال : اكرم العلماء (بحيث يكون الفرد في كل زمان مغايرا له) اي للفرد (في زمان آخر) .

مثلا : زيد العالم في يوم الجمعة غيره في يوم السبت، ولذا اوجب اكرامان ، فكل يوم له اكرام مستقل ، لأن اكرامه في مجموع الايام اكرام واحد (كان اللازم بعد العلم) اي بعدها علمنا (بخروج فرد في زمان ما الاقتصاد على المتين) وان الخارج هو ذلك الفرد لا اكثر و ذلك (لأن خروج غيره من الزمان) كما اذا علم خروج يوم الجمعة فانه لا يلحق به يوم السبت .

اذ خروجه (مستلزم لخروج فرد آخر من العام غير ما علم خروجه) فقد علم خروج يوم الجمعة ولم يعلم خروج يوم السبت، فيكون مثل اكرم العلماء الازيدا .

فاما انه لا يتعدى من زيد الى خالد ، كذلك لا يتعدى من يوم الجمعة الى السبت لانهما فردا نهائيا حسب الفرض .

(كما اذا قال المولى لعبدة : اكرم العلماء في كل يوم ، بحيث كان اكرام كل

عالم فى كل يوم واجبا مستقلا غير اكرام ذلك العالم فى اليوم الآخر .
فاذ اذا علم بخروج زيد العالم و شك فى خروجه عن العموم يوما او ازيد
وجب المرجوع فى ما بعد اليوم الاول الى عموم وجوب الاقرامة ، لا الى
استصحاب عدم وجوبه ، بل لو فرضنا عدم وجود ذلك العموم لم يجز
التمسك بالاستصحاب بل يجب المرجوع الى اصل آخر كما ان فى الصورة
الاولى لو فرضنا عدم حجية الاستصحاب ، لم يجز المرجوع الى العموم .

عالم فى كل يوم واجبا مستقلا غير اكرام ذلك العالم فى اليوم الآخر)
بحيث كان لكل يوم اطاعة و معصية ، وثواب وعذاب .

(فإذا علم بخروج زيد العالم) عن وجوب الأكرام (و شك في خروجه عن العلوم يوماً أو أزيد، وجب الرجوع في ما بعد اليوم الأول) المعلوم خروجه - كالجمعة مثلاً - حيث علم بأنه لا يجب اكرامه في الجمعة (إلى علوم وجوب الأكرام) فاللازم اكرامه في يوم السبت (لإلى استصحاب عدم وجوبه) إذ هو من تعدد الحكم من موضوع إلى موضوع آخر، ويشترط في الاستصحاب وحدة الموضوع (بل لو فرضنا عدم وجود ذلك العلوم) وإنما علم من الخارج أن كل يوم واجب مستقل، وعلمنا بخروج اليوم الأول، وشكنا في خروج اليوم الثاني (لم يجز التمسك بالاستصحاب) والحكم بخروج اليوم الثاني (بل يجب الرجوع إلى أصل آخر) من الأصول العلمية إن لم يكن دليلاً لاجتهاد غير العام في البين (كما أن في الصورة الأولى لو فرضنا عدم حجية الاستصحاب لم يجز الرجوع إلى العلوم).

فما اوضح الفرق بين الصورتين .

ثم لا يخفى : ان مناط هذا الفرق ليس كون عموم الزمان فـى الصورة الاولى من الاطلاق المحمول على العموم ، بدليل الحكمة وكونه فى الصورة الثانية عموماً لغويـاً ، بل المنـاط كـون الزـمان فـى الاولى ظـرفـاً للـحـكم ، وـان فـرض عمـومـه لـغـوـيـاـفـيـكـونـالـحـكـمـفـيهـ حـكـماـواـحـدـاـمـسـتـمـرـاـمـوـضـوـعـوـاـحـدـاـ

(فـما اوضح الفـرقـ بـينـ الصـورـتـينـ) صـورـةـ كـونـ الزـمانـ ظـرفـاـ حـيـثـ انـ الفـردـ المـشـكـوكـ يـجـرـىـ فـيهـ الاـسـتـصـاحـابـ ، وـصـورـةـ كـونـ الزـمانـ مـفـرـداـ حـيـثـ انـ الفـردـ المـشـكـوكـ يـجـرـىـ فـيهـ التـمـسـكـ بـالـعـامـ .

(ثم لا يخفى : ان مناط هذا الفرق) بين الطرف والفرد (ليس كـونـ عـمـومـ الزـمانـ فـىـ الصـورـةـ الاولـىـ) اـىـ فـىـ الـظـرفـ مـسـتـفـادـاـ (منـ الـاطـلاقـ المحـمـولـ) ذـلـكـ الـاطـلاقـ (عـلـىـ عـمـومـ) حـمـلاـ (بدـلـيلـ الحـكـمـ) فـانـ مـقـدـمـاتـ الحـكـمـ وـهـىـ : كـونـ المـوـلـىـ فـىـ مـقـامـ الـبـيـانـ وـعـدـمـ نـصـبـ الـقـرـيـنةـ ، وـعـدـمـ وـجـودـ قـدـرـمـتـيقـنـ فـىـ الـبـيـنـ ، تـوجـبـ حـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ عـمـومـ ، وـانـ المـوـلـىـ يـرـيدـ الـفـردـ المـسـتـمـرـ (وـكـونـهـ فـىـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ) فـىـ الـفـرـدـ (عـمـومـاـ لـغـوـيـاـ) وـالـعـمـومـ الـلـغـوـيـ كلـ زـمـانـ فـيهـ فـرـدـ (بلـ المنـاطـ) فـىـ الـفـرقـ المـذـكـورـ (كـونـ الزـمانـ فـىـ الاولـىـ) اـىـ فـىـ الصـورـةـ الاولـىـ وـهـوـ المـسـتـمـرـ) ظـرفـاـ للـحـكمـ ، وـانـ فـرضـ عـمـومـهـ) اـىـ عـمـومـ الـحـكـمـ (لـغـوـيـاـ) بـاـنـ كـانـ المـسـتـعـمـلـ منـ الـمنـاطـ : عـمـومـ ، لـاـمـنـ الـفـاظـ الـاطـلاقـ (فـيـكـونـ الـحـكـمـ فـيهـ) اـىـ فـىـ ماـ اـذـاـ كانـ الزـمانـ ظـرفـاـ (حـكـماـواـحـدـاـمـسـتـمـرـاـمـوـضـوـعـوـاـحـدـاـ) .

فـاـذـاـ قـالـ : اـكـرمـ الـعـلـمـاءـ ، وـقـالـ : لـاـتـكـرمـ زـيـداـ ، كـانـ عـدـمـ الـاـكـرامـ حـكـماـ

فيفكون مرجع الشك فيه الى الشك في استمرار حكم واحد وانقطاعه
فيفستصحب .

والزمان في الثانية مكثر لافراد موضوع الحكم ، فمرجع الشك
في وجود الحكم في الآن الثاني الى ثبوت حكم الخاص لفرد من العام
مغاير للفرد الاول .

و معلوم ان المرجع فيه الى اصالة العموم ، فافهم و اغتنم .

واحد استمرا لموضوع واحد هو زيد (فيفكون مرجع الشك فيه) اذا شك في
انه هل يكرمه يوم السبت – بعد ان علم انه لا يكرم يوم الجمعة – (الى
الشك في استمرار حكم واحد وانقطاعه) هل استمر؟ او انقطع؟ (فيفستصحب)
عدم الاعلام ل تمام اركان الاستصحاب فيه .

(والزمان فهو)، الصورة (الثانية) الذي كان الزمان فيها مفرداً، وكان
كل زمان فرداً (مكثر لافراد موضوع الحكم) فزيد يوم الجمعة فرد، ويوم
السبت فرد، وهكذا (مرجع الشك في وجود الحكم) وهو عدم الاعلام (في)
الآن الثاني) كيوم السبت (الى ثبوت حكم الخاص) وهو عدم الاعلام
(لفرد من العام) وهو زيد في يوم السبت (مغاير) ذلك الفرد (للفرد
الاول) الذي هو يوم الجمعة .

(و معلوم ان المرجع فيه) اي في هذا الشك (الى اصالة العموم)
لان القدر الخارج هو فرد يوم الجمعة ، اما فرد يوم السبت فقد كان داخلا
في اكرم العلماء ، ولم يعلم خروجه (فافهم و اغتنم) .
فالفرق بين كون الزمان مفرداً فالمرجع العام ، وبين كون الزمان طرفا

و بذلك يظهر فساد دفع كلام جامع المقاصد بـ(آية: اوفوا، وغيرها مطلقة)، لاعامة فلاتنافي الاستصحاب الا ان يدعى ان العموم لا يرجع الى العموم الزمانى على الوجه الاول .

فالمرجع الاستصحاب .

(وبذلك) الذى ذكرنا من ان الفارق المفرد والظرف، لا العموم والاطلاق (يظهر فساد دفع كلام جامع المقاصد) .

و كلام جامع المقاصد هو «ان عموم الافراد يستتبع عموم الازمنة» فلا استصحاب، وقد دفعه صاحب الجواهر (بان آية، أوفوا) بالعقود (و غيرها) كـ: أحَلَ اللَّهُ الْأَنْبِيَّعَ (مطلقة) فـان «الوفاء» و «الحل» مطلق (لاعامة) عموماً لغويـا (فلاتنافي الاستصحاب) اذ لا دلالة للاطلاق على كل فرد فـرد، فـاذا شـك في مكان كان المرجع الاستصحاب - كما قال بالاستصحاب القول الثاني - في اول المسألة مقابل قول جامع المقاصد القائل بعدم الاستصحاب .

وانما قال المصنف «يظهر فساد» لما ذكرناه في قوله : ثم لا يخفى ان مناط هذا الفرق ، حيث بينما ان المهمـ الظرف والمفرد، لا العموم والاطلاق (الـان يدعى) صاحبـ الجواهر (ان العمومـ الاطلـاقـيـ) ايـ العموم المستفاد منـ الاطـلاقـ (لا يرجعـ الـاـلىـ العمـومـ الزـمانـىـ عـلـىـ الـوـجـهـ اـلـوـلـ) ايـ ماـ كانـ الزـمانـ فـيهـ ظـرـفـاـ لـاـ مـفـرـداـ، فالـلـازـمـ اـسـتـصـحـابـ الـحـكـمـ فـىـ الـآنـ الثـانـىـ ، فـيـبـطـلـ كـلامـ جـامـعـ المـقـاصـدـ القـائـلـ بـعـدـ اـسـتـصـحـابـ ، وـانـ المرـجـعـ عـمـومـ العـامـ .

فقد ظهر ايضاً مما ذكرنا - من تغاير مورد الرجوع الى الاستصحاب والرجوع الى العموم - فساد ماقيل في الاصول من ان الاستصحاب قد يخص العموم ، ومثل له بالصورة الاولى زعماً منه ان الاستصحاب قد يخص العموم .

وقد عرفت ان مقام جريان الاستصحاب لا يجوز فيه الرجوع الى العموم و لوعلى فرض عدم الاستصحاب .

و مقام جريان العموم لا يجوز الرجوع الى الاستصحاب ولو على فرض

(فقد ظهر ايضاً مما ذكرنا - من تغاير مورد الرجوع الى الاستصحاب) في الزمان الظرف (والرجوع الى العموم -) في الزمان المفرد (فساد ماقيل في الاصول من ان الاستصحاب قد يخص العموم و مثل له بالصورة الاولى) فيما كان الزمان ظرفاً (زعماً منه) اي من هذا القائل (ان الاستصحاب قد يخص العموم) والحال انه لم يكن عموماً لكـل زمان ، اذ لم يكن الزمان الاظرفـالـمـفرـدـاـ .

(وقد عرفت ان مقام جريان الاستصحاب في الزمان الظرف (لا يجوز فيه الرجوع الى العموم) لـانه لا عموم بالنسبة الى كل زمان زمان (ولـوعـلى فـرضـعـدمـالـاستـصـحـابـ) فـاذـالـمـيـكـنـاـسـتـصـحـابـكـانـالـلـازـمـالـتـماـسـدـلـيـلـ ثـالـثـ .

(و مقام جريان العموم) في الزمان المفرد (لا يجوز الرجوع الى الاستصحاب) لـانـالـفـرـدـالـثـانـيـغـيرـالـفـرـدـالـاـوـلـ ، فـالـاـسـتـصـحـابـمـعـنـيـاهـ سـحـبـالـحـكـمـمـنـمـوـضـوـعـالـىـمـوـضـوـعـآـخـرـ (ولـوعـلىـفـرضـ)

عدم العموم فليس شئ منهما ممنوعا بالآخر فى شئ من المقامين .
اذا عرفت هذا فما نحن فيه من قبيل الاول ، لأن العقد المغبون
فيه اذا خرج عن عموم وجوب الوفاء فلا فرق بين عدم وجوب الوفاء به فى
زمان واحد ، وبين عدم وجوبه رأسا نظير العقد الجائز دائمًا فليس الامر
دائرا بين قلة التخصيص وكثرة حتى يتمسك بالعموم فيما عدا المتيقن .

عدم العموم) فاذا لم يكن عموم ، كان اللازم التماس دليل ثالث (فليس
شئ منهما) اي من الاستصحاب والعموم (ممنوعا بالآخر فى شئ من
المقامين) و هو مقام الزمان الظرفى ، ومقام الزمان المفرد .

(اذا عرفت هذا) التفصيل بين الزمان الظرف و الزمان المفرد (ف)
اعلم ان (ما نحن فيه) و هو خيار الغبن (من قبيل الاول) و هو الزمان
الظرفى ، فاذا شك في ان الخيار فور او تراخي يستصحب الخيار (لان)
الزمان ظرف للخيار ، فان (العقد المغبون فيه اذا خرج عن عموم وجوب
الوفاء) بادلة الخيار (فلا فرق بين عدم وجوب الوفاء به في زمان واحد)
و هو الفور (وبين عدم وجوبه) و هو عدم وجوب الوفاء به (رأسا) الى
الاخير ، فيكون العقد الضرر الذي فيه الغبن جائزًا (نظير العقد الجائز
دائمًا) مثل الهمبة غير الازمة (فليس الامر) في الخيار الغبني (دائرا
بين قلة التخصيص) اذا كان الخيار في الزمان الاول فورا (و كثرته) اذا
كان الخيار دائمًا (حتى يتمسك بالعموم) اي عموم : أَوْفُوا بِالْعُهُودِ (فيما
عده) الغرر (المتيقن) و ما عده الزمان الثاني وما بعده ، اذا الزمان
ليس مفردا حتى يكون كل آن فردا ، بل الزمان ظرف وعليه يستصحب

فلو فرض عدم جريان الاستصحاب في الخيار على ما سنشير اليه لم يجز التمسك بالعموم ايضا .

نعم يتمسك فيه حينئذ باصالة اللزوم الثابتة بغير العمومات .
واما استناد القول بالتراخي الى الاستصحاب ، فهو حسن على ما

الخيار في الزمان الثاني .

(فلو فرض عدم جريان الاستصحاب في الخيار على ما سنشير اليه)
وانه لا يجري الاستصحاب عند قولنا : واما استناد :

(لم يجز التمسك بالعموم) اي عموم : أَوْفُوا بِالْعُهُودِ (ايضا)
لما تقدم من ان في الزمان المظفى لامجال للعام اصلا ، لأن الزمان
الثاني ليس فردا آخر .

(نعم يتمسك فيه حينئذ) اي حين عدم جريان الاستصحاب (باصالة
اللزوم الثابتة) هذه الاصالة (بغير العمومات) كالضرورة والاجماع ونحوهما
فلا يقال : ان اصاله اللزوم مستفاده من العموم فكيف يتمسك بهـا
مع منعكم التمسك بالعموم ؟

واعلم حيث منع المصنف جريان العموم في الآخر الثاني ، اراد بيان
انه لا يجري الاستصحاب ايضالعدم احراز الموضوع ، اذ موضوع الخيار
ما كان في ترك الخيار فيه ضرر و هو الآخر الاول ، والآخر الثاني ليس
ذلك .

(واما استناد القول بالتراخي في الخيار (الى الاستصحاب ، فهو
حسن) بناء (على ما

.....
اشتهر من المسامحة في تشخيص الموضوع في استصحاب الحكم الشرعي
الثابت بغير الأدلة اللغوية المشخصة للموضوع مع كون الشك من حيث
استعداد الحكم للبقاء .

واما على التحقيق من عدم احراز الموضوع في مثل ذلك

اشتهر من المسامحة في تشخيص الموضوع (فيكتى بقاء الموضوع المساجي
(في استصحاب الحكم الشرعي الثابت) ذلك الموضوع (بغير الأدلة
اللغوية المشخصة للموضوع) مثل خيار الغبن الثابت بالاجماع .

اما اذا كان الموضوع مذكورة في النص فيتتحقق بذلك موضوع
الاستصحاب بخلاف ما اذا لم يذكر في النص ،حيث ان الموضوع ليس له
لفظ خاص حتى يستصحب في الآخر الثاني فلا يعلم بقاء الموضوع في
الآخر الثاني مع ان الاستصحاب من اركانه بقاء الموضوع (مع كون الشك
من حيث استعداد الحكم للبقاء) اي في المقتضى فان الشك في المقتضى
ليس ممرا للاستصحاب على رأى المصنف .

فإذا شككتنا في بقاء المال لزيد من جهة هل ان ماله كان عشرة، او
مائة؟ لم يستصحب بقاء المال – بعد ان صرفت منه عشرة – فلا يعطى
لزوجته اذا كان زيد غائبا وابقى مالا مرددا بين ان يكون كله له، او ان
عشرة منه له و التسعين الآخر لشخص آخر امانة عنده – مثلاً، و قوله
«مع» اشكال آخر على استصحاب الخيار .

(واما على التحقيق) الذي هو محقق عندنا (من عدم احراز الموضوع
في مثل ذلك) اي المكان الذي لا لفظ للموضوع ، بل استفيد من الاجماع

.....
على وجه التحقيق فلا يجري فيما نحن فيه الاستصحاب، فان المتيقن سابقا
ثبوت الخيار لمن لم يتمكن من تدارك ضرره بالفسخ .
فاما فرضنا ثبوت هذا الحكم من الشرع ، فلامعني لان سببه فى
الآن اللاحق ، مع كون الشخص قد تمكן من التدارك ولم يفعل لان هذا
موضوع آخر يكون اثبات الحكم له من القياس المحرم .

و نحوه ، وقد تقدم ان الغبن لم يرد في آية او رواية (على وجه التحقيق)
اى لافظ محقق (فلا يجري فيما نحن فيه) و هو الزمان الثاني - بعد
الفور - (الاستصحاب) اي استصحاب الخيار (فان المتيقن سابقا) فى
الآن الاول (ثبوت الخيار لمن لم يتمكن من تدارك ضرره بالفسخ) لانه
هو حال المغبون في الآن الاول .

(فاما فرضنا ثبوت هذا الحكم من الشرع) لدلالته : لا ضرر ، و
الاجماع عليه (لامعني لان سببه) اي الخيار (في الآن اللاحق) و هو
الآن الثاني بعد الفور (مع) تبدل الموضوع ، لـ (كون الشخص) المغبون
(قد تمكן من التدارك و لم يفعل) فانه تمكן من الفسخ في الآن الاول ،
ولم يفسخ فلاموضوع في الآن الثاني .

اذ الموضوع هو : من لم يتمكن من التداوک (لأن هذا) و هو : من
تمكّن و لم يتدارك (موضوع آخر) غير الموضوع الكائن في الآن الاول
ف(يكون اثبات الحكم) الخيار (له) اي لهذا الموضوع الآخر (من
القياس المحرم) الذي هو اسراء الحكم من موضوع الى موضوع
آخر .

نعم لو احرز الموضوع من دليل لفظي على المستصحب او كان الشك في رافع الحكم حتى لا يحتمل ان يكون الشك لاجل تغير الموضوع اتجه التمسك بالاستصحاب .
واما ما ذكره في الرياض .

ففيه انه ان بنى الامر على التدقيق في موضوع الاستصحاب كما اشرنا هنا وحققاه في الاصول ، فلا يجري الاستصحاب

(نعم) اذا اجتمع شرطان في الموضوع صح استصحابه .

الاول : وهو ما (لو احرز الموضوع من دليل لفظي على المستصحب)
لامن دليل عقلي و نحوه .

الثاني ما اشار اليه المصنف بقوله : (او كان الشك في رافع الحكم)
او الشك في المانع ، لافي المقتضى (حتى لا يحتمل ان يكون الشك
لاجل تغير الموضوع) فان الشك في المقتضى شك من جهة تغيير الموضوع
(اتجه التمسك بالاستصحاب) وكل الشرطين مفقودان فيما نحن فيه ، فلا
مجال لاستصحاب الخيار في الزمان الثاني والله العالم .

(واما ما ذكره في الرياض) في الفرق بين ان يكون المستند الاجماع
فالمرجع الاستصحاب ، وبين ان يكون نفي الضرر فالمرجع فورية الخيار .
(ففيه انه) ليس المناط في الفورية والترافق ما ذكره ، بل شيء آخر
لانه (ان بنى الامر على التدقيق في موضوع الاستصحاب) وانه لا يستصحب
الا اذا كان الموضوع الدقيق باقيا (كما اشرنا له) او احتماله (وحققاه في
الاصول) في كتاب الرسائل ، مفصلا (فلا يجري الاستصحاب) في الزمان

في ان هذا الخيار يكون على المفهوم او التراخي
وان كان المدرك للخيار الاجماع .

وان بنى على المسامحة فيه كما اشتهر ، جرى الاستصحاب ، وان
استند في الخيار الى قاعدة : الضرر ، كما اعترف به ولده قدس سره في
المناهل ، مستنداً الى احتمال ان يكون الضرر علة محدثة يكفي في بقاء
الحكم وان

الثاني لعدم احراز الموضوع بالدقة ، لا احتمال ان يكون الموضوع هو
الضرر الذي لم يتمكن المتضرر من تداركه ، والآن الثاني ليس كذلك
لانه تمكّن من تداركه في الآن الاول (وان كان المدرك للخيار الاجماع)
((ان)) وصلية .

وذلك لأن الاجماع دليل لبيّن له قدر متيقن وهو ما اذا كان
ضرراً لم يتمكن من تداركه .

(وان بنى على المسامحة فيه) اي في موضوع الاستصحاب بيان
يرى العرف بقاء الموضوع ، وان رأى العقل بالدقة تغيير الموضوع ، او
احتمل تغييره (كما اشتهر) من كفاية الموضوع المسامي في جريان
الاستصحاب (جرى الاستصحاب ، وان استند في الخيار الى قاعدة :
الضرر) اذا العرف يرى وجود الضرر في الآن الثاني كما يراه في الآن الاول
(كما اعترف به) اي بجريان الاستصحاب (ولده قدس سره ، في) كتاب
(المناهل ، مستند) اي انه استند في جريان الاستصحاب (إلى احتمال
ان يكون الضرر علة محدثة) .

ف (يكفي) وجود الضرر آناماً (في بقاء الحكم) وحكم الخيار (وان

ارتفاع ، الا ان يدعى انه اذا استند الحكم الى الضرر ، فالموضوع للخيار هو المتضرر العاجز عن تدارك ضرره ، وهو غير محقق في الزمان اللاحق كما اشرنا .

(ث) انه بنى المسألة بعض المعاصرین على مالا محصل له .

ارتفاع (الضرر في الآن الثاني ، كما ان التغير علة محدثة في نجاسة الكر ، فيبقى نجساً وان ارتفاع التغير (الآن يدعى) صاحب الرياض في تصحيح كلامه بأنه ان كان مستند الخيار دليلاً : الغير ، فاللازم القول بفورية الخيار (انه اذا استند الحكم) بخيار الغبن (الى الضرر ، فـ) الخيار فوري ، لأن (الموضوع للخيار هو المتضرر العاجز عن تدارك ضرره ، وهو) متحقق في الزمان الاول ، لانه لم يعلم بالضرر قبل ذلك حتى يأخذ بالخيار ، و (غير متحقق في الزمان اللاحق) لانه علم بالضرر في الزمان الاول و لم يأخذ بالخيار (كما اشرنا) الى ذلك قبل اسطر عند قولنا : وقد تمكّن من التدارك ولم يفعل .

(ث) انه بنى المسألة اي مسألة ان الخيار فوري او تراخي (بعض المعاصرین) وهو الشيخ على في خياراته – كما استظهّره المحسّن الشهیدی (ره) – (على مالا محصل له) وهو لو كان استمرارية الملك مستفادة من الآية – باعتبار ان الوفاء معناه الاستمرار – كان اللازم القول بفورية الخيار ، لأن الفور هو القدر الخارج ، والمرجع بعد الفور لزومه . و لو كان استمرارية الملك مستفادة من استصحاب لزوم العقد – لأن الآية لا تدل الاعلى لزوم الزمان الاول فقط – كان اللازم القول باستمرارية

فقال مالفظه : ان المسألة مبنية على ان لزوم العقد معناه ان اثر العقد مستمر الى يوم القيمة ، وان عموم : الوفاء بالعقود ، عموم زمانى للقطع بان ليس المراد بالآية الوفاء بالعقود آناما، بل على الدوام .
وقدفهم المشهور منهاذ لك باعتبار ان الوفاء بها، العمل بمقتضاهما ولا ريب ان مفاده عرفة ، وبحسب قصد المتعاقدين الدوام

الخيار، اذا استصحاب بقاء الخيار مقدم على استصحاب الملك ، لأن استصحاب بقاء الخيار وارد على استصحاب الملك .
وانما قال المصنف: لا محصل له ، لأن ما ذكره من الرجوع الى العموم في الشق الاول هو في الحقيقة رجوع الى الاستصحاب .
(فقال مالفظه : ان المسألة) اي مسألة كون الخيار على الفور او التراخي (مبنية على ان لزوم العقد) هل (معناه ان اثر العقد مستمر الى يوم القيمة ، وان عموم : الوفاء بالعقود) في : أَوْفُوا بِالْعَهْدِ، (عموم زمانى) بالإضافة الى عموم افرادى لكل عقد عقد .
وانما كان عموما زمانيا (للقطع بان ليس المراد بالآية) وهي آية : أَوْفُوا
(الوفاء بالعقود آناما بل) الوفاء (على الدوام) فان الوفاء آناما لا يسمى وفاء .
(وقدفهم المشهور منها) اي من الآية (ذلك) اي الوفاء على الدوام
وانما فهم المشهور بذلك (باعتبار ان الوفاء بها) اي بالعقود ، و (العمل بمقتضاهما) .

(ولا ريب) انه كما تدل الآية على الآية كذلك (ان مفاده) اي مفاد العقد (عرفة ، وبحسب قصد المتعاقدين الدوام) ايضا .

فان دل دليل على ثبوت خيار، من ضرر، او اجماع ، او نص فى ثبوته فى
الماضى ، .

او مطلقا بناء على الاهمال لااطلاق فى الاخبار فيكون استثناء
من ذلك العام ، ويبقى العام على عمومه كاستثناء ايام الاقامة والثلاثين وقت

فالشرع والعرف وقصد المتعاقدين متطابقات على عموم الوفاء فى
كل زمان ، خرج من هذا العموم الفور فقط وبقى الباقي تحت العموم .
والى هذا اشار بقوله : (فان دل دليل على ثبوت خيار) كخيار
الغبن (من ضرر، او اجماع ، او نص فى ثبوته فى الماضي) فان هذه
الادلة الثلاثة تدل على ثبوت الخيار آناما فى الماضي - مقابل الان
الثانى - .

(او) دل دليل على ثبوت الخيار (مطلقا) اى بدون قيد : الماضي
(بناء على الاهمال) فودليل الخيار (لااطلاق) فى دليله .
فقوله « مطلقا » يريده « الاهمال » (فى الاخبار) اى الاهمال فى
الاخبار ، فان لا ضرر و الاجماع لااطلاق لهما الغرض ان النص مهم
ايضا .

وقوله : (فيكون) ذلك الدليل جواب «فان دل دليل» (استثناء)
من ذلك العام) وهو عام : اوفوا الدال على العموم لكل زمان (و يبقى
العام على عمومه) بالنسبة الى الزمان الثاني ، فيكون حال استثناء وقت
ال الخيار عن عموم « اوفوا » (كاستثناء ايام الاقامة ، و بقاء (الثلاثين)
يوما متعدد ا و وقت

او ان اللزوم ليس كالعموم ، وانما يثبت ملكا سابقا وبقى حكمه مستصحبا الى المزيل ، ف تكون المعارضة بين استصحابين ، والثانى وارد على الاول فيقدم عليه ، والاول اقوى ، لأن حدوث الحادث مع زوال العلة السابقة يقضى بعدم اعتبار السابق .

المعصية و نحوها) كالمرور بالوطن (من حكم السفر) .
 فكما ان بعد زمان الاستثناء من حكم القصر فى السفر يرجع الى عموم ادلة السفر و يحکم بقصر الصلة ، كذلك بعد زمان الفور فى باب الخيار يرجع الى حكم اللزوم المستفاد من العموم الزمانى الدال عليه قوله تعالى : اوفوا .

(او) عطف على قوله « ان لزوم العقد معناه .. الخ » (ان اللزوم ليس كالعموم) يفيد كل زمان (وانما يثبت) اللزوم في الآية (ملكا سابقا) اي اول ازمان العقد فقط (و) انما (يبقى حكمه) اي اللزوم (مستصحبا الى) ان يأتي (المزيل ، ف) اذا جاء المزيل كالخيار (تكون المعارضة بين استصحابين) استصحاب اللزوم واستصحاب المزيل بعد اللزوم (فيقدم) الثنائى (عليه) اي على الاول (والاول) اي الذى ذكرناه في قولنا « ان لزوم العقد معناه » فان عموم اللزوم الى يوم القيمة يستفاد من الفظ ، لام الاستصحاب ، فهو (اقوى) .

وانما كان اقوى (لأن حدوث الحادث) اي الخيار (مع زوال العلة السابقة) اي العقد الذى هو سبب اللزوم (يقضى بعدم اعتبار السابق)

اما مع بقائهما فلا يلغى اعتبار السابق ، انتهى .
ولا يخفى ان ما ذكره من المبني للرجوع الى العموم وهو استمرار
اللزوم مبني لطرح العموم .
والرجوع الى الاستصحاب .

«(يقضى) خبر (ان)» فان الخيار يقضى بعدم اللزوم ، اذا سقط اعتبار
اللزوم .

(اما مع بقائهما) اي بقاء علة اللزوم ، وهى العقد - اذا العقد على
اللزوم - (فلا يلغى اعتبار السابق) الذى هو اللزوم .
واستقامة العبارة هكذا : «لان حدوث الخيار يقضى بعدم اعتبار
اللزوم ، او عند زوال علة اللزوم ، وهى العقد اما مع بقاء العقد فلا يلغى
اعتبار اللزوم» وعليه فلامكان للخيار فى الآن الثانى ، وانما المرجع
اللزوم (انتهى) كلام صاحب المناهل .

(ولا يخفى ان ما ذكره) فى الشق الاول (من المبني للرجوع الى
العموم) حيث قال : ان اثر العقد مستمر الى يوم القيمة (وهو استمرار
اللزوم مبني لطرح العموم) .

اذ لو كان عموم لم يكن استمرار ، بل كل زمان فرد للعام .
مثلا : لا يصح ان يقال : اكرم العلماء ، يعني يستمر العلماء ، بل
اللازم ان يقال : كل فرد عالم له حكم كذا .
(و) عليه فمعنى كلام الشيخ على (الرجوع الى الاستصحاب) - و
كانه لذا قال المصنف فى اول كلامه : لا محصل له -

واما ماذكره اخيراًالمبني الرجوع الى الاستصحاب .

وحاصله ان المزوم انما يثبت بالاستصحاب، فاذا اورد عليه استصحاب

الخيار، قدم عليه .

ففيه ان الكل متفقون على الاستناد في اصالة المزوم الى عموم آية الوفاء ، وان امكن الاستناد فيه الى الاستصحاب ايضاً فلأوجه للاعماض عن الآية ، ولاحظة الاستصحاب المقتضى لللزم مع استصحاب الخيار .

(واما ما ذكره اخيراً) في الشق الثاني (المبني الرجوع الى الاستصحاب) حيث قال : ان المزوم ليس كالعموم .

(وحاصله ان المزوم) الدائم (انما يثبت بالاستصحاب، فاذا ورد عليه) اي على المزوم (استصحاب الخيار، قدم) استصحاب الخيار(عليه) اي على استصحاب المزوم .

(ففيه) ان مستند المزوم – سواء قلنا بالفور او بالتراخي – هو الآية باتفاق الكل ، وقد اعرض عن ذلك الشيخ على وجعل مستند المزوم الاستصحاب .

ف (ان الكل) القائلون بغيرية الخيار و القائلون بتراخيه (متفقون على الاستناد في اصالة المزوم الى عموم آية الوفاء) و هي أَوْفُوا بِالْعَهْدِ فالأية هي مستند اصالة المزوم – و لم يذكرها الشيخ على – (وان امكن الاستناد فيه) اي في المزوم (الى الاستصحاب ايضاً) .

وعليه (فلأوجه للاعماض عن الآية) وعدم ذكرها (و ملاحظة استصحاب المقضى للزم مع استصحاب الخيار) المقضى لعدم المزوم

.....
ثم انه قد علمن من تضاعيف ما او رد ناه على كلمات الجماعة : ان الاقوى
كون الخيار هنا على الفور ، لانه لم يجز الالتمس في الزمان الثاني
بالعموم لما عرفت سابقا من ان مرجع العموم الزمانى في هذا المقام الى
استمرار الحكم في الافراد ، فاذا انقطع

هذا .

لكن ربما يصحح كلام الشيخ على بما لا يرد عليه ايراد المصنف ، وانه
يريد ان يقول : ان مسألة فورية الخيار و تاريخه مبنية على وجود العموم
الزمانى وعدمه .

فإن كان عموم زمانى في الآية كان المرجع - بعد الآن الاول - اللزوم
و ان لم يكن عموم زمانى كان المرجع استصحاب الخيار .
(ثم انه قد علمن من تضاعيف ما او رد ناه على كلمات الجماعة : ان الاقوى
كون الخيار هنا) اي في خيار الغrin (على الفور) .

لكن الظاهر انه على التراخي ، لأن ادلة الخيار - باستثناء الاجماع
- دليل على التراخي ، لوجود : بناء العقلاء ، و : لا ضرر ، و : خيار
الرؤبة ، وغيرها في الآن الثاني ايضا (لانه) لا يكون المرجع في المقام
العموم ولا استصحاب الخيار فاللازم التماس دليل آخر وهو اصالة
فساد فسخ المغبون في الآن الثاني ، فإنه (لما لم يجز الالتمس في
الزمان الثاني) اي بعد الفور (بالعموم) اي عموم : اوفوا (لما عرفت سابقا
من ان مرجع العموم الزمانى في هذا المقام) و هو مقام كون الزمان ظرفا
لامفردا (الى استمرار الحكم) و هو حكم اللزوم (في الافراد ، فاذا انقطع

كما في جميع الاحكام المستمرة اذا اطء عليها الانقطاع ولا باستصحاب الخيار لامعرفت من ان الموضوع غير محرز لاحتمال كون موضوع الحكم عند الشارع هو من لم يتمكن من تدارك ضرره بالفسخ ، فلا يشمل الشخص المتمكن منه التارك له ، بل قد يستظهر ذلك من حديث نفي الضرر

الاستمرار) في المزوم ، بسبب دليل الخيار (فلا دليل على العود اليه)
 اي الى المزوم ، في الآن الثاني .

(كما) انه كذلك لا دليل على العود (في جميع الاحكام المستمرة اذا اطء عليها الانقطاع) مثل الطهارة فانها مستمرة ، اما اذا طء عليها الانقطاع بالنجاسة لم تعد الطهارة الا بسبب جديده .

و كذلك النكاح الطارئ عليه الطلاق ، و الملك الطارئ عليه العتق وغيرها (ولا باستصحاب الخيار) و هو عطف على « لم يجز التمسك .. بالعموم » (لما عرفت من ان الموضوع غير محرز) لانه يتشرط في الاستصحاب احراز بقاء الموضوع (لاحتمال كون موضوع الحكم عند الشارع هو من المغبون الذي) لم يتمكن من تدارك ضرره بالفسخ) فيشمل الخيار الآن الاول فقط (فلا يشمل الشخص) المغبون (المتمكن منه) اي من تدارك ضرره (التارك له) بان علم و لم يأخذ بال الخيار في الآن الاول (بل قد يستظهر ذلك) اي عدم الخيار لمن تمكّن و لم يتدارك (من حديث نفي الضرر) اذ انه هو الذي اقدم على ضرر نفسه بعد ان ترك الفسخ مع قدرته عليه .

تعيين الرجوع الى اصالة فساد فسخ المغبون ، وعدم ترتيب الاثر عليه ،
و بقاء آثار العقد فيثبت اللزوم من هذه الجهة .

و هذا ليس كاستصحاب الخيار ، لأن الشك هنا في الواقع فالموضوع
محرز ، كافي استصحاب الطهارة بعد خروج المذى فافهم واغتنم والحمد لله

و حديث : نفي الضرر ، يدل على ان الشارع لا يشرع الحكم الضرري
(تعيين) جواب «لما» (الرجوع) في الآن الثاني (إلى اصالة فساد فسخ
المغبون ، وعدم ترتيب الاثر عليه) اي على الفسخ ، اذا فسخ في الآن
الثاني ، لأن الفسخ حادث ولا يعلم صحته ، فالاصل عدم صحته (و)
ذلك الاصل (بقاء آثار العقد) لانه اذا شك في زوال الآثار بالفسخ كان
الاصل بقائهما (فيثبت اللزوم) للعقد (من هذه الجهة) وهي جهة
اصالة بقاء الآثار .

(وهذا) الاصل وهو اصل عدم تأثير الفسخ (ليس كاستصحاب
ال الخيار) حيث قلنا : ان موضوعه غير محرز (لان الشك هنا) في صحّة
الفسخ و عدمه (في الواقع) اي في تأثير الامر الواقع (فالموضوع محرز)
لانه لم يكن فسخ قبل ذلك (كافي استصحاب الطهارة بعد خروج
المذى) حيث ان الاصل لن المذى ليس برافع لآثار الطهارة ، وعلى
هذا فيثبت اللزوم في مورد الشك في ما لو كان الفسخ في الآن الثاني
من جهة الاصل العملى ، لامن جهة العموم - على ما ذكره جامع المقاصد
- (فافهم و اغتنم و الحمد لله) .

ويظهر ان الشيخ «ره» اتعب نفسه الشريفة في هذا المقام حتى

.....
هذا مضافا الى ما قد يقال هنا و فيما يشبهه من اجازة عقد الفضولي
و نكاحه و غيرهما من ان تجويز التأخير فيه اضرر على من عليه الخيار و فيه
تأمّل .

ثم ان مقتضى ما استند اليه للفورية عدا هذا المؤيد الاخير ، هي
الفورية المعرفية ، لأن الاقتصر على

اما بالفهم و الاغتنام مرتين و لكنك قد عرفت ان الاقوى عدم فوريه الخيار .
(هذا مضافا الى ما قد يقال هنا) في وجه ان الخيار فوري (وفيما
يشبهه من اجازة عقد الفضولي و نكاحه) حيث ان الفسخ فوري فاذا لم
يفسخ فورا كان رضا و امضاء (وغيرهما) كرهنه ، و نحوه (من ان تجويز
التأخير فيها) اي في الاجازة و الفسخ في هذه الموارد (ضرر على من
عليه الخيار) كالغابن ، لانه يبقى معلقا بين ان يكون له اصل المال ، او
بدله ، فدليل : لا ضرر ، ينفي التراخي (و فيه تأمّل) .
اذ في صورة علم الغابن بالغبن ، فقد اقدم هو على ضرر نفسه ، و
يلحق به غير صورة علمه لعدم القول بالفصل .

(ثم) لو قلنا : بان الخيار فوري ، فهل هو فور عرفى او فور حقيقى ؟
ـ (ان مقتضى ما استند اليه للفورية) كالاجماع ، ولا ضرر ، و نحوهما (عدا
هذا المؤيد الاخير) وهو «(مضافا الى ما قد يقال)» (هي الفوريه المعرفيه)
اما المؤيد الاخير ، فيدل على اوسع من الفوريه المعرفيه ، اذ لا يتضرر
الغابن بكونه معلقا يوما مثلا ، فتأمّل .
وانما كان مقتضى الادلة الفوريه المعرفيه (لان الاقتصر على) الفوريه

الحقيقة حرج على ذي الخيار، فلا ينبغي تدارك الضرر به، والزائد عليه لا دليل عليه عدا الاستصحاب المتسلالم على رده بين اهل هذا القول .

لكن الذي يظهر من التذكرة في خيار العيب على القول بفورية ما هو اوسع من الغور العرفي ، قال : خيار العيب ليس على الغور - على ما تقدم - خلافا للشافعى فإنه اشترط الفورية والمبادرة بالعادة فلابيؤمر بالعدو

(الحقيقة حرج على ذي الخيار، فلا ينبغي) من الشارع الرافع للحرج (تدارك الضرر به) اي بالغور الحقيقى ، اذا المغبون بحاجة الى شيئاً من الفكر والموازنة بين محاذاة الفسخ وارباحه فاذ اكلف بان يفسخ فورا، او ان يترك الفسخ وقع فى الحرج (والزائد عليها) اي على الفورية العرفية بان يكون للمغبون توسيعة اسبوع مثلاً (لا دليل عليه عدا الاستصحاب) اي استصحاب الخيار (المتسالم على رده بين اهل هذا القول) فان القائلين بالغور متسلمون على انه لا يستصحب الخيار، والا قالوا بالتراخي ، لأن التراخي هو مقتضى الخيار .

(لكن الذي يظهر من التذكرة في خيار العيب على القول بفورية ما هو اوسع من الغور العرفي) وكلامه آت في خيار الغبن ، لأن الكل من باب واحد (قال : خيار العيب ليس على الغور - على ما تقدم -) الكلام فيه (خلافا للشافعى ، فإنه اشترط الفورية ، والمبادرة بالعادة) اي فورية عادة يراها العرف مبادرة وفورا، لا فورية الحقيقة (فلا يؤمر) من حصل على العيب (بالعدو

.....
ولا الرفض للرد او ان كان مشغولا بصلة او اكل او قضاء حاجة ، فـ
الخيار الى ان يفرغ .

وكذا لو اطلع حين دخل وقت هذه الامور فاشتغل بها فلابأس
اجماعا .

وكذا لو لبس ثوبا او اغلق بابا .
ولو اطلع على العيب ليلافله التأخير الى ان يصبح وان لم يكن
عذر ، انتهى .

وقد صرخ في الشفعة على القول بفوريتها بما يقرب

ولا الرفض للرد) لانه خلاف ظاهر الاadle (وان كان مشغولا بصلة) ولو
نافلة جائزة القطع (او اكل او قضاء حاجة ، فله الخيار) باق (الى ان
يفرغ) بل وان كان بامكانه الفسخ في الصلاة بان يلقى المتعال الى
الغابن اشارة الى ردّه .

(وكذا لو اطلع) على الغابن (حين دخل وقت هذه الامور) اي
وقت الصلاة وقت الأكل ، الى غير ذلك (فاشتغل بها) وترك الفسخ
(فلا بأس) ولا يسقط خياره بهذا التأخير (اجماعا) .

(وكذا لو لبس) بعد الاطلاع على العيب قبل ان يفسخ (ثوبا او
اغلق بابا) او ما شبه ذلك (ولو اطلع على العيب ليلافله التأخير الى
ان يصبح وان لم يكن) له (عذر) في التأخير (انتهى) كلام العلامة ،
فيفهم هذا الكلام ان الامر اواسع من الفورية العرفية .

(وقد صرخ) العلامة ايضا (في الشفعة على القول بفوريتها بما يقرب

من ذلك وجعلها من الاعذار، وصرح في الشفعة بأنه لا تجب المبادرة على خلاف العادة، ورجع في ذلك كله إلى العرف، فكل ما لا يعده تقصيراً لا يبطل به الشفعة، وكل ما يعده تقصيراً أو توانيًا في الطلب فإنه مسقط لها، انتهى.

والمسألة لا تخلو عن إشكال لأن جعل حضور وقت الصلاة أو دخول الليل

من ذلك) الكلام الذي ذكره في خيار العيب (وجعلها) أي الأمور التي ذكرها في خيار العيب (من الاعذار) التي لاتنافي الفورية (وصرح في الشفعة) أيضًا (بأنه لا تجب المبادرة) إلى الاخذ بالشفعة مبادرة (على خلاف العادة، ورجع) العلامة (في ذلك كله) الذي قال بأنه لا يلزم مبادرة على خلاف العادة (إلى العرف، فكل ما لا يعده) عند العرف (تقصيراً) في الاخذ بالشفعة فوراً عرفاً (لا يبطل به الشفعة، وكل ما يعده تقصيراً أو توانياً) في الفورية العرفية و (في الطلب) بالحصة المشترأة (فإنه مسقط لها) أي للشفعة (انتهى) كلام العلامة فإنه نص في عدم الضرر بالفورية بما كان أوسع من الفور العرف.

والظاهر أن كلامه تام، لأنه لا يتبارى من أدلة خيار العيب، وختار الغبن، والشفعة حتى الفورية العرفية فوراً ضيقاً – وإن قيل باصول الفورية – فإن الفور اياً ذا مراتب، ضيقة، وواسعة، وأوسع، مع الغض عن الفورية بالدقة العقلية.

(والمسألة) بهذه السعة التي ذكرها العلامة (لاتخلو) عند المصنف (عن إشكال، لأن جعل) العلامة (حضور وقت الصلاة، أو دخول الليل

عذرًا في ترك الفسخ المتحقق بمجرد قوله : فسخت ، لا دليل عليه .
 نعم لو توقف الفسخ على الحضور عند الخصم ، او القاضي او على
 الاشهاد ، توجه ما ذكر في الجملة مع ان قيام الدليل عليه مشكل ، الا ان
 يجعل الدليل على الفورية لزوم الضرار لمن عليه الخيار

عذرًا في ترك الفسخ المتحقق) ذلك الفسخ (بمجرد قوله : فسخت ، لا دليل
 عليه) .

لكن يمكن ان يقال : ان الادلة لا تدل على اكثرب من ذلك بعد ما
 تقدم من ان من له الخيار يحتاج على الاكثر الى المشورة والتفكير
 ترجيح اي من الاجازة و الفسخ على الآخر .

(نعم لو توقف الفسخ على الحضور عند الخصم ، او) عند (القاضي او
 على الاشهاد) بان يفسخ عند الشهود (توجه ما ذكر) و العلامة (فى
 الجملة) اي بقدر تحصيل هذه الامور ، لا من الليل الى النهار ، او ما
 اشبه ذلك بالاطلاق الذي اطلقه العلامة ، فانه احياناً لا يتوقف الاشهاد
 على مجيء النهار ، او ما اشبه بل يمكن في الليل (مع ان قيام الدليل
 عليه) اي على الاوسع من الفور العرفي (مشكل) حتى في صورة الاحتياج
 الى حضور الخصم ، او ما اشبه .

اذا الدليل انما دل على الفور ، فما لا يمكن فيه الفور لا خيار (الا ان
 يجعل الدليل على الفورية لزوم الضرار لمن عليه الخيار) كما ذكرناه في
 المؤيد الاخير بقولنا « مضافاً الى ما قد يقال » فانه ان كان دليلاً للفور
 هذا المؤيد يكون كلام العلامة « بالاوسع من الفور العرفي » في محله .

.....

فيفدفع ذلك بلزم المبادرة العرفية بحيث لا يعدّ متوانيا فيه .

فإن هذا هو الذي يضرّ بحال من عليه الخيار من جهة عدم استقرار

ملكه .

وكون تصرفاته فيه في معرض النقص .

لكنك عرفت التأمل في هذا الدليل .

(ف) أنه على هذا (يدفع ذلك) وهو ضرر من عليه الخيار (لزم المبادرة العرفية) الواسعة .

اذمن الواضح ان التأخير من الليل الى النهار، او الى ما بعد الصلاة، لا يكون مضرا بحال من عليه الخيار، فانه اذ اخذ بالخيار فورا موسعا (بحيث لا يعدّ متوانيا فيه) اي في الاخذ بالخيار لم يكن ضارا بحال من عليه الخيار .

(فإن هذا) ما كان متوازيًا فوق السعة (هو الذي يضر بحال من عليه الخيار) .

وانما كان يضر (من جهة عدم استقرار ملكه) اي ملك من عليه الخيار،
لانه لا يعلم هل يفسخ المغبون، ام لا؟ .

(و) من جهة (كون تصرفاته) اي تصرفات من عليه الخيار (فيه في معرض النقص) والبطلان، وهذا اضرر بلا شك، هذا ووجه كلام العلامة في كون الخيار اوسع من الفور العرفي .

(لكنك عرفت التأمل في هذا الدليل) المؤيد حيث قلنا « وفيه تأمل» .

فالانصاف انه ان تم الاجماع الذى تقدم عن العلامة على عدم
الباس بالامور المذكورة وعدم قدح امثالها فى الفورية ، فهو ، والواجب
الاقتصار على اول مراتب الامكان ان شاء الفسخ ، والله العالم .
ثم ان الظاهر انه لا خلاف فى معدودية الجاهل بالختار فى ترك
المبادرة لعموم : نفى الضرر اذ لا فرق بين الجاهل بالغبن والجاهل بحكمه .

(فالانصاف انه ان تم الاجماع الذى تقدم عن العلامة على عدم
الباس بالامور المذكورة) من قضايا الحاجة ، وانتظار الصباح ، والاشتغال
بالصلة ، وغيرها (وعدم قدح امثالها فى الفورية) بان كان اجماع على
عدم القدح (فهو) ونقول به (والواجب الاقتصار) فى الاخذ بالختار
(على اول مراتب الامكان) وهو امكان الفسخ (ان شاء الفسخ ، والله)
سبحانه (العالم) بحقائق الاحكام .

(ثم ان الظاهر انه لا خلاف فى معدودية الجاهل بالختار) بان
كان المغبون لا يعلم ان له الخيار .

وقوله : (في ترك المبادرة) متعلق بـ « معدودية » فإذا لم يبادر
إلى الاخذ بالختار - لجهله - لم يسقط خياره ، بل متى علم أخذ
بالختار (لعموم : نفى الضرر) .

اذ لو سقط خيار الجاهل لزم توجيه الضرر اليه من قبل الشارع والحال
ان « لا ضرر » ينفي ذلك ، فله الخيار متى علم (اذ لا فرق بين الجاهل بـ
اصل (الغبن) بان لم يعلم انه مغبون (والجاهل بحكمه) و بان لـ
الاخذ بالختار .

و ليس ترك الفحص عن الحكم الشرعي منافياً لمعذوريته كترك الفحص
عن الغبن و عدمه .

فكمان الجاهل باصل الغبن لا يسقط خياره كذلك الجاهل بان له
الخيار .

(و) ان قلت: ان الجاهل بان له الخيار غير معذور، لأن الواجب
معرفة احكام المعاملة، فاذالم يكن معذورا كان ضرر ترك الاخذ بالخيار
متوجها اليه من نفسه ، بجهله ، لامن الشارع ، فلايشمله دليل «الاضر»
قلت: (ليس ترك الفحص عن الحكم الشرعي) وهو الحكم بـان
المغبون له الخيار (منافيا لمعذوريته) اي لكونه معذورا في ترك الاخذ
بالخيار .

و وجہ عدم المنافات اطلاق ادلة: لا ضرر، الشاملة للجاهل بالحكم
تصورا او تقصيرا خصوصا و ان: لا ضرر، وضع للامتنان و عدم المعذورية
مع الجهل خلاف الامتنان .

فحال ترك الفحص عن ان له الخيار (ك) حال (ترك الفحص عن)
الموضوع اي وجود (الغبن و عدمه) .

فكمان الجاهل بالغبن معذور، كذلك الجاهل بان له الخيار .
ولا دليل على ان اللازم على كل انسان معامل معرفة تفاصيل احكام
المعاملات، بل الدليل دل على ان اللازم معرفة المقدار الذي لا يقع
معه في الحرام .

.....
و لوجهل الفورية ، فظاهر بعض الواقق على المعدورية .
ويشكل بعدم جريان نفي الضرر هنا ، لتمكنه من الفسخ ، و تدارك
الضرر ، فيرجع الى ماتقدم من اصالة بقاء آثار العقد ، وعدم صحة
فسخ المغبون بعد الزمان الاول .
و قد حكى عن بعض الاساطين عدم المعدورية في خيار التأخير ، و
المناط واحد .

(ولوجهل الفورية) مع علمه بأنه مغبون ، و بان له الخيار (فظاهر
بعض الواقق على المعدورية) و هذا هو الاقرب لتأتي الدليل في معدورية
الجاهل هنا ايضاً .

(و) لكن المصنف يرى انه (يشكل) المعدورية (ب) سبب (عدم
جريان نفي الضرر هنا) في الجاهل بالفور (لتمكنه من الفسخ ، و) من
(تدارك الضرر ، ف) اذا لم يفعل (يرجع الى ماتقدم من اصالة بقاء
آثار العقد ، وعدم صحة فسخ المغبون بعد الزمان الاول) .

(و) اما توهם الاجماع في ان له الحق في الفسخ حيث قلنا : ان
ظاهر بعض الواقق على المعدورية ، ففيه انه لا اجماع .

اذ : (قد حكى عن بعض الاساطين عدم المعدورية في خيار التأخير)
اذا علم بالختار ، و لم يعلم بالفورية فلم يأخذ بالختار فورا ، فانه لا يصح
فسخه بعد الآن الاول ، لأن جعله بالفورية لا يوجب عذرها (و المناط)
في خيار الغبن و خيار التأخير (واحد) .

فكمالا يعذر الجاهل بفورية خيار التأخير ، كذلك لا يعذر الجاهل

.....

ولو ادعى الجهل بالخيار ، فالاقوى القبول الا ان يكون مملا يخفى

عليه هذا الحكم الشعري الالعارض ، ففيه نظر .

وقال في التذكرة - في باب الشفعة - انه لو قال : انى لم اعلم

ثبوت حق الشفعة ، او قال : اخترت ، لأنى لم اعلم ان الشفعة على الفور

فان كان قريب العهد بالاسلام او نشأ في بريه لا يعرفون الاحكام قبل قوله ، وله

بغوريه خيار الغبن .

(ولو) لم يأخذ بالخيار ثم (ادعى الجهل بالخيار) وان لم

فسخ (فالاقوى القبول) لان الاصل جهة الانسان وجنه لا يعرف

الامن قبله (الا ان يكون مملا يخفى عليه هذا الحكم الشعري الالعارض)

لأنه من اهل الخبرة والاطلاع (فيه) اي في قبول قوله : انه جاهم

(نظر) لتعارض اصالة الجهل مع ظهور انه غير جاهم .

لكن الاقرب تقديم الاصل اذ لا دليل على ان الظاهر يعارض الاصل

بل لا يبعد انه لو ادعى النسيان قبل ايضا ، لأنه مملا يعرف الامن قبله

ولا طريق له الى اثباته ، فعدم حجية قوله يجب ذهاب حقه - كما

قالوا في كل مورد لا يعرف الامن قبله .

(وقال في التذكرة - في باب الشفعة - انه لو قال : انى لم اعلم

ثبوت حق الشفعة ، او قال : اخترت) في الاخذ بالشفعة (لاني) مع

علمني بثبوت اصل حق الشفعة (لم اعلم ان الشفعة على الفور) حتى آخذ

به فورا (فان كان قريب العهد بالاسلام او نشأ في بريه) ونحوها بحيث

كان من (لا يعرفون الاحكام ، قبل قوله ، و له

في أن هذا الخيار يكون على الفور أو التراخي
.....
الأخذ بالشفعه .

والافلا ، انتهى .

فإن أراد بالتقيد المذكور تخصيص السماع بمن يتحمل في حقه الجهل ، فلا حاجة إليه لأن أكثر العوام ، وكثيرا من الخواص لا يعلمون مثل هذه الأحكام .

وان أراد تخصيص السماع بمن يكون الظاهري حقه عدم العلم .
ففيه أنه لا داعي إلى اعتبار الظهور ، مع ان الأصل العدم

الأخذ بالشفعه) لأن دليل : لاضرر ، يشمله .
(والا) يكن كذلك (فلا) يقبل قوله وليس له الأخذ بالشفعه (انتهى)
كلام العلامة .

(فإن أراد بالتقيد المذكور) حيث قال «فإن كان ٠٠٠» (تخصيص السماع) لقوله (بمن يتحمل في حقه الجهل ، فلا حاجة إليه) أي إلى التقيد المذكور (لأن أكثر العوام ، وكثيرا من الخواص لا يعلمون مثل هذه الأحكام) فلا حاجة إلى مثال قرب العهد بالإسلام ، وسكنى البرية .

(وان أراد تخصيص السماع) لقوله (بمن يكون الظاهري حقه عدم العلم) وكان ما ذكره من باب المثال ، لا الخصوصية .
(ففيه أنه لا داعي إلى اعتبار الظهور ، مع ان الأصل العدم) أي عدم العلم .

اذ لا يتقدم الظاهر على الأصل ، لوجود الدليل على حجية الأصل
وعدم وجود الدليل على حجية الظاهر .

والاقوى ان الناسى فى حكم الجاھل ، وفى سماع دعواء النسيان نظر
من انه مدع .

و من تعسر اقامه البينة عليه و انه لا يعرف الا من قبله .
و اما الشك فى ثبوت الخيار فالظاهر معذوريته .

ثم لا يخفى ان استقامة اشكال المصنف على العلامة تكون بعدم
التردد بين الشقين ، بل كان اللازم ان يقول اصالة الجهة محكمة ، و
ان كان الظاهر على خلاف الاصل ، اذ ليس هناك اشكالان على العلامة
كل اشكال على شق ، بل اشكال واحد على كلا الشقين .

(والاقوى ان الناسى فى حكم الجاھل) كما ذكرناه قبل ، ومن اقسام
الناسى الغافل و نحوه (وفى سماع دعواء النسيان نظر) لوجود احتمالين
(من انه مدع) فالاصل عدم نسيانه .

(و من تعسر اقامه البينة عليه و انه لا يعرف الا من قبله) .

و كلما كان كذلك يسمع قوله ، واللزم ابطال الحقوق .

ثم انه قال (تعسر) دون (تغدر) لاما كان ان تطلع البينة على حاله
بان كان كثير النسيان حتى تعلم البينة بانه يصدق في نسيانه .
فان الصفات النفسانية و ان كانت مخفية لكنها تعرف بالظاهر ،
كافى العدالة و الشجاعة و نحوهما .

(و اما الشك فى ثبوت الخيار) بان لا يعلم هل ان له الخيار ، ام لا ؟
ـ اما ما ذكره سابقا من الجهل ، فالمراد به الجهل المركب – (فالظاهر
معذوريته) فله الاخذ بالخيار اذا علم وارتفع شكه ، لا طلاق ادلة الخيار

٢٤٩ فی ان هذا الخيار يكون على الفور او التراخي

و يحتمل عدم معدوريته لتمكنه من الفسخ بعد الاطلاع على الغبن ،
ثم السؤال عن صحته شرعاً .

فهو متمكن من الفسخ العرفي ، اذ : الجهل بالصحة لا يمنع عن
الانشاء ، فهو مقصريتك الفسخ لالعذر ، فافهم والله العالم .

مثل : لاضرره والمناطق في خيار الرؤية وغيرهما .
(ويحتمل) احتمالاً ضعيفاً (عدم معدوريته) فاذا علم سقط خياره
(لتتمكنه من الفسخ) رجاءً ان يكون له الفسخ (بعد الاطلاع على الغبن)
لكن فيه ان اطلاق الاadle لا يرفع بمثل هذا الاحتمال ، اما ان
يفسخ رجاءً (ثم السؤال عن صحته) بان يسأل عن فسخه هل هو صحيح
(شرعاً) ؟ وليس هو شأن اهل العرف .

(ف) قول المصنف (هو) اي الشاك (متمكن من الفسخ العرفي ، اذ :
الجهل بالصحة لا يمنع عن الانشاء) اي انشاء الفسخ (فهو اذا لم يفسخ
(محصر بترك الفسخ) تركاً (لا لعذر) فيسقط خياره ، لا يخفى ما فيه .
ولعله اشار الى الاشكال الذي ذكرناه بقوله : (فافهم والله
العالم) بحقائق الاحكام .

الخامس

الخيار التأخير، قال في التذكرة من باع شيئاً ولم يسلمه إلى المشتري ولا قبض الثمن، ولا شرط تأخيره ولو ساعة، لزم البيع ثلاثة أيام، فان جاء المشتري بالثمن في هذه الثلاثة فهو أحق بالعين، وان مضت الثلاثة ولم يأت بالثمن تخير البائع بين فسخ العقد و الصبر والمطالبة بالثمن عند علمائنا اجمع .

والاصل في ذلك قبل الاجماع المحكى عن الانتصار والخلاف ، و
الجواهر وغيرها المعتضد بدعوى الاتفاق

(الخامس) من الخيارات (الخيار التأخير، قال في التذكرة من باع شيئاً ولم يسلمه إلى المشتري ولا قبض الثمن، ولا شرط تأخيره ولو ساعة) سيأتي في الشرط الثالث تفصيل الكلام حول ذلك، والأشكال فيما ذكره المصنف هنا (لزم البيع ثلاثة أيام) فلاحق للبائع في ان يتصرف في ما باعه في هذه الأيام الثلاثة (فان جاء المشتري بالثمن في هذه الثلاثة) الأيام (فهو أحق بالعين) اي ان المعاملة نافذة (وان مضت الثلاثة ولم يأت بالثمن تخير البائع بين فسخ العقد) فاذ جاء المشتري بعد ذلك لم يكن له حق (و) بين (الصبر والمطالبة بالثمن) و اذا لم يعطه تمكن من اجباره بواسطة الحكم (عند علمائنا اجمع) انتهى .

(والاصل) اي الدليل (في ذلك) الحكم الذي ذكرناه (قبل الاجماع المحكى عن الانتصار والخلاف والجواهر وغيرها المعتضد بدعوى الاتفاق

المصرح بهافي التذكرة والظاهرة من غيرها وبما ذكره فى التذكرة من ان الصبر ابدا مظنة الضرر المنفى بالخبر، بل الضرر هنا اشد من الضرر فى الغبن حيث ان المبيع هنافى ضمانه ، و تلفه منه ، وملك لغيره لا يجوز له التصرف فيه، الاخبار المستفيضة .

منها رواية على بن يقطين ، قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن

المصرح بها) اى بهذه الدعوى (فى التذكرة والظاهرة) هذه الدعوى (من غيرها) اى غير التذكرة .

و اقول : قوله «بدعوى الاتفاق» مراده «الاجماع» الذى ذكره التذكرة ، وكان الانسب ان يقول «بدعوى الاجماع» لان الاتفاق عندهم اقل شأن من الاجماع (وبما ذكره فى التذكرة) عطف على الاجماع (من ان الصبر ابدا) اذا اكلف به البائع (مظنة الضرر) لانه يجب عدم تمكنتصرف البائع فى المشن ، بينما هو غير قادر على التصرف فى الثمن (المنفى بالخبر) قال صلى الله عليه و آله «لا ضرر ولا ضرار» (بل الضرر هنا اشد من الضرر فى الغبن) .

وجه الاشدية (حيث ان المبيع هنا) فى التأخير (فى ضمانه) اى ضمان البائع (و) معنى ضمانه : ان (تلفه منه) لانه تحت يده (وملك لغيره لا يجوز له التصرف فيه) بينما المغبون له التصرف فى المبيع ، واذا تلف كان من الغابن ، لان التلف فى زمن الخيار ممن لا خيار له .

فعليه فالاصل فى ذلك (الاخبار المستفيضة) خبر قوله «و الاصل» (منها رواية على بن يقطين ، قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن

.....

الرجل يبيع البيع ، ولا يقبضه صاحبه ، ولا يقبض الثمن ، قال الاجل بينهما ثلاثة ايام ، فان قبض بيعه ، والافلابيع بينهما .

و رواية اسحاق بن عمار عن العبد الصالح قال : من اشتري بيعا فمضت ثلاثة ايام ، ولم يجئ فلا يبيع له .

ورواية ابن الحجاج قال : اشتريت محملا واعطيت بعض الثمن وتركته عند

صاحبه ثم احتبس اياما

الرجل يبيع البيع (اي) يبيع بيعا ، واللام عوض عن التنوين (ولا يقابضه) اي لا يقابض المبيع (صاحبها) اي المشتري (ولا يقابض) البائع (الثمن) ما حكمه ؟ (قال) عليه السلام (الاجل) اي المدة ، فان الاجل يقال لغاية المدة ، مثل قوله تعالى «فَإِذْ أَجَاءَ أَجْلُهُمْ» ولكل المدة ، كما ان (الاجل) بسكون الجيم يستعمل في اول المدة ، كقوله تعالى «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا» اي كانت كتابتنا للحكم من ذلك الوقت (بينهما ثلاثة ايام ، فان قبض المشتري في هذه المدة (بيعه) اي مبيعه ، فهو (والافلابيع بينهما) اي لا يبيع لازم .

(و) منها (رواية اسحاق بن عمار عن العبد الصالح) موسى بن جعفر عليه السلام (قال : من اشتري بيعا) اي مبيعا ، ويقال له البيع مجا زا بعلاقة الحال والمحل ، لأن البيع يقع على المبيع ، عكس : جرى النهر (فمضت ثلاثة ايام ، ولم يجئ) المشتري (فلا يبيع) لازم (له) اي المشتري (و) منها (رواية ابن الحجاج قال : اشتريت محمل ، واعطيت بعض الثمن و تركته عند صاحبه) اي البائع (ثم احتبس اياما) كنافية

ثم جئت الى بائع المحمل لأخذته ، فقال قد بعثه فضحتك ، ثم قلت : لا والله لا ادعك ، او اقضيك ، فقال اترضى بابى بكر بن عياش ، قلت نعم ، فاتيناه فقصصنا عليه قضتنا ، فقال ابوبكر يقول من تحب ان اقضى بينكمما ابقول صاحبك ، او غيره ؟ قلت : بقول صاحبى ، قال سمعته يقول : من اشتري شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام ، والافلابيع له .

وصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ، قلت له : الرجل يشتري من الرجل المتع ، ثم يدعا عنه ، فيقول : آتيك بثمنه قال ان جاءه ما بين مو

عن عدم قدرته على الذهاب الى البائع لأخذ المحمل (ثم جئت الى بائع المحمل لأخذته ، فقال) البائع (قد بعثه فضحتك ، ثم قلت : لا والله لا ادعك) اى لا ترتك (او اقضيك) (او) بمعنى الا ان (فقال) البائع (اترضى بابى بكر بن عياش) قاضيا (قلت نعم ، فاتيناه فقصصنا عليه قضتنا ، فقال ابوبكر يقول من) من الفقهاء (تحب ان اقضى بينكمما بقول صاحبك) اى الامام الصادق عليه السلام (او غيره ؟ قلت : بقول صاحبى قال سمعته يقول : من اشتري شيئا فجاء) المشتري (بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام) فهو (والافلابيع له) اى للبائع فسخ المعاملة ، وبهذا اعطى ابن عياش الحق للبائع .

(و) منها (صححه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ، قلت له : الرجل يشتري من الرجل المتع ، ثم يدعا عنه) اى عند البائع (فيقول : آتيك بثمنه) ماحكمه ؟ (قال) عليه السلام : (ان جاءه) بالثمن (ما بينه و

.....
..... بين ثلاثة ايام والافلابيع له .

و ظاهر هذه الاخبار بطلان البيع كمافهمه فى المبسوط ، حيث قال روى اصحابنا انه اذا اشتري شيئاً بعينه بثمن معلوم ، وقال للبائع : اجيئك بالثمن ، ومضى ، فان جاء في مدة الثلاثة كان البيع له ، وان لم يرتجع بطل البيع ، انتهى .

وربما يحكى هذا عن ظاهر الاسكافى المعبر بلفظ الروايات ، وتوقف فيه المحقق الا رد بيلى ، وقواه صاحب الكفاية ، وجزم به فى الحدائق طاعناً على العلامة فى المختلف ، حيث انه اعترف بظهور

.....
..... بين ثلاثة ايام فالبيع لازم (والافلابيع له) اى لازماً
(و ظاهر هذه الاخبار) حيث قال (لا بيع) (بطلان البيع) بعد ثلاثة ايام (كمافهمه فى المبسوط ، حيث قال : روى اصحابنا انه اذا اشتري شيئاً بعينه) فى قبال ما اذا كان البيع كلها (بثمن معلوم ، وقال) المشتري (للبائع : اجيئك بالثمن ، ومضى) المشتري لشأنه (فان جاء في مدة الثلاثة) بالثمن (كان البيع له ، وان لم يرتجع) اى لم يرجع المشتري بالثمن فى هذه المدة (بطل البيع ، انتهى) .

(وربما يحكى هذا) اى مثل قول المبسوط (عن ظاهر الاسكافى المعبر بلفظ الروايات ، و توقف فيه) فى انه هل يبطل البيع او يكون للبائع الخيار (المحقق الا رد بيلى ، وقواه) اى بطلان (صاحب الكفاية) وهو السبزواري (وجزم به) اى بطلان (فى الحدائق) فى حالكونه (طاعناً على العلامة فى المختلف ، حيث انه) اى العلامة (اعترف بظهور

.....
الأخبار في خلاف المشهور .

ثم اختيار المشهور ، مستدلاً بـان الاصل بـقاء صحة العقد .

و حمل الاخبار على نفي المزوم .

اقول ظهور الاخبار في الفساد في محله الا ان فهم العلماء وحملهم
الاخبار على نفي المزوم مما يقرب هذا المعنى .

مضافا

ال الاخبار في خلاف المشهور) فالمشهور الخيار ، وخلافه البطلان .

(ثم اختيار) العلامة (المشهور ، مستدلاً) لعدم البطلان (بـان
الاصل بـقاء صحة العقد) فلا وجـه للقول بالبطلان .

(و حمل) العلامة (الاخبار) القائلة « لا بـيع » (على نـفي المـزوم) فـان
« لا » تـأـتـي لـنـفـيـ الـحـقـيقـةـ ، و لـنـفـيـ الـكـمـالـ ، و لـنـفـيـ الصـحـةـ ، و لـنـفـيـ المـزـومـ
(اقول ظهور الاخبار) - ظهوراً بـدوـيـاـ - (في الفـسـادـ) اي ان
المعـاملـةـ فـاسـدـةـ بـعـدـ ثـلـاثـةـ ايـامـ (في محلـهـ) لـانـ الاـصـلـ فـيـ « لا » نـفـيـ
الـحـقـيقـةـ (الاـنـ فـهـمـ الـعـلـمـاءـ وـ حـمـلـهـ الـاخـبـارـ عـلـىـ نـفـيـ المـزـومـ مـاـ يـقـرـبـ
هـذـاـ مـعـنـىـ) اي ان « لا » ليس لـنـفـيـ الـحـقـيقـةـ ، بل اـنـماـهـوـ لـنـفـيـ المـزـومـ .
(مضافاً) الى ان العـرـفـ يـفـهـمـ انـ هـذـاـ حـكـمـ وـضـعـ لـمـصـلـحـةـ الـبـائـعـ وـ
مـصـلـحـتـهـ اـنـماـهـيـ فـيـ نـفـيـ المـزـومـ ، لـنـفـيـ الصـحـةـ ، مـثـلـ ماـذـكـرـواـ فـيـ بـابـ
« لا ضـرـرـ » مـنـ اـنـهـ يـنـفـيـ لـزـومـ الـوـضـوءـ وـ الـغـسـلـ وـ الـصـومـ ، لـاـنـهـ يـنـفـيـ
اـصـلـ الـجـواـزـ وـ الـصـحـةـ فـيـمـاـلـمـ يـكـنـ الـضـرـرـ كـثـيرـاـ ، وـ الـاـكـانـ لـنـفـيـ
الـصـحـةـ .

الى ما يقال من ان قوله عليه السلام في اكثر تلك الاخبار : لا بيع له ظاهر في انتفاء البيع بالنسبة الى المشتري فقط ولا يكون الانفسي المزوم من طرف البائع ، الا ان في رواية ابن يقطين : فلا بيع بينهما .
و كيف كان فلاقل من الشك ، فيرجع الى استصحاب الآثار المترتبة على البيع .

و توهם كون الصحة سابقاً ضمن المزوم فيرتفع بارتفاعه

و (الى ما يقال من ان قوله عليه السلام في اكثر تلك الاخبار : لا بيع له ، ظاهر في انتفاء البيع بالنسبة الى المشتري فقط) لقوله « له » ولم يقل « لهما » (ولا يكون) نفي البيع بالنسبة الى المشتري فقط (الانفسي المزوم من طرف البائع) فاذا لم يعقل ان يكون البيع من جانب واحد كان معنى النفي من جانب المشتري ولا لزوم على البائع (الا ان في رواية ابن يقطين : فلا بيع بينهما) فهذه القرينة « اي : له » خاصة بغير رواية ابن يقطين .

(و كيف كان فلاقل من الشك) في انه يبطل البيع بالتأخير (فيرجع الى استصحاب الآثار المترتبة على البيع) بل يمكن الرجوع الى استصحاب نفس البيع بعد بقاء موضوعه عرفاً .

(و توهם) انه لا يمكن الرجوع الى آثار البيع ، لـ (كون الصحة سابقاً) قبل ثلاثة ايام ، كانت (في ضمن المزوم فيرتفع) الصحة (بارتفاعه) اي بعد ان ارتفع المزوم ، و عليه فالصحة التي كانت في ضمن المزوم قد ارتفعت قطعاً ، و صحة غيرها لا يعلم بوجودها حتى تستصحب .

مندفع ، بان اللزوم ليس من قبيل الفصل للصحة .
وانما هو حكم مقارن لها فـى خصوص البيع الحالى من الخيار .
ثم انه يشترط فى هذا الخيار امور .
احدها : عدم قبض المبيع .

فهذا التوهم (مندفع ، بان) الصحة و اللزوم امران لا يتلازمان اذ من الممكن الصحة بدون اللزوم ، فان (اللزوم ليس من قبيل الفصل للصحة) حتى يكون ارتفاع الصحة ملازما لارتفاع اللزوم ، مثل ارتفاع الانسان بارتفاع الناطق .

(وانما هو) اى اللزوم (حكم مقارن لها) اى للصحة (فى خصوص البيع الحالى من الخيار) فلا دليل على انه كلما ارتفع اللزوم ارتفعت الصحة ، وعليه فاذا اشكنا فى ارتفاع الصحة بعد ان ارتفع اللزوم كان الاصل بقاءه .

(ث) الظاهر انه يجب على المشتري احتمار المال و اخذ المبيع فى اثناء ثلاثة من جهة وجوب التوفيق بالعقد ، الا اذا لم يقدر على ذلك ، او تعسر عليه من باب رفع العسر ، ونحوه .

ولافرق فى حصول الخيار بعد الثلاثة بين ان يكون البائع و المشتري واحدا كاتلوي و الوكيل ، املا ، لاطلاق الاadle ، و الانصراف الى المتعدد بدوى .

ولا يخفى (انه يشترط فى هذا الخيار امور) .

(احدها : عدم قبض المبيع) بان لم يقبض المشتري المبيع لا بنفسه

ولاحلaf فـي اشتراطه ظاهرا .

و يدل عليه من الروايات المتقدمة قوله في صحيحة على ابن يقطين المتقدمة ، فـان قبض بـيعه ، والـفلاـبـيـع بينـهـما ، بنـاءـا عـلـى ان الـبـيـع هـنـا بـعـنى الـمـبـيـع .

لكـن فـي الـرـيـاض انـكـار دـلـالـة الـاـخـبـار عـلـى هـذـا الشـرـط ، وـتـبـعـه بـعـض الـمـعاـصـرـين ، وـلـا اـعـلـم لـه وجـهـا .

ولا بـوكـيلـه (ولاـحـلـافـي اـشـتـراـطـه ظـاهـرا) كـمـا يـظـهـرـهـمـنـكـلـامـتـهـمـهـ فـاـذا قـبـضـ الـمـشـتـرـى الـمـبـيـعـ لـمـ يـكـنـ لـلـبـائـعـ خـيـارـ ، بل اذا اـخـرـ الـمـشـتـرـى فـى اـعـطـاءـ الـثـمـنـ لـهـ جـبـرـهـ عـلـى ذـلـكـ .

(وـيـدـلـ عـلـيـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ قـوـلـهـ) عـلـيـهـ السـلـامـ (فـيـ صـحـيـحـةـ عـلـىـ اـبـنـ يـقطـيـنـ الـمـتـقـدـمـةـ ، فـانـ قـبـضـ بـيعـهـ) فـهـوـ (وـالـفـلـابـيـعـ بـيـنـهـمـاـ) . وـاـنـمـاـتـدـلـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ عـلـىـ هـذـاـ الشـرـطـ (بنـاءـا عـلـىـ انـ الـبـيـعـ هـنـا بـعـنىـ الـمـبـيـعـ) فـيـكـونـ الـمـعـنىـ : اـنـ قـبـضـ الـمـشـتـرـىـ مـبـيـعـهـ ، فـاـلـبـيـعـ لـازـمـ . وـيـحـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ (قـبـضـ) بـالـتـشـدـيـدـ اـيـ اـنـ قـبـضـ الـبـائـعـ لـلـمـشـتـرـىـ الـمـبـيـعـ .

وـعـلـىـ كـلـاـاـحـتمـالـيـنـ - وـاـنـ كـانـ ثـانـيـهـمـاـ ضـعـيفـاـ - يـدـلـ عـلـىـ انـ القـبـضـ كـافـ فـيـ عـدـمـ الـخـيـارـ .

(لكنـ فـيـ الـرـيـاضـ انـكـارـ دـلـالـةـ الـاـخـبـارـ عـلـىـ هـذـاـ الشـرـطـ ، وـتـبـعـهـ بـعـضـ الـمـعاـصـرـينـ) كـاـنـهـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ (وـلـاـعـلـمـ لـهـ) اـيـ لـلـانـكـارـ (وجـهـاـ) مـعـتـدـاـبـهـ .

غير سقوط هذه الفقرة عن النسخة المأخوذة منها الرواية .
و احتمال قراءة قبض بالتخفيض و بيعه بالتشديد يعني قبض بايده
الثمن .

ولا يخفى ضعف هذا الاحتمال ، لأن استعمال البيع بالتشديد
مفرد انادر ، بل لم يوجد مع امكان اجراء اصاله عدم التشديد .

(غير سقوط هذه الفقرة) «فإن قبض بيعه» (عن النسخة المأخوذة
منها الرواية) وإن صاحب الرياض لم يتلفت إلى هذه الفقرة .
لكن يبعد هذا الاحتمال وجود هذه الفقرة في نسخ الرياض
الجواهر – كما قالوا – و يحتمل أنه كان في نسخهم «فإن قبض ثمنه»
لقرب الكتابة بينهما ، اذا كان الخط غير واضح .

(وغير (احتمال قراءة قبض بالتخفيض و بيعه بالتشديد) – هذا
احتمال ثان لاجل انكار صاحب الرياض هذا الشرط – (يعني قبض
بايده الثمن) فإنه اذا قبض البائع الثمن لم يكن له خيار الفسخ .

(ولا يخفى ضعف هذا الاحتمال ، لأن استعمال البيع بالتشديد
مفردًا نادر) فإنه وإن كان يستعمل «البيعان» تثنية ، إلا أن استعماله
مفرد انادر ، والنادر لا يؤخذ به في الاستعمالات الا إذا علم بذلك لاصالة
التكلم متعارفاً – عند العقلاء – .

الاترى ان من قرء «الدينار أُسْ كل خطيئة» عوض «الدُّنْيَا أُسْ كل
خطيئة» خطئ في قرأته وإن كان ذلك في نفسه محتملاً (بل لم يوجد)
حسب تبع المصنف (مع امكان اجراء اصاله عدم التشديد) اذا دار الأمر

نظير ما ذكره في الروضة من اصالة عدم المدّ في لفظ البكاء الوارد في قواطع الصلاة .

ثم انه لو كان عدم قبض المشتري بعد وان البائع باع بذل له الثمن فامتنع من اخذه ، و اقباض المبيع ، فالظاهر عدم الخيار ، لأن ظاهر النص والفتوى كون هذا الخيار ارفاقا للبائع و دفعا للتضرر ، فلا يجري فيما اذا كان الامتناع من قبله .

بين «بيعه» و «بيعه» (نظير ما ذكره) الشهيد الثاني «ره» (في الروضة) شرح الممدة (من اصالة عدم المدّ في لفظ البكاء الوارد في قواطع الصلاة) فان «البكاء» بالمدّ هو مع الصوت ، و بدون المدّ «بكا» هو بلا صوت ، فإذا شكتنا في ابطال ملاصوت له نتمسك باصالة عدم المدّ و نقول بلا صوت ايضاً بمطلب ، اذا المدّ في المقام : اي اية الثانية المتولدة عن التشديد شيئاً زائداً لم يعلم وجوده ، فالاصل عدمه .

(ثم انه لو كان عدم قبض المشتري بعد وان البائع باع بذل) المشتري (له) اي للبائع (الثمن ، فامتنع) البائع (من اخذه ، و) من اقباض المبيع ، فالظاهر عدم الخيار للبائع (لان ظاهر النص والفتوى) بقرينة الانصراف (كون هذا الخيار ارفاقا للبائع و دفعا للتضرر) حتى لا يكون بيده معلقاً لا يمكنه يتصرف في المتن ، لانه ملك الغير ، ولا في الثمن لان المشتري لم يعطه اياه (فلا يجري) الخيار (فيما اذا كان الامتناع) في الأخذ والعطاء (من قبله) اي من طرف البائع .

و لو قبضه المشتري على وجه يكون للبائع استرداده ، كما إذا كان بدون اذنه مع عدم اقياض الثمن ، ففي كونه كلاقبض مطلقا ، او مع استرداده ، او كونه قبضا ، وجوه .

رابعها البتناه المسألة على ما سيجيئ في احكام القبض من ارتفاع الضمان عن البائع بهذا القبض وعدمه .

(ولو قبضه) اي المتع (المشتري) قبض غير صحيح (على وجه يكون للبائع استرداده كما إذا كان) قبض المشتري (بدون اذنه) اذا يلزم ان يكون القبض بأذن المالك الاول كما ذكروه في باب القبض (مع عدم اقياض الثمن) اما مع اقياضه فله الاخذ ولو جبرا ، كما انه ليس للبائع الفسخ (ففي كونه كلاقبض مطلقا) فللبائع خيار الفسخ اذا لم يسلم الثمن لمدة ثلاثة ايام (او مع استرداده) اي استرد البائع المتع من المشتري ، وبعد الاسترداد يكون كلاقبض ، فللبائع خيار الفسخ في هذه الصورة فقط (او كونه قبضا) فلا خيار للبائع مطلقا ، لانه قد قبض خارجا ، وان لم يكن قبضه مشروع او الاadle تقول بال الخيار اذا كان المتع باق عنده (وجوه) ثلاثة .

(رابعها البتناه المسألة) اي مسألة انه قبض ، ام لا (على ما سيجيئ في احكام القبض ، من) انه هل يكون (ارتفاع الضمان عن البائع بهذا القبض) فان البائع مادام المتع في يده يكون ضامنا لدركه (وعدمه) و انه ليس بضامن .

فعلى الاول : فهو قبض للمشتري ، ولا خيار للبائع .

و لعله الاقوى .

اذ مع ارتفاع الضمان بهذا القبض لا ضرر على البائع الامن جهة
وجوب حفظ المبيع لمالكه ، و تضرره بعدم وصول ثمنه اليه و كلاهما ممكن
الاندفاع بأخذ المبيع مقاصة .

و امامع عدم ارتفاع الضمان بذلك ، فيجري دليل الضرر بالتقريب

وعلى الثاني : لا يكون قبضا او يكون للبائع الخيار (و لعله اي الوجه
الرابع هو الاقوى) .

(اذ مع ارتفاع الضمان بهذا القبض عن البائع (لا ضرر على البائع)
حتى يتدارك بالخيار (الامن جهة و جوب حفظ المبيع) اذا استرد البائع
المبيع (لمالكه) الذى هو المشتري (و تضرره) اي البائع (بعدم وصول
ثمنه اليه) لغرض ان المشتري لم يعط الثمن للبائع (و كلاهما ممكن
الاندفاع) .

اما الاول : فيمكن دفع ضرر البائع من حفظه للمبيع (بأخذ المبيع
مقاصة) فى قبال الثمن الذى لم يوصله المشتري اليه ، فلا ضمان له بالنسبة
إلى المبيع .

و اما الثاني : فلانه اذا اخذ المبيع مقاصة فقد استوفى الثمن الذى
كان مستحقا له .

(و امامع عدم ارتفاع الضمان بذلك) بان كان قبض المشتري بدون
اذن البائع كلاقبض « عطف على : اذ مع ارتفاع » (فيجري) بالنسبة الى
البائع (دليل الضرر بالتقريب

المتقدم وان ادعى انصراف الاخبار الى غير هذه
الصورة .

لكره مشكل كدعوى شمولها ، ولو قلنا بارتفاع الضمان .
ولو مكن المشتري من القبض فلم يقبض ف

المتقدم) فان البائع يتضرر بلزوم حفظ المtau مع عدم وصول الثمن اليه
وعليه يكون له الخيار (وان ادعى انصراف الاخبار) اي اخبار الخيار
(الى غير هذه الصورة) وهى صورة قبض المشتري المtau بدون اذن
البائع ، يعني فلا خيار للبائع ، لأن القبض حاصل وهذا الادعاء :
دليل لقوله « او كونه قبضا مطلقا » (لكنه مشكل) اذ لا وجه للانصراف
(كدعوى شمولها) اي اخبار الخيار (ولو قلنا بارتفاع الضمان) عن البائع
بقبض المشتري بلا اذن .

فان هذه الدعوى مشكلة ايضا وهذا الادعاء : دليل لقوله « كلا
قبض مطلقا » .

ثم ان المصنف لم يذكر دليل قوله « او مع استرداده » لوضوح دليله
اذ مع الاسترداد بطل قبض المشتري ، بخلاف ما اذا لم يسترد .
و جوابه انه لا اهمية للاسترداد و عدمه بعد وضوح ان المعيار يكون
في الضمان و عدمه .

(ولو مكن) البائع (المشتري من القبض) للمtau (فلم يقبض) المشتري
(ف) هل يكون للبائع الخيار لا طلاق ادلة الخيار ، ام لا ؟ لأن
البائع لا يتضرر ، اذله ان يأخذ المبيع تقاصا كما ذكرنا قبل ذلك .

الاقوى ايضاً ابتناه المسألة على ارتفاع الضمان وعدمه .
و ربما يستظهر من قول السائل في بعض الروايات ؟ ثم يدعه عنده
عدم كفاية التمكين ، وفيه نظر .
والاقوى عدم الخيار لعدم الضمان .
وفي كون قبض بعض المبيع كلاقبض لظاهر

لكن (الاقوى ايضاً ابتناه المسألة على ارتفاع الضمان وعدمه) .
فان قلنا : بان البائع ضامن ، كان له الخيار .
وان قلنا انه ليس بضامن بسبب تمكينه لم يكن له خياره لما تقدم
من وجہ هذا البناء في الفرع السابق .
(و ربما يستظهر من قول السائل في بعض الروايات ؟ ثم يدعه
عندہ ، عدم كفاية التمكين) لانه مع تمكينه للمشتري الظاهر من : يدعه ،
قال الامام بالخيار ، فيظهر منه ان لا اعتبار بتمكين البائع للمشتري ، في
اسقاط الخيار ، وان للبائع الخيار مطلقاً ، مگن او لم يمكن (وفيه نظر)
اذ هذا الاستظهار غير تمام ، فان قوله في الرواية : يدعه عندہ ، اعم
من كونه بعد التمكين وعدمه ، ولا دلالة للاعم على الاختصار ، قوله ((يدفعه
عندہ)) مجمل .

(والاقوى عدم الخيار) في صورة تمكين البائع للمشتري (لعدم
الضمان) اذ لو مكن البائع سقط ضمانه للمتاع ، اذالودعى لا يضمّن
الابالتعدي والتغريط .

(وفي كون قبض بعض المبيع كلاقبض) فللبائع الخيار (لظاهر

الا خبار ، او كالقبض لدعوى انصرافها الى صورة عدم قبض شئ منه ، او تبعيض الخيار بالنسبة الى المقبوض وغيره استنادا — مع تسلیم الانصراف المذكور— الى تحقق الضرر بالنسبة الى غير المقبوض، لا غيره وجوه .

الشرط الثاني : عدم قبض مجموع الثمن ، و اشتراطه مجمع عليه نصا و فتوى

الا خبار) الدالة على ان قبض كل المبيع يوجب عدم خيار البائع (او كالقبض) فلا خيار للبائع (لدعوى انصرافها) اي اخبار الخيار (الى صورة عدم قبض شئ منه) اي من المبيع (او تبعيض الخيار بالنسبة الى المقبوض) فلا خيار للبائع فيه (وغيره) اي غير المقبوض ، فللبائع فيه الخيار (استنادا) في هذا التفصيل (— مع تسلیم الانصراف المذكور—) اي نسلم ان اخبار الخيار منصرفة الى صورة عدم قبض شئ منه (الى تحقق الضرر) للبائع (بالنسبة الى غير المقبوض) ففيه الخيار (لا غيره) اي لا غير المقبوض .

اذ لا ضرر على البائع ، لامكان تقاصه ، كما تقدم ، و قوله « الى تحقق» متعلق بـ «استنادا» (وجه) ثلاثة و ان كان لا يبعد الوجه الثالث ، والله سبحانه وتعالى .

(الشرط الثاني : عدم قبض) البائع (مجموع الثمن) فان قبض الكل لم يكن له خيار (و اشتراطه مجمع عليه نصا و فتوى) .
فانه حيث كان عليه النص و الفتوى صارت المسألة اجتماعية ، و منه

و قبض البعض ، كلاقبض بظاهر الاخبار المعتمد بفهم ابى بكر بن عياش فى رواية ابن الحجاج المتقدمة .

و ربما يستدل بتلك الرواية تبعا للذكرة .
و فيه نظر .

يعلم انه لا تكرار فى قوله «مجمع عليه ٠٠ فتوى» كما انه لا تهافت بين قوله : مجمع عليه ، وبين قوله : نصا ، او المراد ان عليه اتفاق النصوص و اتفاق الفتاوى (وقبض) المبائع (البعض ، كلاقبض) فكانه لم يقبض اي شئ يكون له الخيار .

لكن هذا هل يشمل ما لو قبض من الالف تسعين و تسعين ، فيه اشكال ، لان صرفا النص و الفتوى عن ذلك ، فلا يبعد القول بعدم الخيار فى امثال هذه الصورة .

وانماقنا ان قبض البعض كلاقبض (ب) سبب (ظاهر الاخبار) لان ظاهرها انه اذا لم يقبض الثمن جميعا كان له الخيار (المعتمد) هذا الظاهر (بفهم ابى بكر بن عياش ، فى رواية ابن الحجاج المتقدمة) لانه اجاب بان للمبائع الخيار ، مع انه كان قابضا البعض الثمن ، و اسند ذلك الى الامام عليه السلام .

(و ربما يستدل بتلك الرواية) على ان قبض بعض الثمن كلاقبض (تبعا للذكرة) .

(و) لكن هذا الاستدلال (فيه نظر) اذ كلام ابى عياش ليس بحجة حتى يصح الاستناد اليه .

والقبض بدون الاذن كعدمه ، لظهور الاخبار في اشتراط وقوعه بالاذن في بقاء البيع على اللزوم مع ان ضرر ضمان البيع مع عدم وصول الثمن اليه على وجه يجوز له التصرف فيه باق .
نعم لو كان القبض بدون الاذن حقا كما اذا عرض البيع على المشتري فلم يقبضه ، فالظاهر عدم الخيار .

(والقبض) اي قبض البائع الثمن (بدون الاذن) من المشتري (كعدمه) في انه لا يسقط خيار البائع (لظهور الاخبار في اشتراط وقوعه) اي وقوع القبض (بالاذن) من المشتري (في بقاء البيع على اللزوم) .

وانما كان ظاهر الاخبار ذلك ، لأن المنصرف من قبض الثمن هو القبض المتعارف الذي لا يكون الا باذن المشتري (مع ان) سبب الخيار – كما تقدم – هو ان البائع ضامن للمبيع مع انه لا يتمكن من التصرف في الثمن ، وهذا السبب باق بعد ان قبض البائع الثمن بدون اذن المشتري ، اذ لا يحق له التصرف في الثمن مع انه ضامن للمبيع .
فإن (ضرر ضمان) البائع (المبيع مع عدم وصول الثمن اليه) اي الى البائع ، وصولا (على وجه يجوز له) اي للبائع (التصرف فيه) اي في الثمن (باق) فاللازم ان يكون الخيار باقيا لبقاء سببه .

(نعم) استثناء من قوله : القبض بلاذن كعدمه (لو كان القبض بدون الاذن) من المشتري (حقا) و جائزأ شرعا (كما اذا عرض) البائع (المبيع على المشتري فلم يقبضه ، فالظاهر عدم الخيار) لانه يكون اخذه

لعدم دخوله في منصرف الاخبار، وعدم تضرر البائع بالتأخير .
و ربما يقال : بكمية القبض هنا مطلقاً، مع الاعتراف باعتبار الاذن في الشرط السابق اعني قبض المبيع

للثمن صحيحاً، و اذا كان آخذذا للثمن لم يكن له الخيار، اذا الاخبار
قالت بأنه : اذا لم يقبض الثمن كان له الخيار وهذا قابض للثمن
(عدم دخوله في منصرف الاخبار) .

لان الاخبار قالت «لم يقبض الثمن» والمنصرف منها «لم يقبض
قبضاً صحيحاً» والبائع في المقام قد قبض قبضاً صحيحاً، فليس داخلاً في
اخبار الخيار التي تجعل الخيار لمن لم يقبض قبضاً صحيحاً، فلا خيار
لهذا البائع الذي قبض الثمن قبضاً صحيحاً (وعدم تضرر البائع
بالتأخير) اي تأخير آخذ المشتري للمتاع ، فإنه اما كان له الخيار، لانه
كان متضرراً، حيث انه كان ضاماً للمبيع وغير متمكن من التصرف في الثمن
فإذا عرض المبيع فلم يأخذ المشتري و آخذ الثمن ، ارتفع هذا الضرر
لأنه يتصرف في الثمن ، وليس عليه ضمان المبيع .

(و ربما يقال : بكمية القبض هنا) اي في الثمن (مطلقاً) ولو كان
قبضاً بغير حق او كفايته بمعنى اسقاطه للخيار (مع الاعتراف) اي اعتراف
هذا القائل (باعتبار الاذن) من البائع (في الشرط السابق اعني قبض
المبيع) .

فإذا قبض المشتري المتاع بدون اذن البائع لم يسقط خيار البائع
اما اذا قبض البائع الثمن بدون اذن المشتري سقط خياره .

نظرا الى انهم شرطوا في عناوين المسألة في طرف المبيع عدم اقپاض
المبيع اياه، وفي طرف الثمن عدم قبضه .

وفيه نظر لأن هذا النحو من التعبير من مناسبات عنوان المسألة
باسم البائع ، فيعتبر في طرف الثمن والمثمن بما هو فعل له ، وهو
القبض في الاول ، والاقپاض في الثاني .

وإنما ينافي بهذا القول (نظرا الى) ظاهر الفتاوي المفيدة لا شرط
الاذن في قبض المتعاقب ، ولعدم اشتراط الاذن في قبض الثمن .
ف (انهم شرطوا في عناوين المسألة) وهي مسألة خيار البائع (في
طرف المبيع عدم اقپاض المبيع اياه) وظاهره ان يكون قبض المشتري
للمبيع بجازة البائع ، فان «اقبض» ظاهر في كون الاقپاض اختياريا
(و) عنونوا (في طرف الثمن عدم قبضه) اي عدم قبض البائع ، له فاذا
قبض سقط خياره ، والقبض يحصل ولو مع عدم رضى المشتري .
(وفي نظر) اولا : لأن المناط في كلتا المسألتين واحد ، فلا وجہ
لهذا الفرق .

وثانيا : إنما نسلم ان الفقهاء فرقوا بين المسألتين .
واختلاف التعبير ليس دليلا على ذلك (لان هذا النحو من التعبير
من مناسبات عنوان المسألة باسم البائع ، ف) ان المسألة حيث كانت
معنونة باسم البائع ، حيث ان الخيار له (يعتبر في طرف الثمن والمثمن
بما هو فعل له ، وهو القبض في الاول) اي في الثمن فيقال «لم يَقْبِضْه»
(والاقپاض في الثاني) اي في المثمن فيقال «لم يُقْبِضْه» من باب الافعال

..... فتأمل .

و لو اجاز المشتري قبض الثمن – بناً على اعتبار الاذن – كانت في حكم الاذن ، وهل هي كاشفة ، او مثبتة ، اقويهما الثاني .
و يترب عليه ماله قبض قبل الثلاثة فاجاز المشتري بعدها .

(فتاول) .

حيث ان الفقهاء يلاحظون خصوصيات التعبير فلا يمكن حمل كلامهم على ذلك ، و لعلهم عبروا بذلك تبعاً للسؤال في رواية ابن يقطين ، ولا حجية في السؤال و انما في جواب الامام عليه السلام .

(ولو) قبض البائع الثمن بدون اذن المشتري مما يوجب بقايا الخيار للبائع ثم (اجاز المشتري قبض الثمن – بناً على اعتبار الاذن) – في الالقاعات ، اذا القبض ايقاع (كانت في حكم الاذن) لانه من قبيل اجازة الفضولى .

و مقتضى القاعدة جريان الفضولية في كل الامور عقدا او ايقاعا الاما خرج بالدليل و ليس المقام مخارج (وهل هي) اي الاجازة في المقام (كاشفة) بان القبض كان صحيحا من اول وقوعه بدون اذن (او مثبتة) للاذن من الان اي حين صدور الاجازة احتمالان (اقويهما الثاني) وانها مثبتة .

(و يترب عليه) اي على الفرق بين الكاشفة والثبتة (ماله قبض) البائع الثمن بدون اجازة المشتري (قبل الثلاثة) ايام (فاجاز المشتري بعدها) اي بعد الثلاثة .

الشرط الثالث عدم اشتراط تأخير تسليم احد العوضين لأن المبادر من النص غير ذلك فيقتصر في مخالفة الأصل على منصرف النص ، مع انه في الجملة اجماعي .

فانه بناً على كون الاجازة كاشفة لم يكن حق للبائع في الخيار لانه حصل القبض الصحيح قبل الثلاثة .
اما بناً على كون الاجازة مثبتة ، كان للبائع حق الفسخ ، لانه لم يحصل القبض الصحيح قبل الثلاثة .
وحيث قال المصنف «اقويهما الثاني» كان اللازم ان يكون للبائع حق الفسخ ، والله العالم .

(الشرط الثالث) من شروط خيار التأخير(عدم اشتراط تأخير تسليم احد العوضين) فلو شرطاً ذلك لم يكن للبائع الفسخ (لان المبادر من النص) الجاعل للخيار(غير ذلك) اي صورة عدم اشتراط التأخير(فيقتصر في مخالفة الأصل) لأن الأصل هو اللزوم ، والخيار خلاف الأصل (على منصرف النص) الذي هو كون الخيار فيما لم يكن شرط التأخير(مع انه) اي هذا الشرط (في الجملة اجماعي) .

وانما قال في الجملة ، لانه اذا اشترط تأخير ثلاثة ايام فلا خلاف في انه لا خيار للبائع .

اما اذا اشترطاً تأخير ساعة ففي كونه مسقطاً للخيار اشكال ، وان كان الاقرب انه يلزم ان يحسب الثلاثة من حين انقضاء الشرط .
وبهذا تبين ان اطلاق المصنف في اول الخامس «ولا شرط تأخير

الشرط الرابع : ان يكون المبيع عينا او شبهه كصاع من صبرة ، نص عليه الشيخ في عبارته المتقدمة في نقل مضمون روايات اصحابنا وظاهره كونه مفتى به عندهم .

وصرح به في التحرير ، والمذهب البارع ، وغاية المرام ، وهو ظاهر جامع المقاصد حيث قال : لا فرق في الثمن بين كونه عينا او في الذمة .

ساعة)) ليس على ما ينبغي .

(**الشرط الرابع**) من شروط خيار التأخير (ان يكون المبيع عينا او شبهه) اي شخصا او شبه الشخص (كصاع من صبرة) فانه ليس شخصا لانه داخل في الف صاع مثلا ، لكنه شبه الشخص من حيث كونه في الخارج لافي الذمة .

وقد (نص عليه) اي على هذا الشرط (الشيخ في عبارته المتقدمة في نقل مضمون روايات اصحابنا) في كلامه في المبسوط في اوائل الخامس (و ظاهره كونه) اي هذا الشرط (مفتى به عندهم) .

(و) كذلك (صرح به) اي بهذا الشرط (في التحرير ، والمذهب البارع ، وغاية المرام ، وهو ظاهر جامع المقاصد) ايضا (حيث قال: لا فرق في الثمن بين كونه عينا او في الذمة) فانه – حيث خصص عدم الفرق بالثمن – يظهر منه انه يفرق في المبيع ، وان عنده لا بد وان يكون المثلث عينا حتى يتتحقق الخيار .

و قال فى الغنية : و روى اصحابنا ان المشتري اذا لم يقبض المبيع
و قال : اجيئك بالثمن و مضى ، فعلى البائع الصبر عليه ثلاثة ، ثم هو
بالخيار بين فسخ البيع و مطالبته بالثمن .
هذا اذا كان المبيع ما يصح بقائه ، فان لم يكن كذلك كالخضروات
فعليه الصبر يوما واحدا ، ثم هو بالخيار .

ثم ذكر ان تلف المبيع قبل الثلاثة من مال المشتري ، و بعده من
مال البائع .

(وقال فى الغنية : و روى اصحابنا ان المشتري اذا لم يقبض المبيع
و قال : اجيئك بالثمن) فلم يسلم الثمن الى البائع (و مضى) لشأنه ،
بعد ان اشتري (فعلى البائع الصبر عليه ثلاثة) فلا يتحقق له فسخ العقد
فى هذه الثلاثة (ثم هو بالخيار بين فسخ البيع و مطالبته بالثمن)
بانفاذ البيع حتى لا يكون له الفسخ ، او باقائه على حال الجواز ، فله
في كل آن ان يفسخ او ينفذ .

(و هذا) الحكم الذى ذكرناه (اذا كان المبيع ما يصح بقائه) كالثوب
والدار ، و نحوهما (فان لم يكن كذلك كالخضروات) فى ايام الحر حيث
لا وسائل لاقائها (فعليه) اي على البائع (الصبر يوما واحدا ، ثم هو
بالخيار) بعد اليوم الواحد .

(ثم ذكر) ابن زهرة (ان تلف المبيع قبل الثلاثة من مال المشتري)
لانه ماله ، فتلغه عليه (و بعده من مال البائع) و سيأتي الكلام حول
ذلك فى القريب العاجل ان شاء الله تعالى .

.....

ثم قال : و يدل على ذلك كله اجماع الطائفة ، انتهى .
وفى معقد اجماع الانتصار ، والخلاف ، وجواهر القاضى : لو باع
شيئاً معيناً بثمن معين .

لكن فى بعض نسخ الجواهر : لو باع شيئاً غير معين .
و قد أخذ عنه فى مفتاح الكرامة وغيره ، و نسب الى القاضى دعوى
الاجماع على غير المعين ، و اظن الغلط فى تلك النسخة .

ولا يخفى ان قوله «ما يصح بقائه» و قوله «من مال المشتري» دليلان
على ان مراده ما كان المبيع شخصياً ، اذ الكلى يبقى ولا يتلف ، كما هو
واضح .

(ثم قال : و يدل على ذلك كله اجماع الطائفة ، انتهى) كلام الغنية
(وفى معقد اجماع الانتصار ، والخلاف ، وجواهر القاضى) دلالة
على ان الخيار انما هو فى البيع الشخصى ، لا الكلى .
قالوا : (لو باع شيئاً معيناً بثمن معين) و الشئ لا يكون معيناً الا اذا
كان المثلث شخصياً .

(لكن فى بعض نسخ الجواهر : لو باع شيئاً غير معين) فيكون ظاهره
الشمول للكلى ، كما يشمل مثل الصاع فى الصبرة .
(وقد أخذ عنه فى مفتاح الكرامة وغيره ، و نسب الى القاضى دعوى
الاجماع على) الخيار فى (غير المعين ، و) حيث لا اجماع فى الكلى و
نحوه ، ف (اظن) ان (الغلط فى تلك النسخة) التى اضافت كلمة «غيراً»
هذا بالإضافة الى ان الروايات ظاهرة فى المعين ، فكيف يتترك

والظاهر ان المراد بالثمن المعين في معقد اجماعهم هو المعلوم في مقابل المجهول ، لأن تشخيص الثمن غير معتبر اجمالا . ولذا وصف في التحرير تبعا للمبسوط المبيع ، بالمعين ، والثمن بالمعلوم .

الجواهرذ لك ، و يذكر غير ما ذكر في الروايات .

(و) اما قولهم «(بثمن معين)» فلا بد ان يصرف عن ظاهره اذلا يشترط في خيار البائع ان يكون الثمن معينا ، بل الخيار موجود وان كان الثمن كليا .

وبهذه القرينة لا بد وان نقول : (الظاهر ان المراد بالثمن المعين في معقد اجماعهم) اي اجماع الانتصار ، والخلاف والجواهر (هو) الثمن (المعلوم في مقابل المجهول) .

فإن الثمن اذا كان مجهولا كان البيع باطل ، ولا يبقى مجال لصحة البيع حتى يتربّط عليه الخيار و ليس مرادهم «(المعين)» في قبال «(الكلى)» (لان تشخيص الثمن) في اثبات الخيار (غير معتبر اجمالا) . ولا يمكن ان يدعى هؤلاء العلماء الثلاثة الاجماع على خلاف اجماع الفقهاء ، هذا بالإضافة الى انه لا وجه له بعد اطلاق الادلة .

(ولذا) الذي ذكرنا ان المراد بـ «(المعين)» في كلامهم «(المعلوم)» لا الشخص (وصف في التحرير تبعا للمبسوط المبيع ، بالمعين ، والثمن بالمعلوم) .

فإن سياق كلامهما مع كلام السيد والقاضي انهما يقصدان شيئا

.....

و من البعيد اختلاف عنوان مانسبه في الخلاف الى اجماع الفرقه و

اخبارهم ، مع مانسبه في المبسوط الى روایات اصحابنا مع انقول

واحداً و هو «المعلوم» .

(و) مضافا الى انه (من البعيد اختلاف عنوان مانسبه في الخلاف الى اجماع الفرقه و اخبارهم) من قوله «لوباع شيئاً معيناً بشئ معين» (مع مانسبه) نفس الشيخ (في المبسوط الى روایات اصحابنا) من قوله «اذا اشتري شيئاً بعينه بشئ معين معلوم» .

وعليه فلابد من ان يريد الشيخ في الخلاف «المعلوم» من لفظ «المعين» .

واما وجه البعد، فلانه لا يصح تحقق الاجماع في مسألة واحدة على معنين احدهما اعم من الآخر، فلابد ان يكون المراد منها شيئاً واحداً هو «المعلوم» لأن النص والاجماع لا يتترطان التشخص في الثمن . ولا يخفى ان كلام المصنف في المثلثن وقد اشترط ان يكون معيناً . ثم ذكر- استطرادا- حال الثمن، لرفع الاشتباه نشأفي كلام السيد والشيخ ، والقاضي .

وحيث انتهى من رفع الاشتباه رجع الى حال المثلثن، و لزوم كونه شخصياً او شبيه شخصي بقوله : (مع انقول) بالإضافة الى اقوال الفقهاء التي سمعتها و التي تنص على لزوم كون المبيع عيناً او شبيهاً حتى يكون للبائع الخيار، ان دليل هذا الخيار اما الاجماع ، واما حديث نفسي الضرر، واما الروایات، والكل يدل على هذا الشرط .

ان ظاهر المعين في معاقد الاجتماعات التشخيص العيني ، لا مجرد المعلوم في مقابل المجهول ، ولو كان كليا خرجننا عن هذا الظاهر بالنسبة الى الثمن للاجماع على عدم اعتبار التعين فيه مع انه فرق بين الثمن المعين ، والشئ المعين ، فان الثاني ظاهر في الشخص

اما الاجماع ، فـ (ان ظاهر) لفظ (المعين في معاقد الاجتماعات التشخيص العيني ، لا مجرد المعلوم في مقابل المجهول ، ولو كان) ذلك المعلوم (كليا) .

فان المعين قد يطلق ويراد «المعلوم» فيشمل «الكلى» . وقد يطلق ويراد به «الشخص» فلا يشمل الكلى (خرجناعن هذا الظاهر) اي ظهور (المعين) في (الشخص) (بالنسبة الى الثمن) مع انهم ذكروا ايضا لزوم ان يكون الثمن ((معينا)) كما تقدم في كلماتهم ، وقلنا ان مرادهم بذلك (المعلوم) (للاجماع على عدم اعتبار التعين فيه) وبقى ظهور((المعين)) في «الشخص» سائما عن التصرف في باب المثمن و بهذه اجاب المصنف عن اشكال انه لو كان المراد من ((المعين)) المعلوم ، لم يكن فرق بين الثمن والثمن :

فكما لا يشترط في الثمن التشخيص كذلك لا يشترط في المثمن (مع انه فرق بين الثمن المعين ، والشئ المعين) حيث قالوا : لو باع شيئا معينا بثمن معين - كما تقدم - ((فالمعين)) في المقامين ليس بمعنى واحد حتى نحتاج الى الخروج عن ظاهر المعين في الثمن بالاجماع (فان الثاني) وهو الشئ المعين (ظاهر في الشخص) فان ((الشئ))

.....
.....

خلاف الاول .

واما معقد اجماع التذكرة المتقدم في عنوان المسألة فهو مختص بالشخصي ، لانه ذكرفي معقد الاجماع ان المشتري لو جاء بالثمن في الثلاثة فهو احق بالعين .

ولا يخفى ان العين ظاهر في الشخصي هذه حال مععقد الاجماعات واما حديث نفي الضرر فهو مختص بالشخصي ، لانه المضمون على البائع قبل القبض .

بدون القرينة يستعمل في الامور الشخصية (خلاف الاول) فانه يطلق على كل معلوم كليا كان او شخصيا .

(واما معقد اجماع التذكرة المتقدم في عنوان المسألة) وهي مسألة خيار البائع (فهو) اظهر في دلالته على اشتراط ان يكون المثمن شخصيا فالاجماع (مختص بالشخصي ، لانه ذكرفي معقد الاجماع ان المشتري لو جاء بالثمن في الثلاثة فهو احق بالعين) .

(و) وجه الاختصاص ما ذكره بقوله : فانه (لا يخفى ان العين) في عبارته (ظاهر في الشخصي) اذ لا يطلق الكل على «العين» (هذه حال مععقد الاجماعات) في ظهورها في لزوم كون المبيع شخصيا حتى يكون للبائع الخيار ، فاذا كان المبيع كليا لم يكن له خيار .

(واما حديث نفي الضرر) الذي هو المستند الثاني للخيار (فهو مختص بالشخصي ، لانه اي الشخصي هو) المضمون على البائع قبل القبض) .

ففيتضرر بضمانه وعدم جواز التصرف فيه .
وعدم وصول بده له اليه ، بخلاف الكلى .
واما النصوص فروايتها ابن يقطين وابن عمار مشتملتان على لفظ البيع
المراد به المبيع الذى يطلق قبل البيع على العين المعرضة للبيع ، و
لامناسبة فى اطلاقه على الكلى ، كما لا يخفى .
ورواية زرارة ظاهرة اضافى الشخصى من جهة لفظ المتعاق و قوله

(ف) اذا بقى عند البائع (يتضرر بضمانه وعدم جواز التصرف فيه) .
(و) ذلك لانه مال المشترى مع (عدم وصول بده) و هو الثمن
(اليه) فهو منوع عن المعرض والعوض معاً (بخلاف الكلى) فانه ليس
هناك شئ فى الخارج حتى يضمنه البائع ، و يمنع عن التصرف فيه .
اقول : لكن يمكن ان يقال ان ارتباط البائع بالمشترى ضرر على
البائع ، وهو جار فى الكلى كما هو جار فى الشخصى .
كما يمكن ان يقال ان الفتوى ليست صريحة فى الشخصى .
(واما النصوص) فتدل ايضا على ما اذا كان البيع شخصيا (روايتها
ابن يقطين وابن عمار مشتملتان على لفظ البيع المراد به المبيع) .
قال عليه السلام ((فإن قبض بيته)) .
وقال عليه السلام ((من اشتري بيها)) (الذى يطلق قبل البيع على
العين المعرضة للبيع ، ولا مناسبة فى اطلاقه) اي البيع (على الكلى ،
كما لا يخفى) على من تأمل .
(ورواية زرارة ظاهرة اضافى الشخصى من جهة لفظ المتعاق و قوله)

يدعه عنده فلم يبق الا قوله عليه السلام في رواية أبي بكر بن عياش : من اشتري شيئاً ، فان اطلاقه وان شمل المعين والكلى ، الا ان الظاهر من لفظ الشئ الموجود الخارجى ، كما في قول القائل : اشتريت شيئاً ، ولو في ضمن امور متعددة ، كصاع من صبرة والكلى المبيع ، ليس موجوداً خارجياً

عليه السلام (يدعه عنده) قال يشتري من الرجل المتعاع ثم يدعه عنده .
لكن يمكن ان يقال : لا دلالة في كل ذلك على الشخص لأن كلاً
التعبيرين في روايتي ابن يقطين وابن عمار يعبران في الكلى ايضاً ، و
رواية زراة لا تتفق ما عدتها (لم يبق الا قوله عليه السلام في رواية ابى
بكر بن عياش : من اشتري شيئاً ، فان اطلاقه اي اطلاق الشئ (وان شمل
المعين والكلى) فان الشئ يطلق على الشخص وعلى الكلى (الان
الظاهر من لفظ الشئ) ولو بقرينة الانصراف (الموجود الخارجى ، كما في
قول القائل : اشتريت شيئاً) فان المنصرف انه اشتري عيناً خارجية (ولو)
كان ذلك الشئ الخارجى (في ضمن امور متعددة ، كصاع من صبرة) لانه
ايضاً امر خارجى (والكلى المبيع ، ليس موجوداً خارجياً) .
رواية ابن عياش لا تشمل الكلى .

وان قلت : الكلى الطبيعي ايضاً موجود في الخارج فيطلق عليه الشئ
فانك اذا قلت «الانسان كلى» فالمبتدء «كلى طبيعي» والخبر «كلى
منطقى» والمجموع من المبتدء والخبر (كلى عقلى) .
قلت : كلامنا نحن في الكلى الذي يمكن ان يوجد في الخارج اولاً (اذ

ليس المراد من الكلى هنا الكلى الطبيعي الموجود في الخارج . لأن البيع قد يكون معداً واعتبر العقد ، والموجود منه قد لا يملأ البائع حتى يملأه ، بل هو امر اعتباري يعامل في العرف والشرع معه معاملة الأموال ، وهذه المعاملة وان اقتضت صحة اطلاق لفظ الشئ عليه ، او على ما يعممه ، الانه

ليس المراد من الكلى هنا) في باب البيع (الكلى الطبيعي الموجود في الخارج) بل المراد : الكلى مقابل الشخص (لأن البيع) الكلى (قد يكون معدواً عند العقد ، والموجود منه) على فرض وجود بعض افراده – فالاول كما اذا لم تكن حنطة اصلاً ، وباع منها ، والثانى كما اذا كانت حنطة في الخارج لكن البائع لا يملأه – (قد لا يملأه البائع حتى يملأه) للمشتري لأنه لا يجوز بيع ما ليس عنده (بل هو) اي الكلى الذي يقال : البيع الكلى ، في قبال البيع الشخصي (امر اعتباري) يعتبره العقلاً (يعامل في العرف والشرع معه) اي مع هذا الكلى (معاملة الأموال) الخارجية (وهذه المعاملة) على الكلى الذي هو امر اعتباري (وان اقتضت صحة اطلاق لفظ الشئ عليه) اي على الكلى ، فان المعاملات تقع على الاشياء (او على ما يعممه) فاذ قال : عامل على شئ يربحك ، اراد الاعم من الكلى والشخص (الانه) اي ان اطلاق الشئ على الكلى ، او الاعم لا يوجب ان نقول : ان المراد بالشئ في الرواية هو الاعم بل المتيقن من الرواية الشخصي ، ويحتاج الى دخول الكلى في لفظ الشئ الوارد في الرواية ، الى قرينة .

ليس بحيث لو اريد من اللفظ خصوص ما عداه من الموجود الخارجى
الشخصى احتاج الى قرينة على التقييد .
 فهو نظير المجاز المشهور .

والمطلق المنصرف الى بعض افراده انصرافا لا يحوج اراده المطلق
الى القرينة فلا يمكن دفع احتمال اراده خصوص الموجود الخارجى باصالة
عدم القرينة

ذ (ليس) صحة اطلاق لفظ الشئ على الكل (بحيث لو اريد من
اللفظ) اي لفظ الشئ (خصوص ما عداه) اي ما عدا الكل (من الموجود
الخارجى الشخصى؛ احتاج) ذلك الموجود الخارجى (الى قرينة على
التقييد) ف «(الشئ)» منصرف الى العين الخارجية .

(فهو نظير المجاز المشهور) الذى شهرته توجب حمل اللفظ على
المجاز ، وان كان غيره حقيقة و «(الشئ)» منصرف الى العين الخارجية ، و
ان كان استعماله فى «(الكل)» حقيقة ايضا .

(و) نظير (المطلق المنصرف الى بعض افراده انصرافا) لا يوجب ان
يكون استعمال المطلق فى الاطلاق مجازا، ف (لا يحوج اراده) المعنى
(المطلق) من المطلق (الى القرينة) حيث كان سبب ظهور «(الشئ)» فى
خصوص العين الخارجية هو الانصراف والاخذ بالقدر المتيقن (فلا
يمكن دفع احتمال اراده خصوص الموجود الخارجى باصالة عدم القرينة)
بان يقال لفظ «(الشئ)» مطلق يشمل الكل و الشخصى ، فاستعماله فى
الشخصى فقط بحاجة الى القرينة .

فقد ظهر معاذكنا ان ليس فى ادلة المسألة من النصوص والاجماعات
المنقولة، و دليل الضرر ما يجري فى المبيع الكلى .
و ربما يناسب التعريم الى ظاهر الاكثر لعدم تقييدهم بالمبيع بالشخص:
و فيه ان التأمل فى عباراتهم – مع الانصاف –

و حيث ان الاصل عدم القرينة فلابد و ان يكون الشئ استعمل فى
الاعم من الكلى والشخصى ، اذ جوابه ان الأخذ بالقدر المتيقن الناشى
من الانصراف يعين ارادة الشخص من «(الشئ)» (فافهم) فانه لا وجہ
لدعوى الانصراف والأخذ بالقدر المتيقن فـ «(الشئ)» مستعمل فى المعنى
المطلق الشامل للكلى والشخصى .

(فقد ظهر معاذكنا ان ليس فى ادلة المسألة) وهى مسألة خيار
التأخير للبائع (من النصوص و الاجماعات المنقولة، و دليل الضرر ما
يجرى فى المبيع الكلى) فاذا باع الشئ بيعاكليليات لم يتسلم الثمن ولم
يسلم المبيع و مضى ثلاثة ايام لم يكن للبائع خيار الفسخ – هذا على
رأى المصنف – وان كان الظاهر ان له خيار الفسخ كما اشرنا الى ذلك
(و ربما يناسب التعريم) وجود خيار التأخير حتى فى الكلى (الى
ظاهر الاكثر، لعدم تقييدهم بالمبيع بالشخصى) ولو كان مراد هم
الشخصى لقيده، فان اطلاق كلام الفقهاء حجة، لانهم بصدده بيان
كل الخصوصيات فى كتبهم .
(و فيه ان التأمل فى عباراتهم – مع الانصاف –) والدقة فى

يعطى الاختصاص بالمعين ، او الشك فى التعميم مع انه معارض بعدم تصريح احد تكون المسألة محل الخلاف من حيث التعميم والتخصيص ، الا الشهيد فى الدروس حيث قال : ان الشيخ قدس سره قيد فى المبسוט هذا الخيار بشراء المعين ، فانه ظاهر فى عدم فهم هذا التقييد من كلمات باقى الاصحاب .

ملحوظة كلماتهم (يعطى الاختصاص) اي اختصاص كلامهم (ب) البيع (المعين ، او) لاقل من (الشك فى) ارادتهم (التعميم) فلا يمكن نسبة التعميم اليهم (مع انه) اي عدم تقييدهم البيع بالشخص (معارض بعدم تصريح احد تكون المسألة) اي مسألة خيار التأخير (محل الخلاف من حيث التعميم والتخصيص) .

وجه المعارضة : انهم حيث لم يذكروا ان المسألة ذات قولين ، و ظاهر الشيخ انهم يقولون بالتقيد ، دال على تصديقهم للشيخ والحاصل ان سكتهم على الشيخ دليل التقيد وهذا يعارض : ان عدم تقييدهم دليل التعميم (الا الشهيد فى الدروس حيث قال : ان الشيخ قدس سره قيد فى المبسוט هذا الخيار بشراء المعين ، فانه) اي كلام الشهيد (ظاهر فى عدم فهم هذا التقيد) بالمعين (من كلمات باقى الاصحاب) فالشهيد فهم ان التقيد خاص بالشيخ ، بينما غير الشهيد لم يفهم هذا ، ولذا لم ينسبوه الى الشيخ ، وقد عرفت ان ظاهر الشيخ ان الاصحاب يقيدون .

لكنك عرفت ان الشيخ قد سره قد اخذ هذا التقييد في مضمون روايات اصحابنا .

وكيف كان فالتأمل في ادلة المسألة ، وفتاوي الاصحاب يشرف الفقيه على القطع باختصاص الحكم بالمعين .

ثم ان هنا امورا ، قيل باعتبارها فى هذا الخيار .
منها : عدم الخيار لاحدهما ، اولهما .

قال في التحرير ، ولا خيار للبائع لو كان في المبيع خيار لاحدهما .

(لكنك عرفت ان الشيخ قد سره قد اخذ هذا التقييد) بالمعين
(في مضمون روايات اصحابنا) فكيف ينسب الشهيد التقييد الى الشيخ فقط ، بينما ظاهر الشيخ ان الاصحاب يقيدون ، لا الشيخ فقط .
(وكيف كان) كلام الشيخ والشهيد (فالتأمل في ادلة المسألة ، وفتاوي الاصحاب) يعطى التعميم ، وان ذكر المصنف انه (يشرف الفقيه على القطع باختصاص الحكم) للخيار (بالمعين) فلا يجري الخيار في المبيع الكلى .

(ثم ان هنا) اي في باب خيار التأخير (امورا ، قيل باعتبارها فى هذا الخيار) حتى اذا لم توجد تلك الا امور فلا خيار .

(منها : عدم الخيار لاحدهما) اي البائع والمشترى (اولهما) فاذا كان لهما او لاحدهما خيار لم يكن للبائع خيار التأخير .

(قال) العلامة (في التحرير ، ولا خيار للبائع لو كان في المبيع خيار لاحدهما) و بالطريق الاولى لو كان الخيار لهما .

وفى السرائر قيد الحكم فى عنوان المسألة بقوله ولم يشترط خيارا لهما او لاحدهما، و ظاهره الاختصاص بخيار الشرط .
ويحتمل ان يكون الاقتصر عليه لعنوان المسألة فى كلامه بغير الحيوان ، وهو المتعاق .

وكيف كان فلا عرف وجها معتمدا فى اشتراط هذا الشرط سواء اراد مaims خيار الحيوان ، ام خصوص خيار الشرط وسواء اريد مطلق الخيار ، او

(وفى السرائر قيد الحكم فى عنوان المسألة بقوله) انما يكون خيار التأخير للبائع اذا اخر المشتري التسليم والتسلم الى ثلاثة ايام (ولم يشترط خيارا لهما او لاحدهما، و ظاهره) حيث لم يشترطا (الاختصاص بخيار الشرط) وان خيار الشرط لا يدع مجالا لخيار التأخير .
(ويحتمل ان يكون الاقتصر عليه) اي على خيار الشرط ، لا من جهة الخصوصية ، بل (لعنوان المسألة فى كلامه بغير الحيوان ، وغيـر الحيوان (هو المتعاق) وفى المتعاق لا يكون خيار الحيوان ، والافهوـرـى ان كل خيار ينافي خيار التأخير .

وانما يحتمل هذا الاحتمال ، لانه لا خصوصية لخيار الشرط .

(وكيف كان) سواء كان مراده العموم ، او الخصوص (فلا عرف وجها معتمدا فى اشتراط هذا الشرط) الذى ذكرناه بقولنا : منها (سواء اراد) من اشتراط ان لا يكون خيار آخر (ما يعم خيار الحيوان ، ام خصوص خيار الشرط) فلاتكون منافات بين خيار الحيوان و خيار التأخير (وسواء اريد مطلق الخيار) وان وجود اي خيار يمنع من خيار التأخير (واكذا

لو اختص بمقابل انقضاء الثلاثة ، ام اريد خصوص الخيار المحقق فيما بعد الثلاثة ، سواءً احدث فيها ، ام بعدها .

واوجه ما يقال في توجيه هذا القول مضافاً إلى دعوى انصراف النصوص

لا اعرف وجه لهذا الشرط (لو اختص) هذا الشرط (بمقابل انقضاء الثلاثة ، ام اريد خصوص الخيار المتحقق فيما بعد الثلاثة) اى قالوا : الشرط لخيار التأخير حيث لا يكون خيار ، وهذا الوجه له ، سواءً ارادوا بان لا يكون خيار في الثلاثة كالحيوان او ارادوا ان لا يكون خيار بعد الثلاثة ، كما اذا شرط الخيار بعد ثلاثة ايام من المبيع (سواءً احدث فيها) اى في الثلاثة ، كان قال : لي الخيار من اليوم الثاني الى اسبوع (١م بعدها) كان قال : لي الخيار من اليوم الرابع الى اسبوع .

وقوله «سواءً » متعلق بقوله «فيما بعد الثلاثة») .

(و اوجه ما يقال في توجيه هذا القول) اى قول من يشترط في خيار التأخير ان لا يكون هناك خيار آخر ثلاثة امور .

الاول : انصراف ادلة خيار التأخير الى صورة عدم وجود الخيار في البين

الثاني : ان شرط الخيار معناه ان يكون تأخير المشتري بحق ، و مع

كون تأخير المشتري بالحق لم يكن للبائع خيار .

الثالث : ان خيار التأخير وضع لدفع ضرر البائع ، فاذا كان ضرره

مندفعاً بخيار آخر ، لم يكن وجہ لجعل خيار التأخير .

و قد اشار المصنف الى الوجه الاول بقوله : (مضافاً إلى دعوى

انصراف النصوص) اى نصوص خيار التأخير

.....
الى غير هذا الفرض ان شرط الخيار في قوّة اشتراط التأخير، وتأخير المشتري بحق الخيار ينفي خيار البائع .

و توضيح ذلك ماذكره في التذكرة في احكام الخيار من انه لا يجب على البائع تسليم المبيع ، ولا على المشتري تسليم الثمن في زمان الخيار

(الى غير هذا الفرض) لأن الخيار لا حل تدارك الضرر ، فحيث لا ضرر لا خيار .

واشار الى الوجه الثاني بقوله : (ان شرط الخيار) في العقد (في قوّة اشتراط التأخير) اي تأخير المشتري اعطاء الثمن للبائع فان الخيار – كما سيأتي – يوجب لصاحب الخيار الامتناع عن تسليم ما عنده (وتأخير المشتري) اعطاء الثمن (ب) سبب (حق الخيار) الذي له (ينفي خيار البائع) .

و حيث ان كلتا المقدمتين « شرط الخيار في قوّة اشتراط التأخير » ((وتأخير المشتري بحق الخيار ينفي خيار البائع) تحتاج الى البرهان قال المصنف : (و توضيح ذلك ماذكره في التذكرة في احكام الخيار من انه لا يجب على البائع تسليم المبيع ، ولا على المشتري تسليم الثمن في زمان الخيار) .

و لعله لان « أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» يقول الوفاء بالعقد اللازم لازم اما العقد الجائز فلا يلزم الوفاء به ، سواء كان جائزاً بذاته كالبهبة الجائزة ، او بسبب الخيار ، او لما ذكره شيخ الطائفه من ان الملك لا يكون الا بعد الخيار في حالة عدم ملك الطرف لا يجب تسليم شيء اليه .

.....
ولوتبرع احدهما بالتسليم، لم يبطل خياره، ولا يجبر الآخر على
تسليم ماقى يده، وله استرداد المدفوع قضية للخيار .
وقال بعض الشافعية ليس له استرداده، وله اخذ ما عند صاحبه
بدون رضاه، كمالو كان التسلیم بعد لزوم البيع ، انتهى .
و حينئذ فوجه هذا الاشتراط ان ظاهر الاخبار كون عدم مجئي
المشتري بالثمن بغير حق التأخير، و ذوالخيار له حق التأخير .

(ولو تبرع احدهما بالتسليم، لم يبطل خياره) لاصالة بقاء الخيار
(ولا يجبر الآخر على تسليم ماقى يده) .
مثلاً : لو سلم البائع لم يبطل خياره ، ولم يجبر المشتري على تسليم
الثمن ، لاصالة ان للمشتري الامتناع عن التسلیم مادام الخيار موجوداً
(و له) اي للذى سلم (استرداد المدفوع) فكل تلك الاحكام الثلاثة
(قضية للخيار) اي لانها مقتضى الخيار .
(وقال بعض الشافعية) اذا سلم (ليس له استرداده ، و له اخذ
ما عند صاحبه بدون رضاه) اي بدون رضا الصاحب .
فحال تسليم احدهما يكون (كمالو كان التسلیم بعد لزوم البيع) و
لا وجہ لکلامه (انتهى) کلام التذكرة .

(و حينئذ) اي حين تبين کلام التذكرة (فوجه هذا الاشتراط) اي
اشتراط خيار التأخير بان لا يكون خيار آخر (ان ظاهر الاخبار كون
عدم مجئي المشتري بالثمن بغير حق التأخير) يوجب خيار البائع (و ذو
الخيار له حق التأخير) فاذاكان للمشتري خيار حق فله ان يؤخر الثمن

و ظاهرها ايضاً كون عدم اقراض البائع لعدم قبض الثمن لا يحق له في عدم الاقراض .

والحاصل: ان الخيار بمنزلة تأجيل احد العوضين .

وفيه

واذا حق له لم يكن للبائع خيار .

(و ظاهرها) اي ظاهر الاخبار (ايضاً كون عدم اقراض البائع) تابع (لعدم قبض) البائع (الثمن) من المشتري ، فاذا لم يسلم احدهما حتى للآخران لا يسلم (لا يحق) مستقل (له) اي للبائع (في عدم الاقراض) .
فاذا كان للمشتري خيار حق فله ان لا يسلم الثمن و اذا لم يسلم الثمن حق للبائع ان لا يسلم المبيع .

فخيار احدهما يوجب ان يحق لكليهما عدم تسليم ما عنده .

(والحاصل) من استدلال العلامة في بيان اشتراط خيار التأخير بعدم خيار آخر لاحدهما (ان الخيار) الكائن لاحدهما (بمنزلة) اشتراط (تأجيل احد العوضين) .

فكما انه اذا كان هناك شرط التأجيل لم يكن خيار التأخير ، كذلك اذا كان هناك خيار يكون بمنزلة شرط التأجيل .

(وفيه) ان هذا الدليل مبني على ثلاث مقدمات .

الاولى: ان الخيار يوجب حق تأجيل ذي الخيار لما عنده .

الثانية: ان اخبار خيار التأخير انما تعطى الخيار لمن لا يحق له التأخير .

.....
بعد تسلیم الحکم فى الخيار و تسليم انصراف الاخبار الى كون التأخير
بغیر حق انه ينبغي على هذا القول

الثالثة : انه اذا حق التأخير لا يكون خيار التأخير اصلا .

اذا عرفت هذا فنقول (بعد تسلیم الحکم فى الخيار) وهو المقدمة
الاولى (و تسليم انصراف الاخبار) اى اخبار خيار التأخير (الى كون
التأخير بغیر حق) وهو المقدمة الثانية (انه) نمنع المقدمة الثالثة اذ
لاتلازم بين ان لا يكون خيار التأخير اصلا ، وبين حق التأخير في الجملة
اذ نقول : انه مادام للمشتري خيار حق له التأخير ، اما اذا افترى
خياراته فلا يحق له التأخير .

واذا لم يحق له التأخير و اخر ، كان للبائع الخيار ، لدليل : لا ضرر
و غيره هذا اولا .

ونقول ثانيا لو كان خيار التأخير يتوقف على عدم وجود خيار ، يلزم
امراً .

الاول : ان يكون مبدء الثالثة فى خيار التأخير بعد انتهاء المجلس
اذا مادام المجلس كان هناك خيار ، مع ان ظاهرهم ان مبدء خيار
التأخير من حين العقد .

الثانى : ان لا يكون خيار التأخير في بيع الحيوان اذ : خيار
الحيوان موجود الى ثلاثة ايام ، فلامجال لخيار التأخير ، مع انه
متتفقون على وجود خيار التأخير في بيع الحيوان .

واشار المصنف الى الاول بقوله : (ينبغي على هذا القول) وهو

كون مبدء الثلاثة من حين التفرق وكون هذا الخيار مختصاً بغير الحيوان
مع اتفاقهم على ثبوته فيه ، كما يظهر من المختلف .
وذهب الصدوق الى كون الخيار في الجارية بعد شهر ، الا ان يراد

قول ان لا خيار للتأخير اذا كان هناك خيار (كون مبدء الثلاثة) فـى
خيار التأخير (من حين التفرق) مع ان ظاهرهم انه من حين العقد .
واشار الى الثاني بقوله : (وكون هذا الخيار) اي خيار التأخير
(مختصاً بغير الحيوان) لمكان خيار الحيوان (مع اتفاقهم على ثبوته) اي
ثبوت خيار التأخير (فيه) اي في بيع الحيوان (كما يظهر) الاتفاق (من
المختلف) للعلامة .

(و) ان قلت : اذا كان اتفاق على ثبوت خيار التأخير في الحيوان
فكيف انكره الصدوق فـانه (ذهب الصدوق الى كون الخيار) اي خيار
التأخير) في الجارية بعد شهر) ومعنى ذلك انه لا خيار في الثلاثة
الا يام الاول من بيع الجارية .

قلت : ان الصدوق لم ينكر اصل خيار التأخير ، وانما جعل وقتـه
بعد شهر ، فليس كلامه منافياً لـكلام المختلف الذي ادعى الاتفاق على
وجود خيار التأخير في كل حـيوان ، والجـاريـة قـسم منـ الحـيـوان (اـلا ان
يراد) هـذا اـشـكـالـ على قولـه « وـكونـ هـذاـ الـخـيـارـ » فـاـصـلـ الـكـلامـ هـوـ اـنهـ
« لوـ كانـ الـخـيـارـ مـانـعـ عنـ خـيـارـ التـأـخـيرـ ، لـزـمـ اـنـ لاـيـكـونـ لـلـحـيـوانـ خـيـارـ
الـتأـخـيرـ » وـ جـوابـهـ اـنـ لـاتـلـازـمـ بـيـنـ الـاـمـرـيـنـ : « خـيـارـ الـحـيـوانـ ، وـعـدـمـ
خـيـارـ الـتـأـخـيرـ » .

.....
بما فى التحرير عدم ثبوت خيار التأخير مادام الخيار ثابتاً واحداً هما، فلا
ينافي ثبوته فى الحيوان بعد الثلاثة .

و قد يفصل بين ثبوت الخيار للبائع من جهة أخرى فيسقط معه هذا
الخيار، لأن خيار التأخير شرع لدفع ضرره وقد اندفع بغيره .

اذ من الممكن ان يراد بخيار التأخير الموجود فى الحيوان حسب
نقل العلامة الاتفاق (بما فى التحرير) من (عدم ثبوت خيار التأخير مادام
الخيار) اي خيار الحيوان (ثابتاً واحداً هما، فلا ينافي) عدم خيار التأخير
مادام (ثبوته) اي ثبوت خيار التأخير(فى الحيوان بعد الثلاثة) .

وبهذا تبين ان قولنا « و كون هذا الخيار» غير تمام ، و انه يعمّ ما
ذكره ابن ادريس و العلامة من اشتراط خيار التأخير بان لا يكون هناك
خيار ، فاذا كان هناك خيار ، لم يكن خيار التأخير .

الثالث من ادلة عدم خيار التأخير لمن له خيار ما اشار اليه بقوله :
(وقد يفصل) فانه دليل لهذا القول فى الجملة ، والتفصيل هو : (بين
ثبوت الخيار للبائع من جهة أخرى) غير خيار التأخير (فيسقط معه) اي
مع ذلك الخيار (هذا الخيار) اي خيار التأخير ، وبين ما اذا كان
الخيار للمشتري فلا يسقط معه خيار التأخير ، كما سيأتي هذا الشق من
التفصيل بعد اسطر .

وانما يسقط خيار التأخير مع خيار البائع (لأن خيار التأخير شرع
لدفع ضرره) اي ضرر البائع ، حيث لا يتضرر بعدم امكانه التصرف لافى
الثمن ولا فى المثلثن (وقد اندفع) الضرر (بغيره) اي بغير خيار التأخير

.....
و لدلالة النص و الفتوى على لزوم البيع في الثلاثة، فيختص بغير
صورة ثبوت الخيار له .

قال: و دعوى ان المراد من الاخبار اللزوم من هذه الجهة

لان المفروض ان للبائع الخيار من جهة اخرى ، فله الأخذ به و فسخ
المعاملة فيتصرف في المثمن ان شاء .

(و لدلالة النص و الفتوى على) ان خيار التأخير له شقان .

الاول : المزوم في الثلاثة فلا خيار له .

والثاني : الخيار بعد الثلاثة فلا يجري هذا النص و الفتوى فيما
اذا لم يكن له لزوم في الثلاثة .

واذا كان للبائع خيار في الثلاثة من جهة الشرط مثلاً ، لم يكن الاول
و اذا لم يكن الاول لم يكن الثاني ، اذاً فالنص و الفتوى دلا على
(لزوم البيع في الثلاثة ، فيختص) خيار التأخير (بغير صورة ثبوت الخيار)
في الثلاثة (له) اي للبائع .

(قال) المفصل اشكالاً على نفسه في دعواه بقوله « لدلالة ٠٠٠ » وارد
بهذا بيان رده ليقوى ببرده دليله الثاني (و دعوى ان المراد من الاخبار
اللزوم من هذه الجهة) اي جهة انه لا خيار للتأخير ، فلا دلالة في
الاخبار على وجود خيار ، او عدمه في الثلاثة الا يام فا خبار خيار التأخير
تعتمد صورة جواز البيع في الثلاثة من غير جهة للتأخير .

والحاصل ان المفصل قال : والاخبار تشمل ما كان في الثلاثة لازماً
و بعد الثلاثة يكون الخيار ، فلاتشمل ما اذا كان خيار في الثلاثة ، اذاً

مدفوعة ، بان التأخير سبب للخيار ، ولا يتقييد الحكم بالسبب وبين ما اذا كان الخيار للمشتري فلا وجہ لسقوطه .

فلا خيار للتأخير اذا كان هناك خيار آخر .

والمستشكل اجاب بان الاخبار تدل على ان خيار التأخير لا وجود له في الثلاثة ، وله وجود بعدها ، وهي تشمل ما اذا كان العقد فى الثلاثة لازما ، ام لا .

فهذه الدعوى (مدفوعة ، بان) الظاهر من اخبار خيار التأخير انه لا جنس للخيار في الثلاثة اصلا ، لانه لا خيار للتأخير فقط .

فان (التأخير) عن الثلاثة (سبب للخيار ، ولا يتقييد الحكم) و هو الخيار (بالسبب) وهو التأخير ، فانه لا يصح ان يقال : التأخير سبب الخيار المقيد بالتأخير .

وانما يصح ، لانه يستلزم تقدم الموضوع على الحكم مرة ، لانه موضوع وتأخر الموضوع عن الحكم ، مرة ، لان الموضوع قيد للحكم ، و قيد الحكم مؤخر عن الحكم .

وعلى هذا فلا يصح ان نقول : الاخبار ظاهرة ، فى انه لا خيار في الثلاثة من حيث انه خيار التأخير ، بل اللازم ان نقول ظاهر الاخبار انه لا خيار في الثلاثة مطلقا ، وعليه فاذا كان هناك خيار لم يكن خيار التأخير ، وهذا ماقصد المفصل في الشق الاول من تفصيله .

اما شقه الثاني فهو ما اشار اليه بقوله : (و بين ما اذا كان الخيار للمشتري) فقط ، و لم يكن خيار للمبائع (فلا وجہ لسقوطه) اي سقوط خيار للمشتري .

مع ان اللازم منه عدم ثبوت هذا الخيار في الحيوان .
ووجه ضعف هذا التفصيل ان ضرر الصبر بعد الثلاثة لا يندفع
بالخيار في الثلاثة .

البائع اذا اخر المشتري تسليم الثمن الى ثلاثة ايام .
وانمالا وجه، لا مرين .

الاول : اطلاقات ادلة الخيار الشاملة لماذا كان للمشتري خيارا ملا
الثاني: انه لو كان خيار البائع يسقط لاجل خيار المشتري لزم ان
لا يكون للبائع خيار، فيما اذا باع الحيوان ، لوجود الخيار للمشتري في
الحيوان ثلاثة ايام .

والى هذا اشار بقوله : (مع ان اللازم منه) اي من عدم خيار البائع
فيما كان للمشتري خيار(عدم ثبوت هذا الخيار) اي خيار التأخير(فى
الحيوان) والحال انه ثابت في الحيوان لا اطلاقات ادلة خيار التأخير
الشاملة لماذا كان المبيع حيوانا، وللجماع الذى تقدم عن العالمة
فى وجود خيار التأخير في الحيوان ايضا .

(ووجه ضعف هذا التفصيل) هذا اشكال على الشق الاول ، حيث
قال : فيسقط معه هذا الخيار، لأن خيار التأخير شرع ..
وحاصله انكم قلتم : حكمة خيار التأخير دفع الضرر، ولا ضرر مع
وجود خيار آخر، والحال ان المقدمة الثانية غير تامة .
ف (ان ضرر الصبر بعد الثلاثة) اذا كان الخيار للبائع في الثلاثة
كما اذا اشترط خيار ثلاثة ايام لنفسه (لا يندفع بالخيار في الثلاثة) .

واما ما ذكره من عدم تقييد الحكم بالسبب، فلا يمنع من كون نفى الخيار في ثلاثة من جهة التضرر بالتأخير ولذا لا ينافي هذا الخيار خيار المجلس .

و منها : تعدد المتعاقدين لأن النص مختص بصورة التعدد .

فدليل المفصل اخص من مدعاه ، فان مدعاه (ان مع خيار خارجي لا خيار للتأخير) و دليله : لا ضرر، مع انه يكون احيانا ضرر مع وجود الخيار الخارجي .

(واما ما ذكره) المفصل (من عدم تقييد الحكم بالسبب) الذى هو كالموضوع (ف) فيه انه (لا يمنع من كون نفى الخيار في ثلاثة من جهة التضرر بالتأخير) .

اذا تقييد الحكم بالسبب لا يقتضى انحصر السبب في التأخير فلا ينافي وجود سبب آخر ايضا للخيار قبل هذا السبب (ولذا لا ينافي هذا الخيار خيار المجلس) هذا تمام الكلام في الامر الذى ذكر اشتراطه في خيار التأخير .

الامر الثاني : هو: ما اشار اليه بقوله : (و منها) اشتراط (تعدد المتعاقدين) بان يكون البائع غير المشترى، فاذا اكل انسان واحد كلا عن المالكين، و باع من هذا لهذا، ولم يقبض المتعاقب ولا الشف عنهمما و مضى ثلاثة ايام لم يكن له ان يفسخ المعاملة بالخيار، و ذلك لا مرين الاول (لان النص مختص بصورة التعدد) فلا يجري في غير المتعدد

.....

ولأن هذا الخيار ثبت بعد خيار المجلس ، و خيار المجلس باق مع اتحاد العقد الامع اسقاطه .

وفيه ان المناط عدم الاقباض والقبض ، ولاشكال فى تصوره من المالكين مع اتحاد العقد من قبلهما .

واما خيار المجلس فقد عرفت انه غير ثابت للوكيل فى مجرد العقد .

(و) الثاني (لان هذا الخيار ثبت بعد خيار المجلس) لماتقدم فى الشرط الاول من انه مادام للبائع خيار لم يكن له خيار التأخير) وخيار المجلس باق مع اتحاد العقد) اذا لا يحصل افتراق حتى تنتهي مدة خيار المجلس (الامع اسقاطه) اي اسقاط خيار المجلس ، فاذا سقط خيار المجلس ثبت خيار التأخير ، لانه لا خيار حينئذ .

(وفيه) اما الاول ، فيرد عليه (ان المناط) فى خيار التأخير(عدم الاقباض والقبض ، ولاشكال فى تصوره) اي تصور عدم الاقباض والقبض (من المالكين مع اتحاد العقد من قبلهما) .

واذا حصل المناط فى العقد الواحد كان اللازم القول بوجود خيار التأخير فى العقد الواحد ايضا .

(اما) الدليل الثاني ، وهو ان وجود (خيار المجلس) مانع عن خيار التأخير (ف) يرد عليه انك (قد عرفت) فى باب خيار المجلس (انه غير ثابت للوكيل فى مجرد العقد) اي فى اجراء الصيغة فقط .

وعليه ففى بعض الاماكن لا خيار للمجلس ، فكيف يمكن ان يستدل على عدم خيار التأخير مطلقا بما هو اخص منه ، اي بوجود خيار المجلس

وعلى تقديره فيمكن اسقاطه، او اشتراط عدمه .
نعم لو كان العاقد ولها بيه العوضان لم يتحقق الشرطان الاولان
اعنى عدم الاقباض والقبض .

وليس ذلك من جهة اشتراط التعدد .
و منها : ان لا يكون المبيع حيوانا، او خصوص الجارية، فان المحكى
عن الصدوق فى المقنع : انه اذا اشترى جارية، فقال :

الذى ليس كليا .

(وعلى تقديره) اي تقدير وجود خيار المجلس كما اذا كان وكيلا
مفوضا (فيتمكن اسقاطه) اي اسقاط خيار المجلس بعد العقد (او اشتراط
عدمه) حين العقد، فلا يكون خيار مجلس حيث يتمتع خيار التأثير معه .
(نعم لو كان العاقد ولها بيه العوضان لم يتحقق الشرطان
ال الاولان) اي شرط اختيار التأثير (اعنى عدم الاقباض و عدم (القبض)
وانما لم يتحقق ، لأن كون المالين تحت سيطرة الولي كاف فى حصول
القبض والاقباض .

(و لكن) (ليس ذلك) اي لعدم خيار التأثير فى الولي لهما
(من جهة اشتراط التعدد) بل هو من جهة عدم شرط اختيار التأثير، و
الشرط هو عدم القبض والاقباض .

(ومنها) اي معاييل باعتبارها فى خيار التأثير (ان لا يكون المبيع
حيوانا، او) ان لا يكون (خصوص الجارية) اما سائر الحيوانات، فخياراتها
ثلاثة (فان المحكى عن الصدوق فى المقنع : انه اذا اشترى جارية فقال

اجيئك بالثمن ، فان جاء بالثمن فيما بينه وبين شهر ، والافلابيع له .
 و ظاهر المختلف : نسبة الخلاف الى الصدوق ، في مطلق الحيوان
 والمستند فيه رواية ابن يقطين عن رجل اشتري جارية ، فقال :
 اجيئك بالثمن ، فقال ان جاء بالثمن فيما بينه وبين شهر ، والافلابيع له
 ولا دلالة فيها على صورة عدم اقباض الجارية .
 ولا قرينة على حملها عليها ، فيحتمل الحمل على

اجيئك بالثمن ، فان جاء بالثمن فيما بينه وبين شهر) فهو(والافلابيع
 له) اي له الخيار - على ما تقدم من معنى لا بيع له - .

(و ظاهر المختلف : نسبة الخلاف الى الصدوق ، في مطلق
 الحيوان) انسانا كان او بهيمة .

(و) كيف كان ، ف (المستند فيه رواية ابن يقطين عن رجل اشتري
 جارية ، فقال : اجيئك بالثمن) فما حكمه ان لم يأت بالثمن (قال) عليه
 السلام (ان جاء بالثمن فيما بينه وبين شهر) فهو(والافلابيع له) .
 ولعل العلامة فهم من الصدوق انه ذكر الجارية من باب المثال ، و
 لذا نسب اليه القول في مطلق الحيوان .

(و) هذه الرواية لا تدل على مطلوب الصدوق ، اذ (لا دلالة فيها
 على صورة عدم اقباض الجارية) وقد سبق ان من شرط خيار التأخير عدم اقباض
 البائع المتع .

(ولا قرينة) في الداخل او الخارج (على حملها) اي رواية ابن
 يقطين (عليها) اي على صورة عدم اقباض الجارية (فيحتمل الحمل على

.....
اشتراط المجرى بالثمن الى شهر فى متن العقد، فيثبت الخيار عند تخلف
الشرط .

و يتحمل الحمل على استحباب صبر البائع وعدم فسخه الى شهر
و كيف كان فالرواية مخالفة لعمل معظم ، فلا بد من حملها على
بعض الوجوه .

ثم ان مبدء الثلاثة من حين التفرق ، او من حين العقد ، وجهان .
من ظهور قوله فان جاء

اشتراط المجرى بالثمن الى شهر فى متن العقد، فيثبت الخيار عند تخلف
الشرط) .

و سبب هذا الحمل انه يدور امر الرواية بين الطرح ، لانها مخالفة
للقاعدة، او هذا الحمل ، فهذا الحمل اولى .

(و يتحمل الحمل على استحباب صبر البائع وعدم فسخه الى شهر)
حيث ان الرواية لا حجية فيها الا ثبات حكم مخالف للacial ، اما الاستحباب
فلا يأس ، و ذلك للتتسامح فى ادلة السنن .

(و كيف كان فالرواية مخالفة لعمل معظم ، فلا بد من حملها على
بعض الوجوه) (بعد كونها شاذة – كماعن الدروس – وضعيفة السند – كما
عن المختلف – ، معرض عنها .

(ثم ان مبدء الثلاثة) فى خيار التأخير حيث انه بعد الثلاثة لـ
الخيارات (من حين التفرق ، او من حين العقد ، وجهان) .

وجه انه من حين التفرق (من ظهور قوله) عليه السلام (فان جاء

..... بالثمن بينه وبين ثلاثة أيام في كون مدة الغيبة ثلاثة .

و من كون ذلك كنایة عن عدم التقادب ثلاثة أيام ، كما هو ظاهر قوله عليه السلام في رواية ابن يقطين : الأجل بينهما ثلاثة أيام ، فان قبض بيته ، والافلابيع بينهما ، وهذا هو الاقوى .

بالثمن بينه وبين ثلاثة أيام في كون مدة الغيبة ثلاثة) فماداما فـى المجلس لا يحسب ذلك من الثلاثة ، هذا بالإضافة الى انه مادام خيار المجلس ، يكون للمشتري الحق في عدم اعطاء الثمن – على ما تقدم – (و) وجه انه من حين العقد (من كون ذلك) اي بينه وبين ثلاثة أيام (كنایة عن عدم التقادب ثلاثة أيام ، كما هو ظاهر قوله عليه السلام في رواية ابن يقطين : الأجل بينهما ثلاثة أيام ، فان قبض) المشتري المبيع ، كان (بيته) تاما (والافلابيع بينهما) اي لا بيع لازم – كما سبق – (وهذا هو الاقوى) لانه المنصرف من اطلاق النص و الفتوى .

ثم لا يبعد ان المراد بالثلاثة – كالمراد بالعشرة في باب الاقامة – يراد ثلاث نهارات مع ليالتين متوسطتين .

مسئلة

يسقط هذا الخيار باموره احدها : اسقاطه بعد الثلاثة بلا اشكال ولا خلاف ، و في سقوطه بالاسقاط فى الثلاثة وجهاً ، من ان السبب فيه اضراراً حاصل بالتأخير ، فلا يتحقق الا بعد الثلاثة .
ولذا اصرح في التذكرة بعدم جواز اسقاط خيار الشرط قبل التفرق اذا قلنا بكون مبدئه بعده ، مع انه اولى بالجواز .

(مسألة : يسقط هذا الخيار) اي خيار التأخير (بامور) .

(احدها) : اسقاطه بعد الثلاثة بلا اشكال ولا خلاف (وذلك لأن الخيار حق لذى الخيار ، وليس بحكم ، والحق قبل للاسقاط عرفاً ، والشارع لم يحدث طريقة جديدة ، والا لبينها ، فاللازم ان يكون قد امضى طريقة العرف ، كما فيسائر موارد المعاملات) وفي سقوطه بالاسقاط فى الثلاثة وجهاً .
وجه عدم السقوط (من ان السبب فيه الضرار حاصل بالتأخير ، فلا يتحقق) السبب (الا بعد الثلاثة) و حيث لا سبب لا مسبب ، فلا خيار حتى يسقط (ولذا) الذي لا يسقط الخيار قبل حصوله (صرح في التذكرة بعد مجوز) اي عدم نفوذ (اسقاط خيار الشرط قبل التفرق ، اذا قلنا بكون مبدئه) اي مبدئ خيار الشرط (بعده) اي بعد التفرق ، وجه كون مبدئه بعد التفرق انه مادام المجلس ، فخيار المجلس موجود ، ومع خيار المجلس لا وجود لخيار الشرط ، لانه لافائدة منه (مع انه) اي خيار الشرط (اولى بالجواز) من خيار التأخير اي بجواز الاسقاط ، لانه خيار مجعل من نفس المتعاقدين و ما جعله اقرب الى امكان اسقاطه ماجعله الشارع وهو خيار التأخير و ايضاً الشرط – وهو علىه الخيار – قد تحقق عند العقد ، فاللازم امكان اسقاطه ، بخلاف التأخير الذي هو علىه

و من ان العقد سبب الخيار فيكتفى وجوده في اسقاطه ، مضافا الى فحوى جواز اشتراط سقوطه في ضمن العقد .

الثاني : اشتراط سقوطه في متن العقد ، حكى عن الدروس وجامع المقاصد وتعليق الارشاد ، ولعله لعموم ادلة الشروط .
ويشكل على عدم جواز اسقاطه في الثالثة بناءً على ان السبب في هذا الخيار

الخيار فانه لا يتحقق الا بعد الثالثة .

(و) وجه عدم سقوطه بالاسقاط (من ان العقد سبب الخيار فيكتفى وجوده) اي وجود العقد (في اسقاطه) فانه لو لا العقد لم يكن خيار ، فهو السبب الاولى (مضافا الى فحوى جواز اشتراط سقوطه في ضمن العقد) فانه لا اشكال عند هم بجواز شرط اسقاط كل الخيارات في ضمن العقد وهذا الخيار منها فاذا صح اسقاطه ضمن العقد ، صح اسقاطه بعد العقد بطريقا او و الاولوية لانه اذا لم يتحقق بعد العقد وصح اسقاطه ، صح اسقاطه بعد تحقق العقد قطعا .

(الثالث) من مسقطات خيار التأخير (اشتراط سقوطه في متن العقد حكى) هذا المسقط (عن الدروس وجامع المقاصد وتعليق الارشاد ، ولعله) اي لعل وجه السقوط بهذا المسقط (لعموم ادلة الشروط) فان ((المؤمنون عند شروطهم)) يشمل المقام ، كما يشمل غيره .

(ويشكل) هذا المسقط بناءً (على عدم جواز اسقاطه في الثالثة) التي ذكرناها في المسقط الاول (بناءً) في وجه عدم اسقاطه في الثالثة (على ان السبب في هذا الخيار

هو الضرر الحادث بالتأخير، دون العقد ، فان الشرط انما يسقط به ما يقبل الاسقاط بدون الشرط ، ولا يوجب شرعية سقوط مالا يشرع اسقاطه بدون شرط ، فان كان اجماع على السقوط بالشرط كما حكاه بعض قنابه بل بصحة الاسقاط بعد العقد لفحواه ، والالفتنظر فيه مجال .

الثالث : بذل المشتري للثمن بعد

هو الضرر الحادث بالتأخير، دون) ان يكون السبب هو (العقد) وجہ الاشکال (فان الشرط انما يسقط به ما يقبل الاسقاط بدون الشرط) لصحة اسقاطه ، لانه حق ثابت الان ، وان لم يكن شرط لا سقاطه ولذا لا يصح ان يقول غير المتزوج انى اسقطت حقى على زوجتى (و لا يوجب) الشرط (شرعية سقوط مالا يشرع اسقاطه بدون شرط) فان هذا الاسقاط اذا لم يكن مشروع ا لم ينفع شرط اسقاطه في ضمن العقد في سقوطه ، لانه ليس بحق (فان كان اجماع على السقوط) لخيار التأخير (بالشرط) في ضمن العقد (كما حكاه) اى الاجماع (بعض قنابه) اى بهذه المسقط (بل) قلنا (بصحة الاسقاط بعد العقد) ايضا (لفحواه) فانه اذا صرحت الاسقاط ضمن العقد ، صر بعده بطريق اولى ، كما تقدم وجہ الفحوى (والا) يكن اجماع (فللنظر فيه) اى في هذا المسقط (مجال) لكن الاقوى السقوط ، لأن العقد هو السبب ، وهو طريقة العقلاء في المعاملات ، والشارع لم يحدث طريقة جديدة ، وبذلك دليل على انه امضها .

(الثالث) من مسقطات خيار التأخير(بذل المشتري للثمن بعد

الثلاثة، فان الم المصر به في التذكرة سقوط الخيار حينئذ .
وقيل بعدم السقوط بذلك استصحابا، وهو حسن لو استند في
الخيار الى الاخبار.

واما اذا استند فيه الى الضرر، فلاشك في عدم الضرر حال بذل
الثمن، فلاضرر ليتدارك بالخيار .

ولو فرض تضرره سابقا بالتأخير، فالخيار لا يوجب تدارك ذلك ، و

الثلاثة) قبل فسخ البائع (فان الم المصر به في التذكرة سقوط الخيار
حينئذ) اى حين البذل .

(وقيل بعدم السقوط بذلك) البذل (استصحابا) للخيار (وهو)
اى عدم السقوط (حسن) للاستصحاب، بل (لو استند في الخيار الى
الاخبار) فان اطلاقها شامل لصورتي البذل وعدهمه .

(واما اذا استند فيه) اى في الخيار (الى) دليل (الضرر) الاجمال
للقول ببقاء الخيار، اذ (لاشك في عدم الضرر حال بذل الثمن، فلا
ضرر) الآن (ليتدارك) هذا الضرر (بالخيار) .

اللهم الا اذا كان هناك ضرر بعد الثلاثة بسبب ارتفاع القيمة بعد
الثلاثة، فانه ضرر توجه الى المالك لسبب التأخير، ولا يتدارك ببذل
الثمن ، فتأمل .

(ولو فرض تضرره) اى البائع (سابقا) في الثلاثة (بالتأخير فالخيار)
الآن بعد البذل (لا يوجب تدارك ذلك) الضرر حتى يقال : ان الخيار ليتدارك
الضرر (و

انما يتدارك به الضرر المستقبل .

و دعوى ان حدوث الضرر قبل البذل يكفى فى بقاء الخيار ، مدفوعة
بان الاحكام المترتبة على نفي الضرر تابعة للضرر الفعلى ، لا مجرد
حدوث الضرر فى زمان .

و

انما يتدارك به) اى بالختار (الضرر المستقبل) و المفروض انه لا تأخير
فى البذل عن المستقبل ، حتى يوجب ضررا فويجب خيارا .
(و دعوى ان حدوث الضرر قبل البذل) و لو آناما (يكفى فى بقاء
الختار) مثل الطهارة ، والنجاسة ، والملكية ، والزوجية ، والحرية ، و
الرقية ، وغيرها مما يكون حدوثه و لو آناما سببا لبقاءه ، الا اذا جاء ما ينقض
ذلك .

فهذه الدعوى (مدفوعة بان الاحكام المترتبة على نفي الضرر تابعة
للضرر الفعلى ، لا مجرد حدوث الضرر فى زمان) .
فإن عليه الضرر لتلك الاحكام التي منها الخيار في المقام تقتضي
دوران تلك الاحكام مدار الضرر الفعلى وجوداً أو عدماً ، لأن الضرر آناماً
يكفى في ترتيب الاحكام إلى الأبد .

اما الامثلة التي ذكروها ، فإن الدليل الخارجي عقلاً أو نخلاً ، دل على
ان المدار الحدوث آناماً .

(و) حيث ان المصنف ذكر اولاً انه لو كان مبني خيار التأثير على
الاخبار ، بقى الخيار و لو مع البذل بعد الثلاثة ، بقوله « و هو حسن » .

لا يبعد دعوى انصراف الاخبار الى صورة التضرر فعلا بلزوم العقد، بان يقال بان عدم حضور المشتري علة لانتفاء اللزوم يدور معها وجودا وعدما وكيف كان فمختار التذكرة لا يخلو عن قوة .

الرابع : اخذ الثمن من المشتري بناء على عدم سقوطه بالبذل وال لم يحتج

(الخ) اراد رد هذا الحسن ، وانه لا يكون خيار وان كان المستند الاخبار .
اذ (لا يبعد دعوى انصراف الاخبار الى صورة التضرر فعلا بلزوم العقد) فمفاد الاخبار ايضا مفاد لا ضرر ، وكما ان البذل بعد الثلاثة يرفع الخيار المستند الى لا ضرر ، كذلك يرفع المستند الى الاخبار (بان يقال) ان ظاهر الاخبار يفيد (بان عدم حضور المشتري علة لانتفاء اللزوم) اي لزوم البيع ، فالبائع الخيار في (يدور) عدم اللزوم (معها) اي مع هذه العلة (وجودا وعدما) فاذا حضر المشتري صار اللزوم ، وان كان بعد الثلاثة .

(و كيف كان) الامر (فمختار التذكرة) بان بذل المشتري يوجب سقوط الخيار بعد الثلاثة (لا يخلو) عند المصنف (عن قوة) وان كان الاظهر بقاء الخيار .

(الرابع) من مسقطات خيار التأخير (اخذ) البائع (الثمن من المشتري) فان الأخذ يسقط الخيار (بناء على عدم سقوطه) اي عدم سقوط الخيار (بالبذل) من المشتري ، اي اذا قلنا ان المسقط الثالث البذل ليس مسقطا ، يكون الاخذ مسقطا (والا) بان كان البذل مسقطا (لم يصح) الا سقط

.....
الى الاخذ به ، والسقوط به ، لانه التزام فعلى بالبيع ورضا
بلزومه .

و هل يشترط افاده العلم بكونه لاجل الالتزام ، او يكفى الظن فلو
احتمل كون الاخذ بعنوان العارية ، او غيرها لم ينفع ، ام لا يعتبر الظن
 ايضا ، وجوه من عدم تحقق موضوع الالتزام الا بالعلم .

(الى الاخذ) اي اخذ البائع (به) اي بالثمن لان المسقط حصل قبل
الاخذ .

(و) كيف كان ، ف (السقوط) للخيار (به) اي بالاخذ ، انما هو (لانه)
اي الاخذ (التزام فعلى بالبيع و رضا بلزومه) و بعد الرضا لا خيار .
(وهل يشترط) في سقوط الخيار بأخذ البائع للثمن (افاده) الاخذ
(العلم بكونه) اي بكون الأخذ (لاجل الالتزام) اي التزام البائع بالبيع
(او يكفى) في اسقاط الخيار (الظن) بان اخذه لاجل الالتزام (فلو
احتمل) احتمالا ضد العلم او احتمالا يورث الشك ضد الظن (كون الاخذ)
اي اخذ البائع الثمن انما كان (بعنوان العارية ، او غيرها) كما لو دعوه (لم
ينفع) الاخذ في اسقاط الخيار (ام لا يعتبر الظن ايضا) كما لا يعتبر العلم
(وجوه) ثلاثة .

وجه اعتبار العلم (من عدم تتحقق موضوع الالتزام) وهو الرضا (الا
بالعلم) فانا لا نعلم بان البائع التزم حتى يسقط خياره الا اذا علمنا
انه اخذ الثمن بعنوان كونه ثمنا .

و من كون الفعل مع افاده الظن امارة عرفية على الالتزام كالقول .
وما تقدم من سقوط خيار الحيوان او الشرط بما كان رضاً نوعياً
بالعقد، وهذا من اوضح افراده .
و قد ينبع عدم اعتبار الظن الشخصى فى دلالة التصرف على الرضا .
و خير الوجوه اوسطها، لكن الاقوى الاخير .
و هل يسقط الخيار بمقابلة الشمن المصرح به في التذكرة وغيرها العدم
للacial و عدم الدليل

(و) وجہ اعتبار الظن (من كون الفعل) ای الأخذ (مع افاده الظن)
بانه اخذہ بعنوان الشمن (امارة عرفية على الالتزام) فيكون الفعل المورث
للظن (كالقول) المورث له في ان كليهما حاجة عقلائية .
(و) وجہ عدم اعتبار الظن ايضاً (ما تقدم من سقوط خيار الحيوان او
الشرط ، بما كان رضاً نوعياً بالعقد، وهذا) ای أخذ الشمن (من اوضح
الراده) ای افراد ما يوجب الرضا النوعي .
(وقد بيّنا) هناك (عدم اعتبار الظن الشخصى فى دلالة التصرف
على الرضا) فيكتفى الظن النوعي ، والأخذ يوجب الظن النوعي .
(و خير الوجوه اوسطها) وهو الظن الشخصى ، لانه اقرب الى
الاحتياط (لكن الاقوى الاخير) فيكتفى الظن النوعي .
(و هل يسقط الخيار) ای خيار البائع (بمقابلة) البائع (الشمن
المصرح به في التذكرة وغيرها العدم) و انه لا يسقط الخيار بذلك
(للاصال) فان الاستصحاب يقتضى بقاء الخيار (و عدم الدليل) على

و يحتمل السقوط لدلالته على الرضاء بالبيع .
وفيه ان سبب الخيار هو التضرر في المستقبل لما عرفت من ان
الخيار لا يتدارك به ماضى من ضرر الصبر .
ومطالبة الثمن لا يدل على التزام الضرر المستقبل ، حتى يكون
التزام بالبيع ، بل مطالبة الثمن انما هو استدفأع للضرر المستقبل
كالفسخ ، لا الالتزام بذلك الضرر ليسقط الخيار .

السقوط ، بل اطلاق ادله الخيار يدل على بقاء الخيار .
(و يحتمل السقوط) للم الخيار ، بسبب مطالبة البائع (لدلالته) اي
الطلب للثمن (على الرضاء بالبيع) وقد تقدم ان الرضا يوجب سقوط
الخيار .

(وفيه رد لقوله « و يحتمل السقوط ») (ان سبب الخيار هو التضرر
في المستقبل) والطلب لا يرفع تضرر المستقبل ، وما دامت علة الخيار و
هي التضرر المستقبلي موجودة ، فالخيار باق (لما عرفت من ان الخيار
لا يتدارك به ماضى من ضرر الصبر) « من » بيان « ما » ، و « لما » علمه قوله
« ان سبب ٠ ٠ ٠) .

(ومطالبة الثمن لا يدل على التزام الضرر المستقبل ، حتى يكون)
الطلب للثمن (التزام بالبيع) واسقطا للخيار (بل مطالبة الثمن انما هو
استدفأع) اي طلب دفع (للضرر المستقبلي) فالمطالبة (كالفسخ) في انه
دفع ضرر المستقبلي (لا) ان المطالبة تكون (الالتزام بذلك الضرر)
المستقبلي (ليسقط الخيار) بسبب المطالبة .

و ليس الضرر هنا من قبيل الضرر في بيع الغبن ، و نحوه مما كان
الضرر حاصلًا بنفس العقد حتى يكون الرضا به بعد العقد و العلم بالضرر
التزاماً بالضرر الذي هو سبب الخيار .

و بالجملة ، فالمسقط لهذا الخيار ليس الادفع للضرر المستقبل
ببذل الثمن ، او التزامه باسقاطه ، او اشتراط سقوطه .

و

(و) ان قلت : فلماذا يكون الرضا بالعقد في الغبن ، اسقاطاً للخيار
قلت : هناك فرق بين الغبن وبين المقام ، اذ : الضرر في الغبن
ماض ، والضرر في المقام مستقبل ، ف (ليس الضرر هنا) اي في خيار
التأخير) من قبيل الضرر في بيع الغبن ، و نحوه) كالمعيب (ما مكان
الضرر حاصلًا بنفس العقد حتى يكون الرضا به) اي بالعقد (بعد العقد)
«بعد» متعلق بـ «الرضا» (والعلم بالضرر) اي الرضامع العلم بالضرر
وقوله : (التزاماً بالضرر الذي هو سبب الخيار) خبر «يكون» .

(و بالجملة فالمسقط لهذا الخيار) اي خيار التأخير) ليس الادفع
للضرر المستقبل) دفعاً (بذل الثمن) فان البذل يوجب ان لا يكون ضرر
و حيث ارتفع الضرر سقط الخيار (او التزامه) اي التزام البائع (باسقاطه)
بان يسقط البائع خياره (او اشتراط سقوطه) بان يتشرط في ضمن البيع
ان لا يكون للبائع خيار ، اما مجرد طلب البائع الثمن فلا دليل على انه
مسقط للخيار .

(و) لا ينقض بان الخيارات السابقة كالغبن تسقط بمجرد الرضا
فلماذا لا يسقط هنا بمجرد الرضا .

ماتقدم من سقوط الخيارات المتقدمة بما يدل على الرضا فانما هو حيث يكون العقد سبباً للخيار، ولو من جهة التضرر بلزومه، ومانحن فيه ليس من هذا القبيل مع ان سقوط تلك الخيارات بمجرد مطالبة الثمن ايضا محل نظر، لعدم كونه تصرف والله العالم.

اذ : (ماتقدم من سقوط الخيارات المتقدمة بما يدل على الرضا فانما هو حيث يكون العقد سبباً للخيار، ولو) كانت سببته (من جهة التضرر بلزومه) اي بلزوم العقد (وانحن فيه ليس من هذا القبيل) اذ ليس العقد سبباً لخيار التأخير، بل السبب للخيار هو التأخير(مع ان سقوط تلك الخيارات) كالغبن (بمجرد مطالبة الثمن ايضا محل نظر) .

فلانقول بالسقوط بمجرد مطالبة الثمن (لعدم كونه) اي لعدم كون الطلب للثمن في تلك الخيارات (تصرف) والذى يسقط تلك الخيارات هو التصرف، فاذا لم يسقط تلك الخيارات طلب الثمن، فلاوجده لان يكون طلب الثمن في خيار التأخير مسقطاً له (والله سبحانه وتعالى)

مسئلة

فى كون هذا الخيار على الفور او التراخي ، قوله ، وقد تقدم ما يصلاح ان يستند اليه لكل من القولين فى مطلق الخيار ، مع قطع النظر عن خصوصيات الموارد .

و قد عرفت ان الاقوى الفور .

و يمكن ان يقال فى خصوص مانحن فيه ان ظاهر قوله عليه السلام : لا بيع له ، نفى البيع رأسا .

والانسب بنفي الحقيقة بعد عدم اراده نفى الصحة

(مسئلة : فى كون هذا الخيار) اي خيار التأخير (على الفور) بعد ثلاثة ايام (او) على (التراخي ، قوله ، وقد تقدم) فى بعض الخيارات السابقة (ما يصلح ان يستند اليه لكل من القولين فى مطلق الخيار) من اطلاق الدليل المقتضى للتراخي ، ومن ان القدر المتيقن الفورا العرفى (مع قطع النظر عن خصوصيات الموارد) والادلة الخاصة بكل مورد مورد (وقد عرفت ان الاقوى) عند المصنف (الفور) و ان كان الاقرب عندنا تبعا للمشهور فى المقام التراخي ، وقد سبق ان بينا وجه ذلك .

(و يمكن ان يقال فى خصوص مانحن فيه) من خيار التأخير التراخي ذ (ان ظاهر قوله عليه السلام : لا بيع له ، نفى البيع رأسا) بعد الثالثة .

(والانسب بنفي الحقيقة بعد عدم اراده نفى الصحة) اذا قد تقدم ان

.....
هو نفي لزومه رأسا بان لا يعود لازما ابدا، فتأمل .

ثم على تقدير اهمال النص ، وعدم ظهوره في العموم يمكن التمسك
بلاستصحاب هنا، لأن المزوم اذا ارتفع عن البيع في زمان فعدوه
يحتاج الى دليل .

و

المشهور هو عدم لزوم البيع ، لعدم البيع و بطلانه (هو نفي لزومه رأسا
بان لا يعود لازما ابدا) .

اذ كما ان نفي الحقيقة معناه عدم الابد ، كذلك نفي المزوم
معناه عدم المزوم ابدا ، و معنى ذلك ان الخيار على التراخي (فتأمل) .
فإن علة هذا الخيار ضرر البائع ، و ذلك ينفي بمجرد الخيار ، ولو
آناما ، وهذا يصلح ان يكون قرينة للفور ، فلا يسلم ظاهر الرواية دليلا
على التراخي .

(ثم على تقدير اهمال النص ، وعدم ظهوره في العموم) اي في عموم
الخيار لما بعد الفور ، بان قلنا : ان النص يدل على وجود الخيار في
الجملة ، فلا يثبت الخيار فيما بعد الفور ولا ينفيه (يمكن التمسك بالاستصحاب
هنا) في خيار التأخير (لأن المزوم اذا ارتفع عن البيع في زمان فعدوه)
اي المزوم (يحتاج الى دليل) و اذ فقد الدليل كان المرجع استصحاب
الخيار .

(و) ان قلت : شك في الان الثاني في موضوع الاستصحاب ، ومع
الشك في الموضوع لا يجري الاستصحاب ، كما تقدم مثل هذا الشك في

.....

ليس الشك هنا في موضوع المستصحب نظير ما تقدم في استصحاب الخيار
لأن الموضوع مستفاد من النص فراجع .
وكيف كان ، فالقول بالتراخي لا يخلو عن قوة ، اما الظهور النص ، و
اما الاستصحاب .

بعض الخيارات السابقة .

قلت : (ليس الشك هنا) في خيار التأخير (في موضوع المستصحب)
حتى لا يجري الاستصحاب (نظير ما تقدم في استصحاب الخيار) .
وانما لم يكن الشك كذلك (لأن الموضوع) في المقام (مستفاد من
النص فراجع) اذ موضوع الخيار هنا (من لم يجئ المشترى اليه بالثمن)
وهذا الموضوع باق .

(وكيف كان ، فالقول بالتراخي) في هذا الخيار (لا يخلو عن قوة
اما الظهور النص ، واما الاستصحاب) بل عرفت سابقا ان التراخي هو
مقتضى الدليل في كل الخيارات .

مسئلة

لو تلف المبيع بعد الثالثة كان من البائع اجماعاً مستفيضاً، بل متواتراً،
كمافي الرياض .

و يدل عليه النبوى المشهور،— و ان كان فى كتب روايات اصحابنا
غير مسطور — : كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده .
و اطلاقه كمعاقد الاجماعات يعم : ما لو تلف فى حال الخيار، ام تلف
بعد بطلانه كما لو قلنا بكونه

(مسأله) لو تلف المبيع بعد الثالثة كان من البائع) فهو الذى يخسره
لا المشتري (اجماعاً مستفيضاً، بل متواتراً، كمافي الرياض) دعوى الاجماع
عليه .

(و يدل عليه النبوى) صلى الله عليه و آله و سلم (المشهور،— و ان
كان) هذا النبوى (فى كتب روايات اصحابنا غير مسطور) و انما سطرى
كتب الفتاوى، و ذلك كاف فى الحجية بعد ان اعتمد المشهور عليه وهو (كل
مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده) .

والظاهر انه يشمل الثمن ايضاً ، لأن الثمن ايضاً مبيع و البائع
يطلق على المشتري ايضاً، فان البيع يطلق على كل الا مرين، والانصراف
امرقيل به ، فهو بدوى .

(و اطلاقه) اي النبوى (كمعاقد الاجماعات يعم : ما لو تلف فى حال
ال الخيار، ام تلف بعد بطلانه) اي انتهائه مدة الخيار (كما لو قلنا بكونه) اي

على الفور فبطل بالتأخير، او بذل المشتري الثمن فتَّلَ العينُ في هذا الحال.

وقد يعارض النبي بقاعدة الملازمة بين النماء و الدرك المستفادة من النص ، والاستقرار .

ال الخيار (على الفور فبطل بالتأخير) او اسقط الخيار ، اذا قلنا بانه دائم (او بذل المشتري الثمن) فانه مسقط للخيار كما تقدم (فتَّلَ العينُ) بعد البذل (في هذا الحال) او شرطا سقوط الخيار في اليوم الخامس من البيع مثلا فيما قلنا بان الخيار دائمي .

(وقد يعارض النبي بقاعدة الملازمة بين النماء و الدرك) .

فإن القاعدة تقول : كل من له النماء فعليه الدرك ، ولا شك ان نماء المبيع قبل القبض للمشتري ، فكيف يكون الدرك على البائع (المستفادة) هذه القاعدة (من النص) وهو النبي صلي الله عليه وآله المشهور الخراج بالضمان اي ان الفائدة في قبال الدرك ، وقد تقدم هذا الحديث بتفصيله (والاستقرار) فان استقرار النصوص المتفرقة يعطى ان كل من له الفائدة فعليه الدرك ، كرواية اسحاق ، قلت : ارأيت لو كان للدارغة لمن تكون الغلة ، قال : للمشتري ، الاخرى انه لو احترقت كانت من ماله ؟

و قريب منها رواية معاوية بن ميسرة ، وكرواية اسحاق ، ثم قال عليه السلام : ارأيت لو كان ثمنه اي ثمن العبد مائة دينار ، فزادو بلغ مائة دينار ، لمن يكون ؟ قلت : لمولاه ، قال عليه السلام : كذلك يكون عليه ما

.....
و القاعدة المجمع عليها من ان التلف فى زمان الخيار من لا خيار له لكن
النبوى اخص من القاعدة الاولى فلامعارضة .

و القاعدة الثانية لاعوم فيها يشمل جميع افراد الخيار ، ولا جمیع
احوال البيع حتى قبل القبض ، بل التحقيق فيها - كما سيجيئ ان شاء
الله - اختصاصها بخيار المجلس و الشرط و الحيوان ، مع كون التلف
بعد القبض

يكون له (و القاعدة المجمع عليها من ان التلف فى زمان الخيار من
لا خيار له) فان البائع هو الذى له الخيار و المشتري لا خيار له ، فاللازم
ان يكون التلف من المشتري ، لامن البائع (لكن النبوى اخص من
القاعدة الاولى) .

لان القاعدة تشمل ما بعد القبض و ما قبله ، بينما النبوى خاص بما قبل
القبض .

و القاعدة شاملة للبيع وغيره ، بينما النبوى خاص بالبيع (فلامعارضه)
بين النبوى و القاعدة ، بل يقدم النبوى صلى الله عليه و آله و سلم عليها
(و القاعدة الثانية) وهى : التلف فى زمان الخيار من لا خيار له
(لاعوم فيها يشمل جميع افراد الخيار حتى خيار التأخير) ولا جمیع
احوال البيع حتى قبل القبض) ليشمل مانحن فيه ، وهو كون التلف قبل
قبض المشتري للبيع (بل التحقيق فيها) اى في القاعدة الثانية (- كما
سيجيئ ان شاء الله - اختصاصها بخيار المجلس و الشرط و الحيوان)
فقط (مع كون التلف بعد القبض) .

.....
و لو تلف فى الثلاثة فالمشهور كونه من مال البائع ايضا .
وعن الخلاف الاجماع عليه خلافا لجماعة من القدماء ، منهم : المفید
والسيدان مدعین عليه الاجماع ، وهو مع قاعدة ضمان المالك لما له
يصح حجة لهذا القول .
لكن الاجماع معارض ، بل موهون .

واما الاستقرار فهو بالإضافة الى انه ناقص فهو يشبه التمثيل اي
القياس المنع العمل به شرعا ، اعم من النبوى صلى الله عليه وآلہ وسلم
((كل مبيع تلف ٠٠٠)) .
اذ الاستقرار يشمل البيع وغيره ، وقبل القبض وبعدہ بينما النبوى
خاص بالبيع وقبل القبض .
(و لو تلف) المبيع (في الثالثة) في حال عدم كون الخيار للبائع
(فالمشهور كونه من مال البائع ايضا) كما ان تلفه بعد الثلاثة من مال
البائع .

(وعن الخلاف الاجماع عليه خلافا لجماعة من القدماء ، منهم المفید
والسيدان) المرتضى و ابن زهرة ، فقالوا : ان التلف من مال المشتري
(مدعین عليه الاجماع ، وهو) اي الاجماع (مع قاعدة ضمان المالك لما
له) فالمشتري الذى هو المالك للمنتعض من المتعاقب ، ولا علاقه لتلفه بالبائع
(يصح ، حجة لهذا القول) الذى ذهب اليه المفید والسيدان .

(لكن الاجماع معارض) بالاجماع المتقدم في اول المسألة (بل
موهون) لأن المشهور على خلاف فتوى المفید والسيدان ، فكيف يمكن

و القاعدة مخصصة بالنبوى المذكور المنجبر من حيث الصدور مضافاً الى رواية عقبة بن خالد فى رجل اشتري متاعاً من رجل ، و اوجبه ، غير انه ترك المتاع عنده و لم يقبضه قال : آتيك غداً ان شاء الله تعالى ، فسرق المتاع ، من مال من يكون؟ قال : من مال صاحب المتاع الذى هو في بيته حتى يقبض المال و يخرجه من بيته ، فاذا اخرجه من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه حقه .

الاستناد الى مثل هذا الاجماع .

(و القاعدة) وهى : قاعدة ضمان المالك (مخصصة بالنبوى المذكور) و هو : كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال مالكه (المنجبر من حيث الصدور) فانه و ان كان ضعيف السند الا ان عمل المشهور به يسنده (مضافا الى رواية عقبة بن خالد) الدالة على المشهور (فى رجل اشتري متاعاً من رجل ، و اوجبه) اي اوجب البيع (غير انه) اي المشتري (ترك المتاع عنده) اي عند البائع (ولم يقبضه) عن البائع ، و (قال) المشتري للبائع (آتيك غداً ان شاء الله تعالى) لأخذ المتاع (فسرق المتاع ، من مال من يكون) المتاع المسروق (قال : من مال صاحب المتاع الذى هو في بيته) اي من مال البائع (حتى يقبض) المشتري (المال و يخرجه) اي المشتري (من بيته) اي بيت البائع (فاذا اخرجه) المشتري (من بيته) اي بيت البائع (فالمتاع) اي المشتري (ضامن لحقه) اي حق البائع بمعنى الثمن (حتى يرد) المشتري (اليه) اي الى البائع (حقه) و هو الثمن .

.....
ولو مكنه من القبض فلم يتسلم فضمان البائع مبني على ارتفاع الضمان
 بذلك وهو الاقوى .

قال الشيخ في النهاية : اذا باع الانسان شيئاً ولم يقبض المتعة ،
ولا قبض الشئون ومضى المبائع فان العقد موقف ثلاثة ايام فان جاء المبائع

فان هذا الخبر يدل على المشهور ، وعليه ففتوى المفید والسيدین
غير تامة .

(ولو مكنه) اي مكن البائع المشتري (من القبض) اي قبض المتعة
(فلم يتسلم) المشتري المتعة (فـ) تلف المتعة ، فهل يضمن البائع ايضاً او
ان المال ذهب من كيس المشتري .

الظاهر ان (ضمان البائع) وعدمه للمتعة المختلف (مبني على ارتفاع
الضمان) من البائع (بذلك) اي بتمكن المشتري ، وعدم ارتفاع الضمان
اي انه هل يكفي هذا التمكن في رفع الضمان، ام لا يكفي ؟
فن يرى الكفاية يقول : انه لا ضمان على البائع ، ومن يرى عدم
الكافية يقول : بان البائع ضامن (وهو) اي ارتفاع الضمان من البائع
بتتمكن المشتري (الاقوى) فلا ضمان على البائع وانما يكون التلف من كيس
المشتري .

(قال الشيخ في النهاية : اذا باع الانسان شيئاً ولم يقبض) البائع
ـ بتشدد البايء في يقبضـ (المتعة) الى المشتري (ولا قبض) البائع
(الشئون) من المشتري (ومضى المبائع) اي المشتري (فان العقد
موقف) و ثابت (ثلاثة ايام ، فان جاء المبائع) اي المشتري

.....
فى مدة ثلاثة أيام ، كان المبيع له ، وان مضت ثلاثة أيام ، كان البائع
اولى بالمتاع فان هلك المتاع فى هذه الثلاثة أيام و لم يكن قبضه اياه
كان من مال البائع دون المبتاع وان كان قبضه اياه ثم هلك فى مدة
ثلاثة أيام ، كان من مال المبتاع .

وان هلك بعد الثلاثة أيام ، كان من مال البائع على كل حال لأن
الخيار له بعدها ، انتهى المحكى فى المختلف وقال : - بعد الحكاية -
وفيه نظر

(فى مدة ثلاثة أيام) ليأخذ المبيع ويعطى الثمن (كان المبيع له) اى
للمشتري (وان مضت ثلاثة أيام) ولم يأت المشتري (كان البائع اولى
بالمتاع) ان شاء فسخ ، وان شاء صبر - كما تقدم - (فان هلك المتاع
فى هذه الثلاثة أيام و لم يكن قبضه) - بالتشديد - اى اعطاء البائع
(اياه) المشتري (كان من مال البائع) لأن التلف قبل القبض من مال
بائعه (دون المبتاع) اى المشتري (وان كان قبضه اياه ثم هلك) المتاع
(فى مدة ثلاثة أيام كان) التلف (من مال المبتاع) اى المشتري .

(وان هلك بعد الثلاثة أيام ، كان من مال البائع على كل حال)
- و سياتى معنى على كل حال - .

وانما كان من مال البائع (لان الخيار له بعدها) اى بعد الثلاثة
انتهى المحكى (عن الشيخ الذى حكاه (فى المختلف) عنه .
(وقال) العلامة (- بعد الحكاية) المذكورة (و فيه نظر) اى فى
قول الشيخ «(وان هلك بعد الثلاثة أيام كان من مال البائع على كل

اذمع القبض يلزم البيع ، انتهى .
 اقول كانه جعل الفقرة الثالثة مقابلة للفقرتين فتشمل ما بعد القبض
 و ماقبله خصوصاً على قوله على كل حال

حال») (اذمع القبض) قبض المشتري للمتاع (يلزم البيع) فإذا لزم البيع
 كان التلف من مال المشتري لامن مال البائع هذا اولاً .
 و ثانياً لا مجال لقول الشيخ «(ان الخيار له بعدها)» اذ لا خيار بعد
 القبض (انتهى) كلام العلامة .

(اقول كانه) اي العلامة (جعل الفقرة الثالثة) «وان هلك بعد
 الثلاثة ايام ٠٠٠» (مقابلة للفقرتين) وهما «فإن هلك المتعان ٠٠٠ ولزم
 يكن قبضه ٠٠٠» و «وان كان قبضه ايام» (فتشمل) الفقرة الثالثة (ما بعد
 القبض و ماقبله) فكان الشيخ قال «ان هلك بعد الثلاثة كان من مال
 البائع سواء قبضه المشتري ، ام لا» .

فقد عم العلامة الفقرة الثالثة لما قبل القبض وما بعد القبض (خصوصاً
 مع قوله) اي قول الشيخ : (على كل حال) الظاهر فيما قبل القبض و ما
 بعده .

فهناك قرينتان استند اليهما العلامة في ان الشيخ اراد من الفقرة
 الثالثة الاعم .

الاولى : انه جعل الفقرة الثالثة مقابل الفقرتين .
 الثانية : ان الشيخ قال «على كل حال» لكن الشيخ لم يرد الاعم و
 انما اراد «قبل القبض فقط» و ذلك لقرينتين .

فى كون تلف المبيع من البائع
لكن التعريم مع انه خلاف الاجماع مناف لتعليق الحكم بعد ذلك بقوله
لان الخيار له بعد ثلاثة ايام ،

الاولى : الاجماع على انه اذا قبض المشتري يكون تلفه على المشتري
لعلى البائع .
الثانية : انه اذا قبض المشتري لم يكن هناك خيار ، مع ان الشيخ
قال «لان الخيار له بعدها» اذَا فالشيخ اراد بالفقرة الثالثة خصوص
(ما قبل القبض) .
وعلى هذا فالمراد بـ«على كل حال» ان البائع سواء فسخ او لم
يفسخ ، كان تلف المبيع عليه .
اما اذا فسخ فلو وضوح انه ملك له فتلفه عليه .

واما اذا لم يفسخ كان عليه لان التلف قبل القبض من مال مالكه .
وعلى هذا فقوله «لان الخيار له بعدها» علة لبيان ان المالك
يمكن له ان يفسخ ، كما يمكن له ان لا يفسخ .
فالعلة : هي لقوله : على كل حال ، اى ان العلة لتصوير ان هناك
حالين بعد الثلاثة الايام حال الفسخ ، وحال الاجازة .
وقد اشار المصنف الى الاشكالين اللذين ذكرناهما على كلام العلامة
بقوله : (لكن التعريم) للفقرة الثالثة بالنسبة الى ما قبل القبض و ما بعده
(مع انه خلاف الاجماع) اذ لو قبض المشتري لا يكون المتفق من كيس
البائع ، فهو مناف لتعليق الحكم في كلام الشيخ (بعد ذلك) اى بعد
الفقرة الثالثة (بقوله) اى قول الشيخ (لان الخيار له بعد ثلاثة ايام) .

.....
فان المعلوم ان الخيار انمما يكون له مع عدم القبض ، فيدل ذلك على ان
الحكم المعمل مفروض فيما قبل القبض .

وانما ينافي التعليل للتعميم (فان المعلوم ان الخيار انمما يكون له)
اى للبائع (مع عدم القبض) اما اذا حصل القبض فلا خيار للبائع (فيدل
ذلك) التعليل (على ان الحكم المعمل) في كلام الشيخ بقوله : كان من
مال البائع (مفروض فيما قبل القبض) .

ثم ان غرض المصنف من نقل كلام الشيخ و ايراد العلامة و رد ايراد
العلامة ان الشيخ لا يقول بمقالة السيدين والمفید ، كما توهם ذلك
العلامة من كلام الشيخ و رده .

والمصنف رد العلامة حتى يبين عدم دلاله كلام الشيخ على مقالة
المفید والسيدین .

ولا يخفى ان عبارة الشيخ غير خالية عن شوب اشكال ، والله سبحانه
العالیم بحقائق المقال وال الحال .

مسئلة :

لو اشتري ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن مابينه وبين الليل ، والا
فلا بيع له كمانى مرسلة محمد بن ابى حمزة ، والمراد من نفى البيع نفى
لزومه .

و يدل عليه قاعدة نفى الضرر ان البائع ضامن للمبيع منع عن التصرف

(مسألة : لو اشتري ما يفسد من يومه) « من » للنشوة تدخل على العلة
باعتبار نشو المعلول منها .

و تسمى بالابتدائية ايضا ، لأن العلة مبدئية لوجود المعلول (فان
جاء بالثمن مابينه وبين الليل) فالبيع لازم لاصالة اللزوم (واللافلا بيع
له) اي للمشتري ، ويحق الفسخ للبائع (كمانى مرسلة محمد بن ابى
حمزة) بل قيل : انه يدل عليه ايضا مرسلة ابن رياط عن الصادق عليه
السلام ، قال : العهردة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه
يوم الى الليل (والمراد من نفى البيع نفى لزومه) كما تقدم في المسألة
السابقة في خيار التأثير .

و وجه ذلك فلا يراد به ان البيع باطل كما هو مقتضى « لا » بالنظرية
الابتدائية .

(و يدل عليه) اي على هذا الخيار (قاعدة نفى الضرر ، ف) انه لو
لم يكن خيار للبائع لزم ضرر البائع .
اذ (ان البائع ضامن للمبيع) و (منع عن التصرف

و من هنا يمكن تعددية الحكم الى كل مورد يتحقق فيه هذا الضرر او ان خرج عن مورد النص ، كما اذا كان المبيع مما يفسد في نصف يوم ، او في يومين ، فيثبت فيه الخيار في زمان يكون التأخير عنه ضررا على البائع .

فيه) و يكون تلفه عليه فلا يستفاد منه و (محروم عن الشمن) لانه لم يقبض شيئاً .

و معنى ذلك انه لو لا الخيار كان قد ذهب ماله من كفه ولم يصل به اليه .

(و من هنا) استنادا الى قاعدة : نفي الضرر (يمكن تعددية الحكم) بالخيارات (الى كل مورد يتحقق فيه هذا الضرر) بان يكون البائع خامنا من نوعا عن التصرف محروما عن الشمن (وان خرج عن مورد النص) اي نص الخيار ليومه ، وتلك التعددية تكون للمناطق في الرواية ، ولا دلالة : لا ضرر التي ترفع اللزوم ، فلابيقال : ان ادلة لا ضرر لا تثبت الخيار ، لانها للنبي لا للاثبات (كما اذا كان المبيع مما يفسد في نصف يوم ، او في يومين) او في خمسة ايام - مثلا - (فيثبت فيه الخيار في زمان يكون التأخير عنه ضررا على البائع) بل لا يبعد ان لا يكون الفساد هو المحور الوحيد ، بل لو كان ابقاء المتعاق الى وقت كذا يوجب تنزله او عدم حصول المشتري لــ او يحتاج الى حفظ هو عسير ، او ضرر على البائع ، او ما اشبه ذلك .

مثلا : هذا اليوم يوم زيارة الحسين عليه السلام ، فيشتري الزوار هذا المتعاق بقيمة دينار فاذا بقى الى غد صارت قيمته نصف دينار الى غير

لكن ظاهر النص يوهم خلاف ما ذكرنا لأن الموضوع فيه ما يفسد من يومه ، والحكم فيه بثبوت الخيار من أول الليل ، فيكون الخيار فى أول أزمنة الفساد ، ومن المعلوم أن الخيار حينئذ لا يجدى للبائع شيئاً .
لكن المراد من اليوم وليلة .

ذلك من الأمثلة .

(لكن ظاهر النص يوهم خلاف ما ذكرنا) بقولنا « فيثبت فيه الخيار .
الخ »

وانما يوهم النص خلاف ذلك (لأن الموضوع فيه) اي في النص (ما يفسد من يومه ، والحكم فيه) كائن (بثبوت الخيار من أول الليل) .
وعليه (فيكون الخيار في أول أزمنة الفساد ، ومن المعلوم أن الخيار حينئذ) اي حين ما يظهر الفساد في المتعاق (لا يجدى للبائع شيئاً) معتبراً به ، اذ تكون القيمة حينئذ اقل .

(لكن) نقول : إنما نسلم أن ظاهر النص يوهم خلاف ما ذكرنا .
اذ (المراد من اليوم) في النص (اليوم وليلة) فان اليوم له اطلاقات الاول : جزء منه مثل قوله ثلاثة أيام درست عند محمد ، ويريد بذلك جزء اليوم .

الثانية : كل النهار ، مثل قوله : عملت في دار زيد بالبناء ثلاثة أيام
الثالث : كل النهار والليل ، مثل قوله : بقيت في البلدة الفلانى عشرة أيام ، والقرائن الخارجية تعين احد المعانى وهناء تدل القرينة التي ذكرناها على ان المراد باليوم المعنى الثالث .

.....

فالمعنى انه لا يبقى على صفة الصلاح ازيد من يوم بليلة ، فيكون المفسد له المبيت ، لا مجرد دخول الليل ، فاذا فسخ البائع اول الليل
امكن له الانتفاع به و ببدله .

ولاحل ذلك عَبْرِي الدروس عن هذا الخيار بخيار مايفسد المبيت
وانه ثابت عند دخول الليل .

وفى معقد اجماع الغنية ان على البائع الصبر يوما واحدا ، ثم هو
بالخيار .

(فالمعنى) فى النص (انه) اى المتعاع (لا يبقى على صفة الصلاح ازيد من يوم بليلة ، فيكون المفسد له) اى للمتعاع (المبيت) وبقائه الى الصباح (لامجرد دخول الليل) او اذا كان وقت بيعه الليل ، فكان يفسد بالبقاء الى الليل القادم ، فالخيار يشرع من اول النهار (فاذا فسخ البائع اول الليل) - فى فرض المصنف - (امكن له الانتفاع به) بان يتصرف فى نفس المتعاع اكلا و نحوه (و ببدله) بان يبيعه و يتصرف فى الثمن .
(ولاحل ذلك) الذى ذكرنا ان المراد من اليوم فى النص النهار بليله (عَبْرِي الدروس عن هذا الخيار بخيار مايفسد المبيت ، و) قال (انه) اى الخيار (ثابت عند دخول الليل) .

(و) قال : (فى معقد اجماع الغنية ان على البائع الصبر يوما) اى نهارا (واحدا ، ثم هو) من اول الليل (بالخيار) .
ولا يخفى انه اذا كان عدم الفسخ وعدم التصرف يوجب الاسراف ، وجوب ، لكن الوجوب تكليفا لا يستتبع بطلان العقد تلقائيا ، بل يتوقف

وفى محكى الوسيلة : ان خيار الفواكه للبائع ، فاذا مرّ على المبيع يوم ، ولم يقبض المبائع كان البائع بالخيار ونحوها عبارة جامع الشرائع .
نعم عبارات جماعة من الاصحاب لا يخلو عن اختلال فى التعبير .
لكن الاجماع على عدم الخيار للبائع فى النهار يوجب تأويلها الى ما يوافق الدروس .

واحسن تلك العبارات عبارة الصدوق فى الفقيه الذى اسند هافى

البطلان على الابطال .

(وفى محكى الوسيلة : ان خيار الفواكه للبائع ، فاذا باعها ، و
(مرّ على المبيع يوم ، ولم يقبض المبائع) اى المشتري المتعاق (كان
البائع بالخيار، ونحوها عبارة جامع الشرائع) .

ولا يخفى ان غرض المصنف من نقل هذه العبارات بيان اختلافهم
فى التعبير ، وان كان المستظاهر انهم يريدون شيئاً واحداً هما ذكرناه
سابقاً .

(نعم عبارات جماعة من الاصحاب) ليست كالعبارات السابقة ظاهرة
فيما ذكرناه ، بل انها (لا يخلو عن اختلال فى التعبير) حتى ان بعضها
توهم وجود الخيار فى نفس النهار ، كما ان بعض العبارات السابقة كانت
توهم ان الخيار بعد يوم بليلة .

(لكن الاجماع على عدم الخيار للبائع فى النهار يوجب تأويلها الى
ما يوافق الدروس) فيما نقلناه عنه قبل اسطر .

واحسن تلك العبارات عبارة الصدوق فى الفقيه الذى اسند هافى

الوسائل الى رواية زرارة ، قال العهدة فيما يفسد من يومه مثل القول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل ، فان المراد بالعهدة عهدة البائع . و قال في النهاية و اذا باع الانسان مالا يصح عليه البقاء من الخضر وغيرها ، ولم يقبض المبتع ، ولا قبض الثمن ، كان الخيار فيه يوما ، فان جاء المبتع بالثمن في ذلك اليوم ، والافلابيع له ، انتهى .

الوسائل الى رواية زرارة(عن الصادق عليه السلام) ، ولا يبعد ان كلام الوسائل يكون اقرب (قال العهدة فيما يفسد من يومه مثل القول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل) .

فان ظاهر(« الى الليل») ان العهد تنتهي بمجيئ الليل(فان المراد بالعهدة عهدة البائع) .

و معناها : ان بعد مجيئ الليل لاعهدة ولا ضمان للبائع ، وذلك لا يكون الا بالخيار ، وان ناقش بعض في دلالته هذا الكلام كما ناقشواني كونه رواية ، ام لا ، الا ان ظاهرها بيان الخيار كما يتراهى منها عند عرضها على العرف .

ثم لا يخفى ان المراد : الفواكه والبطيخ التي تفسد ، والافضل بعض اقسام الرمان والرقى و نحوهما لا تفسد مدة طويلة .

(وقال في النهاية و اذا باع الانسان مالا يصح عليه البقاء) من الخضر وغيرها ، ولم يقبض المبتع اي المشتري للمبتع (ولا قبض) البائع (الثمن ، كان الخيار فيه يوما ، فان جاء المبتع بالثمن في ذلك اليوم) كان المبيع له (والافلابيع له) بمعنى ان للبائع الخيار (انتهى) .

و نحوها عبارة السرائر، والظاهر ان المراد بالخيار اختيار المشتري في تأخير القبض والاقباض مع بقاء البيع على حاله من اللزوم وأما المتأخرن، فظاهر اكثربهم يوهم كون الليل غاية للخيار وان اختلقو بين من عبر بكون الخيار يوماً ومن عبر بان الخيار الى الليل، ولم يعلم وجهه صحيح لهذه التعبيرات، مع وضوح المقصود

فإن ظاهر هذه العبارة أن الخيار يشرع من نفس النهار.

لكن قد عرفت الاجماع على عدم الخيار في النهار.

وقد اشار المصنف الى الاختلال في بعض العبارات.

(و نحوها عبارة السرائر) لابن ادريس.

هذا ولكن المصنف تفادياً عن الاختلال الذي ذكرناه في العبارة

قال: (والظاهر ان المراد بالخيار) في قوله «كان الخيار فيه يوماً»

(اختيار المشتري في تأخير القبض والاقباض مع بقاء البيع على حاله

من اللزوم) فإذا جاء الليل انتهى اختيار المشتري، وشرع خيار البائع

فتتأمل (واما المتأخرن، فظاهر اكثربهم يوهم كون الليل غاية للخيار) و

ان الخيار يكون بالنهار، فإذا دخل الليل فقد انتهى الخيار (وان

اختلقو بين من عبر بكون الخيار يوماً) حيث ان ظاهره انه في النهار (و

من عبر بان الخيار الى الليل) الذي هو نص في ان الخيار في النهار (و

لم يعلم وجه صحيح لهذه التعبيرات، مع وضوح المقصود) اي مقصود

المعبرين.

حيث انهم ارادوا ما اراده المتقدمون من كون الخيار بيدء بابتداء

.....
الامتابعة عبارة الشيخ في النهاية، لكنك عرفت ان المراد بالخيار فيه اختيار المشتري، وان له تأخير القبض والاقباض .

و هذا الاستعمال في كلام المتأخرین ، خلاف ما اصطلاحوا عليه لفظ الخيار فلا يحسن المتابعة هنا في التعبير .
والاولى : تعبير الدروس كما عرفت .

ثم الظاهر ان شرط هذا الخيار شروط خيار التأخير ، لانه فرد من افراده

الليل (الامتابعة عبارة الشيخ في النهاية، لكنك عرفت) امكان ان لا يريد المتأخرون من الخيار خيار البائع المصطلح عليه ، بل يريد به اختيار المشتري وهو المعنى اللغوي للخيار .

ف (ان المراد بالخيار فيه) اي في كلام الشيخ (اختيار المشتري و ان له تأخير القبض) من البائع (و الاقباض) للثمن .
(وهذا) المعنى للخيار ، وان كان تاما في كلام الشيخ ، الا ان هذا الاستعمال في كلام المتأخرین ، خلاف ما اصطلاحوا عليه لفظ الخيار) كانوا يريدون الاصطلاح لا المعنى اللغوي (فلا يحسن) لهم (المتابعة هنا) للشيخ (في التعبير) .

(والاولى : تعبير الدروس كما عرفت) قبل اسطر .
(ثم الظاهر) من وحدة المالك و وحدة الادلة - غالبا - (ان شروط هذا الخيار) اي خيار اليوم (شروط خيار التأخير) الى ثلاثة ايام ، وقد ذكرنا تلك الشروط في مسألة سابقة (لانه) اي خيار اليوم (فرد من افراده)

.....
كما هو صريح عنوان الغنية ، وغيرها فيشرط فيه جميع ما سبق من الشروط
نعم لا ينبغي التأمل هنا فى اختصاص الحكم بالبيع الشخصى او ما
في حكمه كالصاع من الصبرة .

وقد عرفت هناك ان التأمل فى الادلة والفتاوى يشرف الفقيه على
القطع بالاختصاص ايضا .

و حكم الهلاك فى اليوم هنا و فيما بعده حكم المبيع هناك

فإن التأخير يشمل اليوم والثلاثة أيام (كما هو) أى كون العنوان بحيث
يشمل الخيارين (صريح عنوان الغنية ، وغيرها) .
وعلى هذا (فيشرط فيه) أى في خيار اليوم (جميع ما سبق من
الشروط) في خيار الثلاثة .

(نعم لا ينبغي التأمل هنا فى اختصاص الحكم) بختار اليوم (بالبيع
الشخصى) لانه الذى يفسد ليومه ، لا الكلى (او ما فى حكمه كالصاع من
الصبرة) فانه كالشخصى ، وان كان كليا فى الجملة .

(وقد عرفت هناك) أى في خيار الثلاثة انه يشمل الكلى ايضا ، وان
قال المصنف: (ان التأمل فى الادلة والفتاوى يشرف الفقيه على القطع
بالاختصاص) بالشخصى (ايضا) كما فى خيار اليوم .

(و) فى خيار اليوم مسألة أخرى ، هى : ان (حكم الهلاك) للمبيع (في
اليوم هنا) كما اذا فسد البطيخ فى النهار ، مثلا (و فيما بعده) أى بعد اليوم
بان لم يفسخ البائع ففسد فى الليل (حكم المبيع هناك) أى في خيار الثلاثة

فـى كونه من البائع فـى الحالين .

ولازم القول الآخر هناك جريانه هنا، كما صرـح به فـى الغنية حيث
جعله قبل الليل من المشتري .

ثم ان المراد بالفساد فـى النص و الفتوى ليس الفساد الحقيقـى ، لأن
مورد هـما هو الخضر و الفواكه و البـقول ، و هذه لا تضـيع بالمبـيت ولا
تهـلك بل المراد ما يـشمل تغيـير العـين ، نظـير التـغير الحـادث فـى هـذه الـامـور

(فـى كـونـه) تـلف (من) كـيس (الـبـائع فـى الحالـين) قبلـ الـخـيـار و فـى حالـ
الـخـيـارـ كـما هـو المشـهـور هناك .

(لـازـمـ القـولـ الآـخـرـ هـنـاكـ) وـ هوـ قـولـ المـفـيدـ وـ السـيـدـيـنـ فـىـ خـيـارـ
الـثـلـاثـةـ (جـريـانـهـ) اـىـ جـريـانـ ذـلـكـ القـولـ (هـنـاـ) اـيـضاـ (كـماـ صـرـحـ بـهـ) اـىـ بـهـذاـ
الـقـولـ الآـخـرـ فـىـ خـيـارـ الـيـوـمـ (فـىـ الغـنـيـةـ ، حـيـثـ جـعـلـهـ) اـىـ جـعـلـ التـلـفـ .
(قبلـ اللـيلـ منـ المشـتـرىـ) لـاـ منـ الـبـائـعـ ، كـماـ هـوـ المشـهـورـ .

(ثـمـ انـ المرـادـ بـالـفـسـادـ فـىـ النـصـ وـ الفتـوىـ) فـىـ : خـيـارـ مـاـ يـفـسـدـ لـيـوـمـهـ
(لـيـسـ الفـسـادـ الحـقـيقـىـ) بـالـتـلـفـ وـ التـعـفـنـ (لـاـ مـوـرـدـ هـمـاـ) اـىـ مـوـرـدـ النـصـ
وـ الفتـوىـ (هـوـ الـخـضرـ وـ الـفـواـكـهـ وـ الـبـقـولـ) فـالـخـضرـ كـالـبـاذـ نـجـانـ وـ الـبـامـيـةـ ، وـ
الـفـواـكـهـ كـالـتفـاحـ وـ الـمـوزـ ، وـ الـبـقـولـ كـالـنـعـنـاعـ وـ الـأـشـبـنـتـ (وـ هـذـهـ) عـلـىـ
الـأـغـلـبـ (لاـ تـضـيعـ بـالـمـبـيتـ ، وـ لـاـ تـهـلكـ) فـقـرـيـنـةـ الـمـوـضـوعـ تـوجـبـ حـمـلـ الـمـتـعـلـقـ .
وـ هـوـ الـفـسـادـ عـلـىـ الـأـعـمـ مـنـ الـفـسـادـ الحـقـيقـىـ .

ولـذـاـ قـالـ : (بـلـ المرـادـ) بـالـفـسـادـ (مـاـ يـشـمـلـ تـغـيـرـ الـعـينـ ، نـظـيرـ
الـتـغـيـرـ الـحـادـثـ فـىـ هـذـهـ الـأـمـورـ

بسبب المبيت .

و لو لم يحدث فى المبيع الافوات السوق فنى الحاقه بتغير العين
وجهان ، من كونه ضررا .
و من امكان منع ذلك ، لكونه فوت نفع لا ضرر .

بسبب المبيت) كذاب النضارة و تعكن القشر مما يقلل الرغبة فى شرائه
واستعماله .

و من المناط وغيره نعرف تعدد حكم الخيار الى مثل المحموم السمك
والشرابالتى تفسد بالبقاء .

(و لو لم يحدث فى المبيع الافوات السوق فنى الحاقه بتغير العين)
فى وجود الخيار (وجهان ، من كونه ضررا) فالخيار موجود .

(و من امكان منع ذلك) الضرر (لكونه فوت نفع لا ضرر) و فوت النفع
لا يسمى ضررا .

والاقرب الاول للمناط ولد ليل الضرر ، وفوت النفع فى بعض المواقع
ضرر حقيقة ، وفي بعضها ضرر عرفا فتشمله ادلة الضرر .

لكن الظاهر : ان مدة الخيار لا تقييد باليوم والثلاثة حينئذ ، بل بما
يدفع الضرر ولو بعد شهر او بعد ساعة ، كما اذا كان المبيع ثاجافى
الصيف فانه يذوب بعد ساعة .

ولا يخفى ان فروع المسألة كثيرة لكننا اضرينا عندها الخروجها عن مقصد الشرح

السادس:

خيار الرؤية و المراد به الخيار المسبب عن رؤية المبيع على خلاف ما اشترطه فيه المتباعان .

و يدل عليه – قبل الاجماع المحقق والمستفيض – حديث نفي الضرر واستدل عليه ايضا بأخبار منها : صحيحه جميل بن دراج ، قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها ، فلما ان نقد المال صار الى الضيعة ، فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه

(السادس) من الخيارات (الخيار الرؤية) هو من اضافة المعلول الى العلة ، لأن (المراد به الخيار المسبب عن رؤية المبيع) رؤية بالعين او بالقلب او بسائر الحواس ، فاذا كان اعمى و شرط لين ملمس البضاعة ثم وجدتها على خلاف ذلك ، كان من مورد خيار الرؤية (على خلاف ما اشترطه فيه) اي في البيع (المتباعان) فاعل ما اشترطه .

(و يدل عليه) اي على هذا الخيار (قبل الاجماع المحقق) وجوده (و المستفيض) نقله في كلماتهم (حدديث نفي الضرر) فانه اذا كان البيع لا زما كان ضررا على المشتري ، فلا ضرر يدل على رفع اللزوم ، وذلك معنى الخيار .
(واستدل عليه ايضا) بالإضافة الى الاجماع ، و لا ضرر (بأخبار) منها : صحيحه جميل بن دراج ، قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ضيعة) اي بستان او نحوها (وقد كان يدخلها ويخرج منها) قبل ذلك اي كان مطلاعا عليها (فلما ان نقد المال) اي اعطى الثمن لصاحب الضيعة (صار) اي ذهب (الى الضيعة ، فقلبها) اي لاحظها بدقة فلم يرها كما كان يظن (ثم رجع) المشتري (فاستقال صاحبه) اي

فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام انه لو قلب منها ونظر الى تسع وتسعين قطعة، ثم بقى منها قطعة لم يرها لكان له فيها اختيار الرؤية .
ولابد من حملها على صورة يصح معها بيع الضيوع اماماً بوصف القطعة
غير المرئية، او بدلالة ما رأه منها على ما لم يره .
وقد يستدل بصحيحة زيد الشحام ، قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل اشتري سهام القصابين

البائع بان يأخذ الضيوع ويرد الثمن (فلم يقله) البائع فما هو الحكم ؟
(فقال ابو عبد الله عليه السلام انه) اى المشترى (لو قلب منها) اى من
الضيوع (و نظر الى تسع و تسعين قطعة) قبل ان يشتريها (ثم بقى
منها قطعة لم يرها) قبلا (لكان له فيها اختيار الرؤية) .

(و) حيث ان بيع المجهول غير صحيح (لا بدم من حملها) اى الرواية
(على صورة يصح معها بيع الضيوع) بجميعها حتى القطعة غير المرئية
منها (اماماً بوصف) البائع (القطعة غير المرئية) منها (او بدلالة ما رأه
منها على ما لم يره) وهذا نوع آخر من الاشتراط بالوصف .

(وقد يستدل) لخيار الرؤية (بصحيحة زيد الشحام ، قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري سهام القصابين) وهى ان اربعة
من القصابين يتشاركون ، فيعطي احد هم عشرة دنانير ، والآخر عشرين
والثالث ثلاثين ، والرابع اربعين ، وبهذه المائة يشترون قطبيعا فيه
مائة رأس من الغنم ، ثم تدخل الاغنام الدار ويقف شخص على الباب
ثم يخرج الاغنام واحدا واحدا باسم القصاب الاول ، فيأخذها الى عشرة

.....

من قبل ان يخرج السهم فقا لعليه السلام لا يشتري شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم

ثم يخرج اغنام اخر الى عشرين باسم القصاب الثاني وهكذا .

و هذا النحو من التقسيم بين القصابين لا بد وان يتم بالرضا لانهم اذا اشتروها مثاعا كان لل الاول عشر الجميع ، وللثانية خمسة ، وللثالث اقل

من ثلاثة ، وللرابع خمسة .

اما افراز هذه الكسور بالاعداد قرعه كما بينا ووجه القرعة اي وقوف شخص على باب الدار و اخراج الاغنام واحدا واحدا ، فهو مراضاة بينهم ، والافعشرة اغنام قد لا تسوى عشرة دنانير ، وقد تسوى اكثر ، وهكذا .

ثم انه اذا اتي شخص واشتري سهم احد هم كسبم القصاب الاول صاحب العشرة مثلا ، فاذا كان الشراء بعد الافراز والرؤيه لم يكن به بأس

اما اذا كان الشراء قبل الافراز كان له بعد الافراز خيار الرؤيه ، لانه

لم يرسهم الاول قبل اخراجه من الدار ، هذا ان قلنا بصحه مثل هذا

البيع .

نعم لا اشكال في ان يشتري العشر من الاغنام اي قدر سهم الاول ، فيكون بمنزلة القصاب الاول مشتركا مع الآخرين في الاغنام بقدر عشر الاغنام ، ثم يرضى بهذه العشرة التي تخرج من الدار عن حصته التي هي عشر الاغنام .

اذا عرفت هذا قلنا فالسائل سأله عن اشتراكه السهام (من قبل ان يخرج السهم) من الدار مثلا (فقال عليه السلام لا يشتري شيئا) اي اعداد الاغنام التي سوف تخرج (حتى يعلم اين يخرج السهم) اي يرى الاعداد

فان اشتري شيئا فهو بال الخيار اذا خرج .

قال فى الحدائق و توضيح معنى هذا الخبر ما رواه فى الكافى و التهذيب فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب – وهو مجهول – قال : قلت لا بى عبد الله عليه السلام : اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ، ثم تدخل داراه

التي خرجت سهما لهذا القصاب الذى اشتري سهمه (فان اشتري شيئا فهو بالختار اذا خرج) .

و قد يقال : ان معنى هذه الجملة انه ان اراد الاشتراك فهو مختار فى عمله هذا ، لكن ليكن ذلك الاشتراك اذا خرجت الغنم من الدار . و انما فسرت الجملة بهذا المعنى حتى تطابق الجملة السابقة وهى (لا يشتري ..) وان لم نفترها بهذا المعنى لزم تضاد الجملتين اذ (لا يشتري ..) نهى ، و (فان اشتري ..) اباحة ، ولا يعقل ذلك .

وقد يقال : ان الرواية فى خيار الرؤية وانه يصح للمشتري من القصاب ان يشتري سهمه فاذ اخرج السهم ورآه المشتري على غير ما يرام كان له الفسخ . (قال فى الحدائق و توضيح معنى هذا الخبر ما رواه فى الكافى ، و التهذيب فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج) و الخبر الى هنا صحيح (عن منهال القصاب – وهو مجهول –) اي ان منهال مجهول (قال : قلت لا بى عبد الله عليه السلام : اشتري الغنم) اي انا احد القصابين الذين يشترون قطبيع الغنم (او يشتري الغنم جماعة) ولست انا احدهم (ثم تدخل) الاغنام «تدخل» – بصيغة المجهول – (دارا

ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحداً واثنين وثلاثة واربعة وخمسة، ثم يخرج السهم، قال لا يصلح هذا انما تصلح السهام اذا اعدلت القسمة الخبر.

اقول لم يعلم وجه الاستشهاد به لمانحن فيه، لأن المشتري لسهم القصاب ان اشتراه مثاعا

ثم يقوم رجل على الباب (للدار) فيعد واحداً واثنين وثلاثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم اي بمقدار سهم القصاب الاول، وبعده الثاني وهكذا، هل يصلح هذا النحو من التقسيم؟ (قال) عليه السلام (لا يصلح هذا) النحو من التقسيم (انما تصلح السهام) بان تخرج بهذه الكيفية التعدادية (اذا اعدلت القسمة) اي كانت الافراد للمجموع متساوية الى آخر (الخبر).

كما اذا كانت عشرة اقفة من الحنطة، او عشر طاقات من قماش متساوي الطاقات، او ما اشبه ذلك، وهذا ما فهمته من معنى الرواية.

والظاهران الحدائق اراد ان يقول : ان الرواية الثانية تفسير الرواية الاولى من حيث بيان ان سهام القصابين ماهي كيفيتها، لانه اراد بيان ان الرواية الثانية تفسر كل خصوصيات الرواية الاولى التي منها مسألة خيار الرؤية.

وعلى ما ذكرناه ، فلا يرد على الحدائق اشكال المصنف .
 (اقول لم يعلم وجه الاستشهاد به) اي بهذا الخبر الثاني (لمانحن فيه ، لأن المشتري لسهم القصاب ان اشتراه مثاعا) بان صار له سهم

فلامورد لخيار الرؤية .

و ان اشتري سهمه المعين الذى يخرج فهو شراء فرد غير معين ، و هو باطل ، وعلى الصحة فلا خيار فيه للرؤية كالمشاع .
و يمكن حمله على شراء عدد معين نظير الصاع من الصبرة ، ويكون له

مشاع مع بقية القصابين (فلامورد لخيار الرؤية) لما تقدم من ان خيار الرؤية مورده الشخصى ، لا الكلى ، والمشاع كلى .
وفيه ان المشاع في المعين من قبيل الشخصى .
مثلاً وصف القصاب ان الاغنام كلها سمان ظهرت ضعافا .
(و ان اشتري سهمه المعين الذى يخرج) عند اخراج الاغنام من باب الدار (فهو شراء فرد غير معين ، وهو باطل) فلا بيع اصلاح حتى يأتي فيه خيار الرؤية .

و انما يبطل شراء فرد غير معين ، لانه مجهول ، فيوجب الغرر ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآلـه و سلم عن بيع الغرر (وعلى الصحة)
بان نقول انه غير مجهول لأن المشتري رأى كل افراد الغنم وكلها شبه متساوية مما لا يوجب غررا عرفا باى منها صارت القسمة (فلا خيار فيه للرؤية
الى المشاع) الذى اذا قسم لم يكن فيه خيار .

(و يمكن حمله) اي الحديث (على شراء) المشتري لـ (عدد معين)
فانه يعلم ان نصيبه عشرة مثلاـ كما في المثال السابق – ويكون ذلك العدد مختلطا في مائة (نظير الصاع من الصبرة ، ويكون له) اي للمشتري

خيار الحيوان اذا خرج السهم .

ثم ان صحيحة جميل مختصة بالمشتري .

والظاهر الاتفاق على ان هذا الخيار يثبت للبائع ايضا اذا لم ير
المبيع و باعه بوصف غيره ، فتبين كونه زائدا على ما وصف .

و حكى عن بعض انه يحتمل في صحيحة جميل ان يكون التفتيش من
البائع بان يكون البائع باعه بوصف المشتري و حينئذ فيكون الجواب

(خيار الحيوان اذا خرج السهم) كما في كل بيع حيوان .

ولا يخفى ان في المقام كلاما طويلا حول الروايتين ، لكن تركناه رعاية
لقتضى الشرح .

(ثم ان صحيحة جميل مختصة بالمشتري) و انه هو الذي له خيار
الرؤبة .

(و لكن (الظاهر الاتفاق) من العلما (على ان هذا الخيار يثبت
للبائع ايضا اذا لم ير المبيع و باعه بوصف غيره) او باعه بوصف انه هزيل
(فتبين) انه صار سمينا ، او تبين (كونه زائدا على ما وصف) اوناقصا عنه
اذا كان النقص يوجب زيادة القيمة ، كما اذا كان الثور السمين لا يقدر على
الكرب فباعه ثم تبين انه صار هزيلاصا الحال للكرب .

(و حكى عن بعض انه يحتمل في صحيحة جميل ان يكون التفتيش
من البائع قوله « صار الى الضيعة » اي صار البائع الى الضيعة (بان
يكون البائع باعه بوصف المشتري) للبائع ضيعلته ، فبعد ان باعه رأى ان
ضيعلته احسن مكانا يتصور (و حينئذ فيكون الجواب) اي جواب الاما

.....
عاماً بالنسبة اليهما على تقدير هذا الاحتمال ولا يخفى بعده ، وابعد
منه دعوى عموم الجواب والله العالم .

عليه السلام (عاماً بالنسبة اليهما) اي الى البائع والمشترى (على تقدير
هذا الاحتمال) .

فقوله عليه السلام : « لو قلب » اراد كلامن البائع والمشترى (ولا يخفى
بعده) اي بعد الاحتمال المذكور بان يكون التفتیش من البائع (وابعد
منه دعوى عموم الجواب) لانه على تقدیر ان يكون صدر الكلام في البائع
فالجواب ايضا يكون للبائع ، لا الاعم منه و من المشترى (والله العالم)
ثم انه قد يكون لكليهما خيار الرؤية بالنسبة الى المبيع ، او الثمن ، او
لكليهما ، كما اذا وصف المبيع لهما اجنبي فرأى كل منهما خلاف الوصف ، و
هكذا .

مسئلة

مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة .
والمعروف انه يشترط في صحته ذكر اوصاف المبيع التي يرفع بها
الجهالة الموجبة للغرر ، اذ لو لا هالكان غررا .
وعبر بعضهم عن هذه الاوصاف بما يختلف الثمن باختلافه كاما في
الوسيلة و جامع المقاصد ، وغيرهما .
وآخر بما يعتبر في صحة السلم .

(مسألة : مورد هذا الخيار اي خيار الرؤية (بيع العين الشخصية
الغائبة) عن البصر ، وان كانت حاضرة ، كما اذا اشتراه الاعمى و هو
عنه ، على انه اسود فظاهر ابيض ، مثلا .
(والمعروف انه يشترط في صحته اي صحة البيع (ذكر اوصاف
المبيع) و قوله : (التي) صفة لاوصاف (يرفع بها الجهة الموجبة)
تلك الجهة (للغرر ، اذ لو لاها) اي لو لمعرفة الاوصاف المذكورة (لكان)
البيع (غررا) فاللازم ذكرها حتى يرتفع الغرر ، بسبب الذكر .
(وعبر بعضهم عن هذه الاوصاف) التي يجب ذكرها (بما يختلف
الثمن باختلافه) اي باختلاف كل وصف وصف (كاما في الوسيلة ، و جامع
المقاصد ، وغيرهما) .

(و عبر بعض (آخر بما يعتبر في صحة السلم) فان في بيع السلف
« السلم » و هو ما كان الثمن نقدا او المتعاق نسيئة ان يذكر الاوصاف للمبيع

وآخرون كالشيوخين والحلبي اقتصروا على اعتبار ذكر الصفة .
والظاهر ان مرجع الجميع واحد، ولذا ادعى الاجماع على كل واحد
منها .

ففى موضع من التذكرة يشترط فى بيع خيار الرؤية وصف المبيع وصفا
يكفى فى السلم عندنا .

وعنه فى موضع آخر من التذكرة ان شرط صحة بيع الغائية وصفها
بما يرفع الجهة عند علمائنا جميع ، ويجب ذكراللفظ الدال على الجنس

(وآخرون كالشيوخين والحلبي اقتصروا على اعتبار ذكر الصفة) و
ظاهرها الصفة التي توجب اختلاف الرغبات .

(والظاهر) - ولو بالقرائن الخارجية - (ان مرجع الجميع واحد ، و
لذا) نرى انه (ادعى الاجماع على كل واحد منها) فلو لا وحدة المراد لم
يصح ذلك .

(ففى موضع من التذكرة) قال : (يشترط فى بيع خيار الرؤية) اي
البيع الذى يوجب ذلك (وصف المبيع وصفا يكفى) ذلك الوصف (فى)
بيع (السلم عندنا) و (عندنا) عبارة اخرى عن الاجماع .

(وعنه) اي عن العلامة (فى موضع آخر من التذكرة) قال : (ان شرط
صحة بيع) العين (الغائية وصفها بما يرفع الجهة عند علمائنا جميع) .
قال : (ويجب ذكر اللفظ الدال على الجنس) بان البيع حنطة او
شعير مثل او (اللفظ) من باب المثال ، وانما المقصود بيان الجنس .

ثم ذكر انه يجب ذكر اللفظ الدال على التميز و ذلك بذكر جميع الصفات التي تختلف الانعام باختلافها او يتطرق الجهة بترك بعضها انتهى .

وفي جامع المقاصد : ضابط ذلك ان كل وصف يتفاوت الرغبات بشبوته و انتفائه ، و يتفاوت به القيمة تفاوتاً ظاهراً لا يتسامح به يجب ذكره فلابد من استقصاءً او صاف السلم ، انتهى .

(ثم ذكر) العلامة (انه يجب ذكر اللفظ الدال على التميز) اي تميز حنطة عن حنطة ان اراد شراء الحنطة مثلاً (و ذلك بذكر جميع الصفات التي تختلف الانعام باختلافها) مثل الحنطة العراقية الشديدة الحمرة الكبيرة الحجم (و) ما اشبه ذلك بحيث لا (يتطرق الجهة بترك بعضها) والالم يصح البيع ، لانه من بيع المجهول ، وذلک مبطل للبيع (انتهى) كلام العلامة .

(و) قال المحقق الثانى (في جامع المقاصد) و (ضابط ذلك) اي ضابط ذكر الاوصاف في ما يستلزم خيار الرؤية (ان كل وصف يتفاوت الرغبات) العرفية (بشبوته و انتفائه) فيكون وجود ذلك الوصف مرغوباً وغير مرغوب (و يتفاوت به) اي بذلك الوصف (القيمة تفاوتاً ظاهراً) بحيث (لا يتسامح به) اي بذلك التفاوت مثل تفاوت دينار في خمسة دنانير ، لا مثل التفاوت بعشرة افلس في خمسة دنانير - مثلاً - (يجب ذكره) عند العقد (فلابد من استقصاءً او صاف السلم) « استقصاءً » بمعنى ذكر الجميع (انتهى) .

و ربما يتراءى التنافى بين اعتبار ما يختلف الثمن باختلافه ، وكفاية ذكر اوصاف السلم من جهة انه قد يتسامح فى السلم فى ذكر بعض الاوصاف ، لافتائه الى عزة الوجود ، او لتعذر الاستقصاء على التحقيق وهذا المانع مفقود فيمانحن فيه .

(و ربما يتراءى) اي يظن بأنه يرى (التناوى بين اعتبار ما يختلف الثمن باختلافه) فان معناه وجوب ذكر كل وصف هكذا شأنه (و) بيين (كفاية ذكر اوصاف السلم) .

وانما كان بين هذين تنافيا (من جهة) ان الثاني اعم من الاول ، فـ (انه قد يتسامح فى السلم فى ذكر بعض الاوصاف) فلا يذكر كروتها ، وانما لا يذكر كروتها وليس ذكرها معتبرا (لافتاته) اي ان الذكري سبب (الى عزة الوجود) وقلته ، وقلة الوجود توجب تعريض المبيع الى خطر عدم الوجود فى زمان التسليم .

مثلا : اذا قال حنطة عراقية جنوبية بصرية حمراً سمينة الحب ، اوجب ذلك قلة وجود هذا النوع ، ولعل فى فصل الحنطة لم توجد هذه الاوصاف (او لتعذر الاستقصاء) لا وصف شئ لا يوجد الان فى السلم (على التحقيق) متعلق بـ « تعذر » اي على الدقة ، وانما يوجد قسم قريب من الموصوف وصفا بالدقة (وهذا المانع) اي عزة الوجود او عدمه بسبب دقة الاوصاف (مفقود فيمانحن فيه) فى مورد خيار الرؤية ، وكذا اوصاف هناكل الصفات بالدقة .

وانما كان المانع مفقود لأن المبيع موجود خارجا ، والموجود الخارجى

قال في التذكرة في باب السلم لا يشترط وصف كل عضو من الحيوان باوصافه المقصودة، وإن تفاوت به الغرض والقيمة لافتائه إلى عزة الوجود انتهى .

وقال في السلم في الاحجار المتخذة للبناء انه يذكر نوعها ولونها ويصف عظمها، فيقول ما يحمل البعير منها اثنتين او ثلاثا او اربعاء على

يمكن وصفه على الدقة، وكذا الدقة المعتبرة في «السلم» اقل من الدقة المعتبرة فيما نحن فيه .

و من هنا اشكنا انه كيف جمع الاصحاب بين الامرين في المقام .
ويدل على ما ذكرنا من ان كل الاوصاف لا يقال في السلم خوفا من قلة الوجود ما ذكره العلامة، فإنه (قال في التذكرة في باب السلم لا يشترط) في صحة البيع (وصف كل عضو من) اعضاء (الحيوان) المراد اشتراه (باوصافه المقصودة) للمشتري (وإن تفاوت به) اي بالوصف غير المذكور (الغرض) عند العقلا (والقيمة) بان كان ذو الوصف اكثر قيمة .
وانما لا يشترط (لافتائه) اي انجرار الذكر (إلى عزة) وقلة (الوجود) الموجبة لتعذر التسليم، والعقلاء يرجحون تفويت غرض اصغر لغرض اكبر (انتهى) .

(وقال) العلامة (في السلم في الاحجار المتخذة للبناء) اذا اشتراها سلما (انه يذكر نوعها ولونها، ويصف عظمها، فيقول) مثلا النوع العراقي الاصفر اللون من (ما يحمل البعير منها اثنتين او ثلاثا او اربعاء) فان كل ذلك (على

سبيل التقريب دون التحقيق ، لتعذر التحقيق .

و يمكن ان يقال ان المراد ما يعتبر في السلم في حد ذاته مع قطع النظر عن العذر الموجب للمسامحة في بعض افراد السلم و ان كان يمكن ان يورد على مسامحتهم هناك ان الاستقصاء في الاوصاف شرط في

السلم

سبيل التقريب) .

اذ من الممكن اختلاف الوان الاصفر ، وكذلك تختلف تواхи العراق في قوة الحجرو هشاشته ، والبعير القوى يحمل الانقل و البعير العادي يحمل العادي (دون التحقيق ، لتعذر التحقيق) هذا نهاية اشكال المصنف الذي ذكره بقوله « و ربما يتراى » .

(و يمكن ان يقال) في جواب الاشكال المذكور (ان المراد) في خيار الرؤية (ما يعتبر في السلم) من الاوصاف (في حد ذاته) اي يلزم اضافي السلم الاوصاف الدقيقة (مع قطع النظر عن العذر) – تعذر الوجود او تعسره – (الموجب) ذلك العذر (للمسامحة في بعض افراد السلم) .

فالسلم و خيار الرؤية من باب واحد ، الا ان بعض افراد السلم خارج عن لزوم الوصف الدقيق لا مر خارجي و هو التعذر او التعسر ، فلا تناهى بين الامرين اللذين قال اولا « و ربما يتراى ٠٠ ٠ » (و ان كان يمكن ان يورد على مسامحتهم هناك) اي في باب السلم ، انها غير صحيحة ، وكلما

لم يكن الوصف الدقيق في السلم ، لم يصح بيع السلم .

وجه الایراد (ان الاستقصاء في الاوصاف شرط في) صحة (السلم)

غير مقيد بحال التمكّن .

فتعذرره يوجب فساد السلم ، لا الحكم بعدم اشتراطه ، كما حكموا بعدم جواز السلم فيما لا يمكن ضبط اوصافه ، وتمام الكلام في محله .

ثم ان الاوصاف التي يختلف الثمن من اجلها غير محصورة خصوصاً في العبيد والاما ، فان مراتبهم الكمالية لتي يختلف بها اثمانهم غير محصورة جداً

و هو (غير مقيد بحال التمكّن) من الاداء بعد ذلك .

(فتعذرره) اي تعذر التسليم لذى الاوصاف الدقيقة (يوجب فساد السلم ، لا الحكم بعدم اشتراطه) بان يقال حيث يتعذر الاوصاف الدقيقة فهي غير مشروطة في باب السلم (كما حكموا بعدم جواز السلم فيما لا يمكن ضبط اوصافه) ولم يقولوا انه حيث لا يمكن ضبط الاوصاف ، فالاوصاف ليست بشرط ، و ان السلم صحيح بدون ذكر تلك الاوصاف (و تمام الكلام) في السلم (في محله) ان شاء الله تعالى .

(ث) انه بعد ان ذكرنا الشكل على الضابطين بانهما متنافيان ، كما تقدم في قولنا « ربما يتراهى التنافى ٠٠٠ » نريد الان بيان الاشكال على الضابط الاول في نفسه الذي هو اعتبار « ما يختلف الثمن باختلافه » فـ (ان الاوصاف التي يختلف الثمن من اجلها غير محصورة خصوصاً في العبيد والاما) كالجمال و مرتبه ، والكمال و مرتبه ولذا كانت الجارية تباع من الف درهم الى اكتر ، كما يظهر من التواريخ (فان مراتبهم — الكمالية) و الجمالية (التي يختلف بها اثمانهم غير محصورة جداً) . و كذلك تختلف الصفات في بعض الاشياء الاخر كالداره ولذانرى

و الاقتصار على ما يرفع به معظم الغرر احالة على مجھول ، بل
يوجب الاكتفاء على مادون صفات السلم ، لانتفاء الغرر عرفا

دارا بعشرة ملايين دينار و دارا بعشرة آلاف دينار في زماننا في الخليج وغيره
فمراده من غير محصورة كثرة التفاوت ، لعدم الانحصار حقيقة ، كما ان
مراده في بعض الاشياء لافي كلها كما هو واضح .

و كيف كان فاذا كانت الاوصاف غير محصورة ، لزم عدم امكان بيع
العين الغائبة بالتصويف ، لعدم امكان او تعسر ذكر جميع اوصافها
الدخيلة في القيمة ، فكيف جعل هذا الضابط الاول : فصلا باعتبار ما
يختلف الثمن باعتباره .

و كيف كان فهذا الاعتبار للأوصاف التي يختلف الثمن باختلافها ،
لا يخلو عن احد حالين .

الاول : ان يراد به ذكر كل الصفات وقد عرفت انه متذر .

(و) الثاني : ان يراد به ذكر ما يرفع به معظم الغرر .

وفيه اولا : ان (الاقتصار على ما يرفع به معظم الغرر احالة على
مجھول) لأن معظم الغرر امر تشكيكي ، له بحث طويل .

وثانيا : (بل يوجب) هذا الاقتصار (الاكتفاء على مادون صفات
السلم) لأن ذكر الصفات التي يرتفع به معظم الغرر لا يكفى في السلم .
ففي السلم يلزم ذكر كل الصفات التي يرتفع بها الغرر ، وقد ذكرنا
ان اللازم في هذا الباب وهو باب خيار الرؤية ، هو ما يلزم في السلم
فكيف يكفى هنا باقل مما يكفى به في السلم (لانتفاء) معظم (الغرر عرفا

بذلك مع اناعلمنا ان الغرر العرفى اخص من الشرعى .
 وكيف كان فالمسألة لا تخلو عن اشكال .

بذلك) اي بذكر مادون صفات السلم ، و قوله « لانتفاء » علة لـ « للاكتفاء »
 والحاصل انهم ذكروا تارة اعتبار ذكر صفات السلم هنا ، وتارة
 كفاية ذكر ما يرتفع به معظم الغرر ، وهما متنافيان .
 اذ لا يكفى في السلم ذكر ما يرتفع به معظم الغرر .

وثالثا : ان ارتفاع معظم الغرر العرفى اي الغرر الذى لا يقدم
 عليه العرف ، لا يكفى في صحة المعاملة ، بل اللازم ارتفاع الغرر الشرعى
 الذى هو ادق من الغرر العرفى فان العرف يتسامح به لا يتسامح به
 الشرع .

وهذا الاشكال ذكره بقوله : (مع اناعلمنا ان الغرر العرفى اخص
 من الشرعى) اي ان قيود الغرر الشرعى اكتر من قيود الغرر العرفى ، فلا
 يكفى رفع الغرر العرفى ، في صحة المعاملة .

وصورة الاشكال الثالث هكذا « الاكتفاء على ذكر ما يرتفع به معظم
 الغرر اكتفاء برفع الغرر العرفى » « مع ان المعاملة لا تصح بذلك ، و
 انما تصح بارتفاع الغرر الشرعى » .

(وكيف كان) امر تاماً كل اشكال من الاشكالات الثلاثة (ف) على
 اي حال (المسألة) اي مسألة الضابط الاول و هي اعتبار ما يختلف
 الثمن باختلافه (لا تخلو عن اشكال) فلا يمكن جعل هذا ضابطاً للوصاف
 التي يجب ذكرها في باب خيار الرؤية .

واشكى من ذلك ان الظاهران الوصف يقوم مقام الرؤية المتحققة
فى بيع العين الحاضرة .

وعلى هذا فيجب ان يعتبر فى الرؤية ان يحصل بها

(واشكى من ذلك) اي اشكى ما ذكره فى ضابط الاوصاف التى لابد
من ذكرها فى بيع العين الغائبة ، والضابط هو ما تقدم من اعتبار ما
يختلف الثمن باختلافه ، اشكى من ذلك وهو الاكتفاء بالرؤية فى صحة
البيع للعين الحاضرة .

وجه الاشكال ان الوصف فى بيع الغائب قائم مقام الرؤية فى بيع
الحاضر ، فاللازم ان لا يحتاج فى الوصف الى اكثر مما يعتبر فى الرؤية
لان الوصف فرع الرؤية ، و الفرع لا يزيد على الاصل ، مع انهم لم يذكروا
احتياج الرؤية على كل الاوصاف التى يختلف الثمن باختلافها .

والحاصل انه تناف بين قولهم « يحتاج بيع العين الغائبة الى
ذكر الاوصاف التى يختلف الثمن باختلافها» و بين قولهم «لا يحتاج
بيع العين الحاضرة الى رؤية الاوصاف التى يختلف الثمن باختلافها»
وجه التنافى : انه يلزم منه زيادة الفرع وهو الوصف فى الغائبة ،
على الاصل وهو الرؤية فى الحاضرة .

ف (ان الظاهران الوصف) فى الغائبة (يقوم مقام الرؤية المتحققة
فى بيع العين الحاضرة) .

(وعلى هذا) الذى ذكر من لزوم ذكر الاوصاف التى يختلف الثمن
باختلافها (فيجب ان يعتبر فى الرؤية ان يحصل بها) اي بالرؤى

الاطلاع على جميع الصفات المعتبرة في العين الغائبة مما يختلف الثمن باختلافه .

قال في التذكرة يشترط رؤية ما هو مقصود بالبيع كداخل الثوب ، فلو باع ثوبا مطويًا أو عيناً حاضرة ، لا يشاهد منها ما يختلف الثمن لأجله كان كبيع الغائب ، ببطلان لم يوصف وصفاً يرفع الجهة ، انتهى .
وحاصل هذا الكلام اعتبار وقوع المشاهدة على ما

(الاطلاع على جميع الصفات المعتبرة في العين الغائبة مما) أي من الصفات التي (يختلف الثمن باختلافه) مع أنهم لا يشترطون مثل هذا الاطلاع في بيع العين الحاضرة ، بل يكتفون بالرؤية أجمالا .
مثلا : يقولون إذا أرادان ببيع الحنطة غائبا ، يلزم أن يعين أنها عراقية أو شامية ، بينما إذا أرادان بشربها أو هي حاضرة لا يلزم أن يعرف أنها عراقية أو شامية .

و يؤيد ما ذكرنا من الأشكال بقولنا «واشك» إن العلامة جعل بيع الحاضرة مثل بيع الغائبة ، فكيف لا يعتبر المشهور بذلك ، كراسياتى بقوله «و من المعلوم» .

(قال في التذكرة يشترط) في بيع العين الحاضرة (رؤيه ما هو مقصود بالبيع كداخل الثوب ، فلو باع ثوبا مطويًا أو عيناً حاضرة ، لا يشاهد منها ما يختلف الثمن لأجله ، كان كبيع الغائب) الذي (بطل) ببيع الغائب (أن لم يوصف وصفاً يرفع الجهة ، انتهى) كلام العلامة .
وحاصل هذا الكلام اعتبار وقوع المشاهدة على ما) أي على الأوصاف

يعتبر فى صحة السلم ، و بيع الغائب .

و من المعلوم من السيرة عدم اعتبار الاطلاع بالرؤيه على جميع الصفات المعتبرة فى السلم ، و بيع العين الغائبة ، فانه قد لا يحصل الاطلاع بالمشاهدة على سن الجارية ، بل ولاعلى نوعها ولاغيرها من الامور التي لا يعرفها الا اهل المعرفة بها فضلا عن مرتبة كمالها الانساني المطلوبه فى الجوارى المبدول بازائهم الاموال ، و بعد كل البعد التزام ذلك

التي (يعتبر فى صحة السلم ، و) فى (بيع الغائب) .

(و) اذا تحققت المقدمة الاولى للاشكال و هي اعتبار الدقة فى المشاهدة ، كما تعتبر الدقة فى السلم و الغائبة نقول فى بيان المقدمة الثانية ان (من المعلوم من السيرة عدم اعتبار الاطلاع بالرؤيه) فى العين الحاضرة (على جميع الصفات المعتبرة فى السلم ، و) فى (بيع العين الغائبة) مثلا (فانه قد لا يحصل الاطلاع بالمشاهدة على سن الجارية بل ولاعلى نوعها) و انها من النوع الافريقي او من النوع الامريكي مع اختلاف صفاتهما النفسية اختلافا كثيرا (ولاغيرها من الامور التي لا يعرفها الا اهل المعرفة بها) كالنخاسين الذين يعروفون الخصوصيات والمزايا و الصفات فى كل جارية من الامور المخفية على سائر الناس من غير اهل الخبرة .

فان غالب الناس لا يعرفون هذه الامور الظاهرة (فضلا عن مرتبة كمالها الانساني المطلوبه) تلك المرتبة (فى الجوارى المبدول بازائهم الاموال و) هذه السيرة تخالف الدليل اذا (بعد كل البعد التزام ذلك) و انه

او مادون ذلك في المشاهدة ، بل يلزم من ذلك عدم صحة شراء غير العارف باوصاف المبيع الراجعة الى نوعه ، او صنفه او شخصه ، بل هو بالنسبة الى الاوصاف التي اعتبروها ، كالاعمى ، لا بد من مراجعته ليصيّر عارف ، ولا اجد في المسألة اوثق من ان يقال :

في صورة المشاهدة لا يعتبر الاطلاع على هذه الصفات (او مادون ذلك) الذي يعتبر في بيع العين الغائبة (في) مكان الاشتراك (المشاهدة بل) لو قلنا : بأنه يتشرط في العين المشاهدة الاطلاع على كل تلك الصفات بالدقة ، كما يعتبر في السلم و بيع الغائبة (يلزم من ذلك عدم صحة شراء غير العارف باوصاف المبيع الراجعة) تلك الاوصاف (الى نوعه) كالحنطة العراقية ، مقابل الشامية (او صنفه) كالصنف الذي يذ الطعم من اصناف حنطة العراق (او شخصه) كشخص ارض فلان التي هي اجود الاقسام .

و اذا اشكل ما تعتبره السيرة من عدم الاعتبار بالدقة ، فاللازم ان نقول : (بل هو) اي اشتراك العين الحاضرة (بالنسبة الى الاوصاف التي اعتبروها) بالاطلاع عليهافي صحة البيع ، يكون حاله (كالاعمى لا بد من مراجعته ليصيّر عارف) و الالم تصح المعاملة ، فتحصل وجه الاشكال في بيع العين الحاضرة : ان السيرة لا تعتبر الدقة ، والقاعدة تقتضى الدقة (ولا اجد في المسألة) اي مسألة بيع العين الحاضرة (اوفق من ان يقال) انه يعتبر الاطلاع على امر وسط بين الدقة و بين تسامح السيرة ، وان بيع العين الحاضرة و بيع الغائبة من هذه الجهة على

.....
ان المعتبر هو الغرر العرفى فى العين الحاضرة والغائبة الموصوفة .
فإن دل على اعتبار ازيد من ذلك حجة معتبرة اخذ به .
وليس فيما ادعاه العلامه فى التذكرة من الاجماع حجة مع استناده
فى ذلك الى كونه غررا عرفا ، حيث قال فى اول مسألة اشتراط العلم
بالعوضين : انه

حسوء ف (ان المعتبر هو) الوصف والرؤية الطاريان لـ (الغرر العرفى)
بان يقول العرف انه لا ينفع فى البين : سوء (فى العين الحاضرة) المرئية
(والغائبة الموصوفة) .
وبهذا يرتفع الاشكال والتناهى الذى ذكرناه بقولنا «وربما يتراهى»
و بقولنا «واشكنا من ذلك» .

(فإن دل على اعتبار ازيد من ذلك) اي بان يجب ان تذكر وصفات
اكثر ما ينفع الغرر العرفى (حجة معتبرة اخذ به) اي بذلك الدليل
الدال على اعتبار الازيد .

(و) ان قلت : هناك دليل على ذلك ، وهو اجماع العلامه .
قلت : (ليس فيما ادعاه العلامه فى التذكرة من الاجماع) الذى
تقدمنا نقلنا عنه (حججه) .

وانما يكون حجة ، لما ذكره المصنف بقوله : (مع استناده فى ذلك)
الاجماع (الى كونه غررا عرفا) فان مستند اجماعه الغرر عرفا .
وحيث اننى انه لا ينفع ، فنعرف عدم صحة اجماعه (حيث قال)
العلامه (فى اول مسألة اشتراط العلم بالعوضين) فى صحة البيع (انه

اجمع علمائنا على اشتراط العلم بالعوضين ليعرف مملك بازاً مابذل ،
فينتفى الغرر فلا يصح بيع العين الغائبة مالم يتقدم رؤية ، او يوصف
وصفا يرفع الجهالة ، انتهى .
ولاريب ان المراد بمعرفة مملك معرفته على وجه وسط بين طرفى
الاجمال والتفصيل .

ثم انه يمكن الاستشكال فى صحة هذا العقد

اجمع علمائنا على اشتراط العلم بالعوضين) .
وانما جمعوا (ليعرف) كل من المتباينين (مملك بازاً مابذل) و
اذا علم (فينتفى الغرر) وعلى لزوم العلم (فلا يصح بيع العين الغائبة
مالم تتقدم) رؤية المنتقل اليه لتلك العين (رؤية) توجب علمه بها (او يوصف
وصفا يرفع الجهالة ، انتهى) كلام العلامة .
(ولاريب ان المراد) اي مراد العلامة (بمعرفة مملك) معرفته على
وجه وسط بين طرفى الاجمال) المسامحى (والتفصيل) الدقى .
و منه علم ان لا اجماع يدل على لزوم الدقة فى الوصف وفى الرؤية
ازيد مما يرفع الجهالة عرفا .

ولذلك جرت السيرۃ فى بيع الشئ غائبا او حاضرا ان يرى و يوصف
بحيث يسمى فى العرف انه ليس بمغرور .
(ثم انه يمكن الاستشكال فى صحة هذا العقد) و هو عقد الغائب
سواء ذكرت الاوصاف ، ام لا ،لانه ان ذكرت الاوصاف بالدقة يمكن تعذر
وجوده ، فالاقدام على المعاملة بما يمكن تعذر وجوده غرر ، و ان لم تذكر

.....
بان ذكر الاوصاف لا يخرج البيع عن كونه غررا، لأن الغرر بدون اخذ
الصفات من حيث الجهل بصفات المبيع ، فاذا اخذت فيه مقيدا بهـا
صار مشكوك الوجود ، لأن العبد المتصرف بتلك الصفات مثلا لا يعلم
وجوده في الخارج ، والغرر فيه اعظم
و يمكن ان يقال :

الاوصاف بالدقة لزم الغرر من حيث الجهةـة بصفات المبيع .
وعليـه فالعقد على الشـئ الغـائب لا يـصح مـطلقا (بـ) كـلتـا صـورـتـيـه .
فـ (ان ذـكر الاـوصـاف لاـيـخـرـجـ الـبـيـعـ عـنـ كـوـنـهـ غـرـرـاـ)ـ سـوـاءـ ذـكـرـتـ
الـاـوصـافـ بـالـدـقـقـةـ اوـ بـدـوـنـ دـقـقـةـ (لـاـنـ الغـرـرـ بـدـوـنـ اـخـذـ الصـفـاتـ)ـ الدـقـيـقـةـ
يـكـونـ (مـنـ حـيـثـ الـجـهـلـ بـصـفـاتـ الـمـبـيـعـ)ـ وـ بـيـعـ الغـرـرـ باـطـلـ (فـاـذاـ
اخـذـتـ الصـفـاتـ الدـقـيـقـةـ (فـيـهـ)ـ اـىـ فـيـ العـقـدـ (مـقـيـداـ)ـ الـمـبـيـعـ (بـهـاـ)ـ اـىـ
بـتـكـ الصـفـاتـ (صـارـ)ـ الشـئـ المـتـصـفـ بـتـلـكـ الصـفـاتـ (مـشـكـوكـ الـوـجـودـ)ـ وـ
بـيـعـ مـشـكـوكـ الـوـجـودـغـرـرـ(لـاـنـ العـبـدـ)ـ الغـائبـ المـشـتـرـىـ (المـتـصـفـ بـتـلـكـ
الـصـفـاتـ)ـ الدـقـيـقـةـ ،ـ كـانـ يـكـونـ مـنـ اـفـرـيقـيـاـ عـمـرـهـ عـشـرـونـ سـنـةـ ،ـ وـ وزـنـهـ سـتـونـ
كـيلـوـغـرـاماـ ،ـ وـ طـولـهـ مـتـعـارـفـ ،ـ وـ كـانـ حـافـظـاـ لـلـقـرـآنـ ،ـ الـغـيرـ ذـلـكـ (مـثـلاـ
لـاـيـعـمـ وـجـودـهـ فـيـ الـخـارـجـ ،ـ وـ)ـ مـنـ الـمـعـلـومـ انـ (الـغـرـرـ فـيـهـ)ـ اـىـ فـيـ مـشـلـ
هـذـاـ الـبـيـعـ (اعـظـمـ)ـ مـنـ الـغـرـرـ فـيـ الشـئـ المـوـصـفـ بـصـفـاتـ قـلـيـلـةـ مـسـاـمـحةـ
لـاـنـ الدـقـقـةـ تـوجـبـ الشـكـ فـيـ اـصـلـ الـعـبـدـ ،ـ وـ الـمـسـاـمـحةـ تـوجـبـ اـحـتـمـالـ
اـنـتـقـاءـ بـعـضـ اـغـرـاضـ الـمـشـتـرـىـ .
(وـ يـكـنـ اـنـ يـقـالـ)ـ اـنـ الـاخـذـ بـالـاـوصـافـ الدـقـيـقـةـ لـاـيـوـجـبـ غـرـرـاـ اـعـظـمـ

ان اخذ الاوصاف في معنى الاشتراط لا التقييد، فيبيع العبد مثلاً متزماً
بكونه كذلك، ولا يترى فيه حينئذ عرفاً.

وقد صرخ في النهاية والمسالك – في مسألة ما لو رأى المبيع ثم تغير
عما رأه – ان الرؤية بمنزلة الاشتراط، ولازمه كون الوصف القائم مقام
الرؤبة اشتراطاً.

مع انتفاء اصل المبيع .

وذلك لـ (ان اخذ الاوصاف في معنى الاشتراط) فلا يبطل فقد ها
البيع، بل يكون للمشروط له حق الفسخ (لا) في معنى (التقييد) حتى
يكون فقد كل وصف يوجب بطلان البيع، ويحصل بذلك الغرر الاعظم
كماذكره المستشكل (فيبيع العبد) عند ذكر الاوصاف الدقيقة (مثلاً) في
حالكته (متزماً بكونه كذلك) من الصفات (ولاشعر فيه حينئذ) اي حين
الشرط (عرفاً) اذ العرف يرى انه لو وجد مثل هذا العبد فهو وان لم
يوجد كان للمشتري اخذ فاقد الاوصاف، كما يكون له فسخ المعاملة .

(و) اذا الذي ذكرنا ان الاوصاف الدقيقة ليست قيدها (قد صرخ في
النهاية والمسالك – في مسألة ما لو رأى المبيع ثم تغير عماره –) لكن
المشتري لم يعلم بالتغيير، بل اشتراه على مارأي (ان الرؤبة بمنزلة
الاشتراط) كان يشترط المشتري على البائع ان يكون المبيع على مارأه من
الاوصف اي ليس كالقييد (ولازمه) اي لازم تكونها بمنزلة الاشتراط (كون
الوصف) في اشتراط العين الغائبة (القائم مقام الرؤبة) في تصحيف
البيع لانه لا يصح البيع الا بالرؤبة او بالوصف (اشتراطاً) فيصبح مـا

و يمكن ان يقال : ببناء هذا البيع على تصدق البائع او غيره فى اخباره باتصال المبيع بالصفات المذكورة ، كما يجوز الاعتماد عليه فى الكيل والوزن .

ولذا ذكروا انه يجوز مع جمل المتباعين بصفة العين الغائبة المبادلة بوصف ثالث لهما .

ذكرناه من ان الاوصاف الدقيقة لا توجب الغرر .
 (و يمكن ان يقال) في جواب الاستشكال المتقدم ، بجواب آخر .
 فان المستشكل قال : ان ذكر الاوصاف الدقيقة كان غررا لاحتمال عدم وجوده ، و ان لم يذكر الاوصاف الدقيقة كان غررا لجهل المشتري به و كان الجواب الاول : « يمكن ان يقال ان اخذ ٠٠٠٠ » ردأ للشق الاول من الاشكال ، وهذا الجواب ايضاره للشق الاول ببيان آخر و هو ان ذكر الاوصاف الدقيقة لا يوجب احتمال المشتري عدم وجود المبيع لأن المشتري يصدق البائع في وجود الشئ ذي الاوصاف الدقيقة و ذلك (بناء هذا البيع على تصدق البائع او غيره) اذا كان الوصف غير البائع ، تصدقا (في اخباره باتصال المبيع بالصفات المذكورة) الدقيقة (كما يجوز الاعتماد عليه) اي على البائع وغيره ، و (في الكيل والوزن) اذا قال البائع - مثلا - ان هذه الصبرة مائة كيلو ، او بمقدار كـ .

(ولذا) الذى يجوز الاعتماد عليه (ذكرها انه يجوز مع جمل المتباعين بصفة العين الغائبة) تجوز (المبادلة بوصف) شخص (ثالث لهما) اي للمتباعين ، فاذا جاز بوصف ثالث ، جاز بوصف البائع بطريق

.....

وكيف كان فلاغر عرفا في بيع العين الغائية مع اعتبار الصفات

الرافعة للجمالية .

ولاد ليل شرعا ايضا على المنع من حيث عدم العلم بوجود تلك
الصفات، فيتعمين الحكم بجوازه مضافا الى الاجماع عليه من عداب بعض
العامة .

ثم ان الخيار بين الردو

اولى ، ولا يكون حينئذ غررا .

(وكيف كان فلاغر عرفا في بيع العين الغائية مع اعتبار الصفات
الرافعة للجمالية) ولا يلزم ذكر الصفات بدقة عقلية ، ولا يجوز ذكرها باقل
ما يرى العرف لانها اقل من الكفاية .

(ولاد ليل شرعا ايضا) كما لا دليل عرفا (عن المنع) من مثل هذا
البيع .

و توهם ان مثل هذا البيع باطل (من حيث) انه غير لـ (عدم العلم
بوجود تلك الصفات) في الخارج قد عرفت جوابه ، وان تطابق العقل و
الشرع على صحة مثل هذا البيع بالصفات المتوسطة بين الدقة و
السامحة (فيتعين الحكم بجوازه) لشمول مثل : أوفوا بالعُقوبَه : أحَلَّ
اللهُ أَلْبَيْعَ ، وغيرهما له (مضافا الى الاجماع عليه) اي على جواز هذا
البيع (من عدا بعض العامة) حيث منعوه ، لكن خلافهم لا يضر كما
لا يخفى .

(ثم ان الخيار) اي خيار الرؤية عند تخلف الوصف (بين الردو

الامساك مجانا هو المشهور بين الاصحاب .
و صريح السرائر تخييره بين الردو الامساك بالارش ، و انه لا يجبر
على احد هما .

ويضعف بأنه لا دليل على الارش .

نعم لو كان للوصف المفقود دخل في الصحة ، توجه اخذ الارش لكن
بختار العيب ، لا خيار رؤية البيع على خلاف ما وصفه ، اذ لو لا الوصف ،

ثبت خيار العيب

الامساك مجانا) امساكا بلا رش (هو المشهور بين الاصحاب) .

(و) لكن (صريح السرائر تخييره) اي من خلقت عليه الرؤية (بين
الردو الامساك بالارش) فاذا رأى العبد حافظا للقرآن ثم اشتراه وقد
مساه ، وكان التفاوت بين الحافظ وغيره ثلث الثمن ، كان له ان يقبل
العبد و يأخذ ثلث الثمن (و انه لا يجبر على احد هما) فان شاء فسخ ، و
ان شاء قبله مع الارش .

(ويضعف بأنه لا دليل على الارش) .

اقول : يكفى دليلا عليه بناء العقلاء ، ولم يردعه الشارع ، فيشمله
اطلاقات الاadleة بالإضافة الى المناط في ارش المعيب .

(نعم لو كان للوصف المفقود دخل في الصحة) كمال رأى الدابة
صحيبة ثم ظهرت ناقصة (توجه) صحة (اخذ الارش ، لكن) الارش (بختار
العيوب ، لا) ب (ختار رؤية البيع ، على خلاف ما وصفه) .
وانما كان خيار العيب (اذ لو لا) تخلف (الوصف ، ثبت خيار العيب

وسيجيئ عدم اشتراط ذكر الاوصاف الراجعة الى وصف الصحة .
واضعف من هذا ما ينسب الى ظاهر المقنعة ، والنهاية ، والمراسم
من بطلان البيع اذا وجد على خلاف ما وصف .
لكن الموجود في المقنعة ، والنهاية انه ان لم يكن على الوصف كان
البيع مرددا .
ولا يبعد كون المراد بالمردود القابل للرد ، لا الباطل فعلا .

ايضا) فله خياران ، احد هما يوجب صحة اخذ الارش .
(و) ان قلت : لم يذكر اوصاف الصحة في العقد فكيف يمكن الاخذ
بخيار العيب .
قلت : (سيجيئ عدم اشتراط ذكر الاوصاف الراجعة الى وصف
الصحة) وانه ثابت ذكراء ، ام لا ، وذلك لبناء العقد عليه دائما .
واضعف من هذا) الذى ذكره ابن ادريس من حقه في اخذ
الارش (ما ينسب الى ظاهر المقنعة ، والنهاية ، والمراسم ، من بطلان
البيع اذا وجد) المشتري المبيع (على خلاف ما وصف) ه البائع .
(لكن) من الممكن عدم صحة النسبة ، لأن (الموجود في المقنعة ، و
النهاية انه ان لم يكن) المبيع (على الوصف) الذى ذكره البائع (كان
البيع مرددا) انتهى .
(ولا يبعد كون المراد بالمردود القابل للرد) اي مافيه الخيار (لا
الباطل فعلا) .

وقد عبر في النهاية عن خيار الغبن بذلك فقال : ولا بأس بان يبيع الانسان متاعا باكثر ممايسى ، اذا كان المبتاع من اهل المعرفة ، فان لم يكن كذلك كان البيع مردودا .

وعلى تقدير وجود القول بالبطلان فلا يخفى ضعفه ، لعدم الدليل على البطلان ، بعد انعقاده صحيحا عدما مافى مجمع البرهان .
وحاصله وقوع العقد على شئ مغاير للموجود ،

(و) يؤيد هذا الاحتمال انه (قد عبر في النهاية عن خيار الغبن بذلك) اي مردودا مع ان مراده الخيار (قال : ولا بأس بان يبيع الانسان متاعا باكثر ممايسى ، اذا كان المبتاع من اهل المعرفة) اي انه يعرف ان قيمة المتاع اقل (فان لم يكن) المبتاع (ذلك) اي من اهل المعرفة (كان البيع مردودا) اي كان للمبتاع ان يرد البيع بختار الغبن انتهى كلامه .

(وعلى تقدير وجود القول بالبطلان) اي بطلان البيع الذى تختلف فيه الوصف (فلا يخفى ضعفه ، لعدم الدليل على البطلان ، بعد انعقاده صحيحيا) .

وانما ينعقد صحيحا لا طلاق ادلة حلية البيع و نحوها ، الا ان يقال : ان المفهوم من آية «عَنْ تِرَاضٍ» الرضا الواقعى ، وهذا ليس برجوا فى الواقع بالنسبة اليه ، وفيه ان الرضا موجود حال البيع (عدما مافى مجمع البرهان) من توجيه البطلان .

(وحاصله وقوع العقد على شئ مغاير للموجود) اذا كان العقد على

فالمعقود عليه غير موجود، والموجود غير معقود عليه .
ويضعف بان محل الكلام، فى تخلف الاوصاف التى لا يوجب مغايرة
الموصوف للموجود عرفا بان يقال ان المبيع فاقد للاوصاف المأخوذة فيه
لأنه مغاير للموجود .

نعم لو كان ظهور الخلاف فيما له دخل فى حقيقة المبيع عرفا
فالظاهر عدم الخلاف فى البطلان ولو اخذ فى عبارة العقد على وجه الاشتراط

ذى الوصف، والمبيع الموجود فاقد الوعض (فالمعقود عليه غير موجود، و
الموجود غير معقود عليه) فلم يحصل متعلق البيع وهذا هو معنى
البطلان .

(ويضعف) هذا الوجه (بان محل الكلام، فى تخلف الاوصاف التى
لا يوجب مغايرة الموصوف) الذى وقع عليه العقد (للموجود) مغايرة
(عرفا) بل العرف يرى ان الموجود هو ما وقع عليه العقد ، لكنه فاقد
بعض اوصافه (بان يقال) عرفا (ان المبيع فاقد للاوصاف المأخوذة فيه)
و (لا) يقال : (انه مغاير للموجود) وعليه فالمعقود عليه هو الموجود، و
الموجود هو المعقود عليه و ذلك لأن العقد لم يقع على خصوص المتصف
على نحو التقييد ، بل على نحو تعدد المطلوب .

(نعم لو كان ظهور الخلاف فيما) اي فى وصف (له دخل فى حقيقة
المبيع عرفا) بان رأى العرف ان الموجود غير المعقود عليه (فالظاهر
عدم الخلاف فى البطلان) اي بطلان العقد (ولو) ان الوصف المذكور
الموجب قدره للبطلان (اخذ فى عبارة العقد على وجه الاشتراط) « لو »

كان يقول : بعترك ما في البيت على انه عبد حبشي ، فبان حمارا وحشيا .
 الا ان يقال : ان الموجود وان لم يعد مغايرا للمعقود عليه عرفا ، الا
 ان اشتراط اتصافه بالاوصاف فى معنى كون القىدى بيعه بانيا على
 تلك الاوصاف فاذا فقدمابنى عليه العقد فالمقصود غير حاصل ، فينبغى
 بطلان البيع .

وصلية .

وانما قال « ولو » لان العبرة ليست بكيفية صياغة اللفظ ، بل بواقع
 المراد (كان يقول) لما يكون له مدخلية فى حقيقة البيع – وان كان بالشرط – (بعترك ما في البيت على انه عبد حبشي ، فبان حمارا وحشيا)
 او قال : بعترك هذا الحب على انه حنطة فبان ارزاء فان البيع باطل
 حينئذ لان الموجود لم يعقد عليه .

(الا ان يقال) فى توجيهه كلام مجمع البرهان بان البيع باطل وان
 لم يكن الوصف داخلا فى حقيقة البيع (ان الموجود وان لم يعد) عرفا
 (مغايرا للمعقود عليه) بل كان (عرفا) هو هو (الا ان اشتراط اتصافه)
 اي المعقود عليه (بالاوصاف) التي ذكرها عند العقد (فى معنى كون
 القىدى بيعه) اي بيع المتصف (بانيا على تلك الاوصاف) فالبيع هو
 المتصف (فاذا فقد ما بنى عليه العقد فال المقصد غير حاصل) فماقصد لم
 يكن ، وما كان لم يقصد (فينبغى بطلان البيع) لاصحته متزلزا بخيار
 تخلف الوصف .

.....

ولذا التزم اكثراً المتأخرین بفساد العقد، بفساد شرطه ،
فإن قصد الشرط أن كان مؤثراً في المعقود عليه فالواجب كون تخلفه
موجباً لبطلان العقد، والالم يوجب فساده فساد العقد بل غاية الامر
ثبت الخيار .

و من هنا يظهر ان دفع ما ذكرتى وجه البطلان

(ولذا) الذى ذكرنا من ان الموجود غير مقصود بالبيع اذا فقد الوصف
(التزم اكثراً المتأخرین بفساد العقد، بـ) سبب (فساد شرطه) باش شرطا
شرطًا فاسداً .

(فإن قصد الشرط أن كان مؤثراً في المعقود عليه) حتى استلزم فساد
الشرط فساد العقد – كما التزم كثير من المتأخرین – (فالواجب كون
خلفه) اي تخلف الشرط الصحيح (موجباً لبطلان العقد، والا) يكن
خلف الشرط موجباً لبطلان العقد (لم يوجب فساده) اي فساد الشرط
(فساد العقد) لتلازم الامرين ، فإن الشرط أن كان له مدخلية في حقيقة
العقد اوجب تخلفه البطلان ، كما اوجب فساده البطلان وان لم يكن له
مدخلية لم يوجب تخلفه البطلان ، ولم يوجب فساده البطلان .

و حيث قالوا باش فساده يوجب البطلان فاللازم ان يوجب تخلفه
البطلان ايضاً (بل غاية الامر ثبوت الخيار) بفساد الشرط ، فلما ذكروا
ان فساده يوجب بطلان العقد .

(و من هنا) الذى ذكرنا ان نظر مجمع البرهان الى ما بيناه بقولنا
((الا ان يقال)) (يظهر ان دفع ما ذكرتى وجه البطلان) اذا تخلف

.....
الذى جعله المحقق الا رد بيلى موافقا للقاعدة .
واحتمله العلامه ره فى النهاية فيما اذا ظهر مارآه ساقاعلى خلاف
ما راه بانه اشتباه

الوصف بانه اشتباه ، مجازفة الدافع و هو الشيخ على آل كاشف الغطاء
كافى بعض الحواشى قال «بانه اشتباه» والمصنف رده بان كلام الدافع
«مجازفة» (الذى جعله) الضمير فى «جعله» عائد الى «وجه
البطلان» (المحقق الا رد بيلى موافقا للقاعدة) .

قال : ان القاعدة تقتضى بطلان العقد بتخلف الوصف .
(واحتمله) اي البطلان (العلامه ره فى النهاية فيما اذا ظهر مارآه
سابقا على خلاف مارآه) .

فالدافع قال : (بانه) اي القول بالبطلان (اشتباه) و خلط بين
«بيع الكلى و بيع الشخصى» و بين «الوصف الذاتى والوصف العرضى»
فالبطلان انما هو فى وصف الكلى ، وفي وصف الشخصى اذا كان
الوصف ذاتيا .

اما اذا كان الوصف للشخص ، وكان الوصف عرضيا لم يكن بطلان .

قال : ان المخالفة فى الوصف انما يضر فى مكانين .

الاول : فى الكلى كما اذا باعه حنطة حمراء فاراد ان يسلمه صفراء
فانه من قبيل الوفاء بغير الجنس ، لأن العقد لم يقع على الحنطة
الصفراء .

الثانى : فى الشخصى اذا كان الوصف مقوما ، كما اذا باعه حيوانا

ناش عن عدم الفرق بين الوصف المعين للكليات، والوصف المعين في الشخصيات، وبين الوصف الذاتي والعرضي وان اقصى ما هناك كونه من باب تعارض الاشارة والوصف، والاشاره اقوى «مجازفة لا محصل لها»

ناطقاً فظهر حيواناً ناهقاً .

اما اذا كان المبيع شخصياً وكان الوصف عرضياً لم يضر، بل كان من باب تعارض الاشارة والوصف وتقدم الاشارة حينئذ، كما اذا باعه مافى الحجرة على انه حنطة حمراً فظهرت صفراً .

فتحصل ان المقول بالبطلان في تخلف الوصف في البيع الشخصي اشتباه (ناش) هذا الاشتباه (عن عدم الفرق بين الوصف المعين للكليات) في بيع الكلى (والوصف المعين في الشخصيات) في بيع الشخصي (وبيان الوصف الذاتي) في الشخصي (والعرضي) في الشخصي (وان اقصى ما هناك) في مورد التخلف في الوصف الشخصي العرضي (كونه من باب تعارض الاشارة والوصف، وعند تعارضهما تقدم الاشارة) لانها (اقوى) هذا تمام كلام الدافع في ايراده على مجموع البرهان، وقد رده المصنف بأنه (مجازفة لا محصل لها) .

وقوله «مجازفة» خبر قوله «ان دفع ما ذكر» .

وحيث ان ايراد الدافع كان في البيع الشخصي في الوصف العرضي اذ يراه صحيحًا، لافي الكلى بوصفيه العرضي والذاتي، ولا في الشخصي بوصفه الذاتي، حيث يرى هذه الثلاثة باطلة، كان جواب المصنف على القسم الذي يرى انه صحيح .

.....

واماكون الاشارة اقوى من الوصف عند التعارض فلوجرى فيما نحن فيه

وحاصل اشكال المصنف عليه انه حيث كان قصد المتباعين لمتصف و كان رضاهم المعاىلى مقيد بالمتصرف ، لم يكن وجه لصحة العقد بالنسبة الى غير المتصرف ، اذ لا قصد بالنسبة اليه ولا رضا لهما به .
اذاً لا اشتباه فى كلام الارديبلى حيث حكم ببطلان الشخصى العرضى .

والحاصل : ان الرضا مقيد بالموصوف ، لا بالفاقد للوصف ، ولا فرق فى ذلك بين الكلى والشخصى والوصف الذاتى والعرضى ، وحيث لا رضا لم يصح العقد .

(واماكون الاشارة اقوى من الوصف عند التعارض) الذى ذكره فى آخر كلامه ، فيرد عليه ان التمسك بتقديم الاشارة على الوصف انما يكون فيما اذا كان هناك ظهوراً ظهور الاشارة وظهور الوصف ، وشك فى تعيين ايهما ، فإنه يرجع الى قوة دلالة الاشارة على دلالة الوصف ، او بالعكس .

وليس المقام من باب تعارض ظهورين ، بل انانعلم ان المشتري اراد كل امراين الوصف والاشاره معافاته اراد الحنطة الحمراء التي فى الحجرة ، فاذا ظهرت مفقودة الوصف لم يكن راضيا بها ، ولذا كان الموجود غير مقصود له (ف) الحاصل : ان كون الاشارة اقوى من الوصف غير جار فى المقام .

و (لو جرى فيما نحن فيه) من ظهور تخلف الوصف

لم يكن اعتبار بالوصف فينبغي لزوم العقد .
واثباتات الخيار من جهة كونه وصفا لشخص ، لا مشخصا للكلى ، حتى
يتقوم به ، وكونه عرضيا لذاتياء اعادة للكلام السابق .

(لم يكن اعتبار بالوصف) اصلا ، اذ حسب كلام الدافع الاشارة مقدمة على
الوصف (فينبغي لزوم العقد) لان يكون فيه الخيار .

اذ بعد تقدم الاشارة لا وجه لتزلزل العقد حتى يكون فيه خيار .

(و) ان قلت : انما يقول الدافع باثباتات الخيار ، لان الوصف عرضي
في البيع الشخصى فاذا انتفى كان له الخيار .

ف (اثباتات الخيار) انما هو (من جهة كونه) اى كون الوصف المقصود
(وصفا لشخص ، لا) من جهة كونه (مشخصا للكلى ، حتى يتقوم) اللكلى
(به) اى بذلك الوصف ، حيث يكون انتفاءه موجبا لبطلان البيع (و)
الوصف الشخصى لدى (كونه عرضيا لذاتياء) لا يوجب تخلقه بطلان البيع ،
بل يوجب تزلزله والخيار فيه .

قلت : هذا (اعادة للكلام السابق) الذى ذكره الدافع من الفرق
بين اللكلى والشخصى ، والذاتى والعرضى .

وقد عرفت ان ما نحن فيه لا يستقيم فيه هذا الكلام ، لان الرضا قد
تعلق بالشخصى المقيد بهذا الوصف ، فعدم الوصف لا رضا به ، وحيث لم
يكن رضا فالعقد باطل ، لانه متزلزل .

فقوله «اعادة» خبر لقوله «واثباتات الخيار» .

و يمكن ان يقال ان المستفاد من النصوص والاجماعات في الموارد المتفرقة عدم بطلان البيع بمخالفة الصفة المقصودة غير المتفقمة للمبيع ، سواء علم القصد اليها من الخارج ام اشترطت في العقد كالحكم بمضى العقد على المعيب مع عدم القصد الالى الصحيح ومنه المصاراة كالحكم

(و يمكن ان يقال) في جواب اشكالنا السابق الذي ذكرناه بقولنا « الا ان يقال ان الموجود ٠٠ ٠ » حيث كان حاصله الاشكال في صحة البيع مع فقد الوصف بسبب ان المقصود غير موجود ، فلم يقع البيع عليه ولا كان رضا به (ان المستفاد من النصوص والاجماعات في الموارد المتفرقة عدم بطلان البيع بمخالفة الصفة المقصودة) للمشتري (غير المتفقمة للمبيع) وهذا الاستقراء يوجب فهم كلی هو عبارة عن « ان فقد الصفة لا يوجب بطلان البيع » و من افراد هذا الكلی ما نحن فيه و هو مورد خيار الرؤية (سواء علم القصد اليها) اي الى تلك الصفة المفقودة (من الخارج) كافية صفة الصحة ، فانها او ان لم تذكر في المعاملة ، الا انها مقصودة . — ولذا اذا فقدت كان للمشتري خيار العيب (ام اشترطت في العقد) في ما نحن فيه من تخلف الرؤية بمضى العقد (كالحكم) اي كحكم — (بمضى العقد على المعيب مع عدم القصد) للمشتري (الالى الصحيح ، و منه) اي من موارد صحة البيع مع عدم الوصف بيع الشاة (المصاراة) حيث يخدع البائع فيجمع الحليب في ثدي الحيوان ، فيظهر انه يعطي حليبا كثيرا ، و يشتريه المشتري بهذا الوصف ، ثم اذا اظهرت له الخدعة كان له الخيار ، مع انه قد فقد الوصف ، لان البيع باطل (و كالحكم

فـى النص والفتوى بتبعيـض الصـفة اذا باع ما يـملك و مـا لم يـملك، وغـير ذلك، فـتأمل و سـيـجيـئ بـعـض الـكلـام فـى مـسـأـلة الشـرـط الفـاسـدـان شـاء الله نـعـم هـنـا اـشـكـال آخـر من جـهـة تـشـخـيـص الوـصـف الدـاخـل فـى الحـقـيقـة عـرـفـاً المـوجـب ظـهـورـخـلاـفـه بـطـلـانـاً لـبـيعـاً وـالـخـارـجـاً عـنـهـا المـوجـب ظـهـورـخـلاـفـه للـخـيـارـه

فـى النص والفتوى بتبعـيـض الصـفة اذا باع ما يـملك و مـا لم يـملك) مع ان صـفة الـاجـتمـاع التـى كـانـت مـقـصـودـة للـبـائـع قـدـانتـفتـ، وـمع ذـلـك حـكـمـ عـلـيـه بالـخـيـارـ، لا بـطـلـانـ المـعـاملـة (وـغـيرـ ذـلـكـ) كـبـيعـ ما يـملـكـ وـما لا يـملـكـ كالـخلـ وـالـخـمـ، حـيـثـ انـ الـبـيعـ لـيـسـ بـبـاطـلـ، بلـ لـهـ الـخـيـارـ بـعـدـ ظـهـورـ بـطـلـانـ الـبـيعـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ مـاـلـاـ يـملـكـ وـقـدـ قـدـ وـصـفـ الـاجـتمـاعـ فـىـ الـبـيعـ (ـفـتـأـملـ) لـعـلـهـ اـشـارةـ اـلـىـ اـسـتـقـرـاءـ النـاقـصـ لـاـ يـوجـبـ الـعـلـمـ بـالـكـلـىـ، حـتـىـ يـشـبـهـ حـكـمـ بـسـبـبـ ذـلـكـ الـكـلـىـ فـىـ مـاـنـحـنـ فـيـهـ الذـىـ هـوـ تـخـلـفـ الرـؤـيـةـ (وـسـيـجيـئـ بـشـبـهـ حـكـمـ بـسـبـبـ ذـلـكـ الـكـلـىـ) اـلـمـفـيدـ لـلـقـامـ (فـىـ مـسـأـلةـ الشـرـطـ الفـاسـدـانـ شـاءـ اللهـ) تـعـالـىـ، هـنـا بـعـضـ الـكـلـامـ) اـلـمـفـيدـ لـلـقـامـ (اـشـكـالـ آخـرـ مـنـ جـهـةـ تـشـخـيـصـ الوـصـفـ الدـاخـلـ فـىـ الحـقـيقـةـ) اـىـ فـىـ حـقـيقـةـ الـبـيعـ كـاـنـاطـقـ وـالـناـهـقـ (عـرـفـاـ) بـاـنـ يـرـىـ لـعـرـفـ انهـ دـاخـلـ فـىـ حـقـيقـةـ الـبـيعـ (الـمـوجـبـ ظـهـورـ خـلاـفـهـ) وـاـنـ الـبـيعـ لـيـسـ مشـتـمـلاـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـصـفـ وـهـوـ (بـطـلـانـ الـبـيعـ وـ) الـوـصـفـ (الـخـارـجـاـ عـنـهـاـ) اـىـ عـنـ الحـقـيقـةـ (الـمـوجـبـ ظـهـورـ خـلاـفـهـ) فـىـ الـبـيعـ (ـلـلـخـيـارـ) مـثـلـ: الـهـزـالـ وـالـسـمـنـ فـىـ الغـنـمـ مـثـلـ .

فان الظاهر دخول الذكورة والانوثة في المماليك في حقيقة المبيع لافي
مثل الغنم، وكذا الرومي والزنجي حقيقتان عرفا .
وربما يتغير الحقائق مع كونه فيما نحن فيه من قبيل الاوصاف ،
كما اذا باعه الدهن او الجبن او اللبن على انه من الغنم، فبان من
الجاموس ، وكذا لو باعه خل الزبيب فبان من التمر .
ويمكن احالة اتحاد الجنس ومتغيرته على العرف

ولنذكر بعض هذه الاقسام (فان الظاهر دخول الذكورة والانوثة
في المماليك في حقيقة المبيع) فاذا اشتري جارية فظهورها بطل
المبيع ، وكذا العكس (لافي مثل الغنم) اذ العرف يرى عدم الفرق الا في
وصف خارج عن الحقيقة (وكذا الرومي) الا بيض (والزنجي) الا سود في
العيدي (حقيقة عرفا) مع انهم مصفان ليسا داخلين في الحقيقة عقلا
(وربما يتغير الحقائق) واقعا (مع كونه) اي الحقيقة (فيما نحن
فيه من قبيل الاوصاف) فيرى العرف ان عدمه لا يضر بالحقيقة ، وانما يضر
بالصلة فقط ، فلمشتري الخيار ، فلا يكون المبيع باطلاقا (كما اذا باعه
الدهن او الجبن او اللبن على انه من الغنم، فبان من الجاموس) فان
الحقيقة قد تغيرت ، ومع ذلك فيه الخيار لان العرف يرى ان الوصف قد
تغير (وكذا لو باعه خل الزبيب فبان) انه (من التمر) الى غير ذلك من
الامثلة .

(ويمكن احالة اتحاد الجنس ومتغيرته على العرف) .
فان رأى اتحاد الجنس فال الخيار ، وان رأى مغايرة الجنس فالبطلان

.....
وان خالف ضابطة التغاير المذكورة في باب الرباء فتأمل .

و ذلك لأن المعرف هو الميزان في رؤية أن هذا هو البيع أو غيره
(وان خالف ضابطة التغاير المذكورة في باب الرباء)، لأن في الربا يلاحظ
اصل الشئ ، فجين الغنم و جبن الجاموس شيئاً ، ولذا يجوز فيهما
التفاصل (فتاول) .

لعله اشارة الى ان احالة التغاير والاتحاد الى المعرف احالة على
المجهول ، اذ المعرف كثيراً ما يختلفون ، فبينما يرى بعضهم انهم جنسان
ويرى بعض آخرينهما جنس واحد و الله سبحانه وتعالى .

مسئلة

الاكثر على ان الخيار عند الرؤية فوري ، بل نسب الى ظاهر الاصحاب بل ظاهر التذكرة عدم الخلاف بين المسلمين الا من احمد ، حيث جعله متدا بامتداد المجلس الذى وقعت فيه الرؤية .
واحتمل فى نهاية الاحكام و لم اجد لهم دليلا صالحا على ذلك الا وجوب الاقتصار فى مخالفة لزوم العقد على المتيقن .
ويبقى على القائلين بالتراخي فى مثل خيار الغبن والعيوب سؤال الفرق بين المقامين .

(مسئلة : الاكثر) من الفقهاء (على ان الخيار عند الرؤية فوري) فاذا علم به و اخذ فورا ، كان له ذلك ، والاسقط خياره (بل نسب) هذا القول الى ظاهر الاصحاب ، بل ظاهر التذكرة عدم الخلاف بين المسلمين الا من احمد) بن حنبل (حيث جعله) اي الخيار (متدا) زمانا (بامتداد المجلس الذى وقعت فيه الرؤية) سواء طال المجلس ، او قصر .
(واحتمل) الفور (فى نهاية الاحكام و) لكنى (لم اجد لهم دليلا صالحا على ذلك) الفور (الا وجوب الاقتصار فى مخالفة لزوم العقد) مخالفة بسبب الخيار (على المتيقن) الذى هو الفور .
(و) على هذا ، ذ (يبقى على القائلين بالتراخي فى مثل خيار الغبن والعيوب سؤال الفرق بين المقامين) لأن دليل المقامين واحد ، فاذا اقتضى فى احد المقامين الفور اقتضى فى المقام الثانى الفور ايضا

مع ان صحيحة جميل المتقدمة فى صدر المسألة مطلقة يمكن التمسك -
بعدم بيان مدة الخيار فيها - على عدم الفورية ، وان كان خلاف التحقيق
كمانبها عليه فى بعض الخيارات المستندة الى النص .
وقد بينما سابقاً ضعف التمسك بالاستصحاب فى اثبات التراخي ، وان
استندوا اليه فى بعض الخيارات السابقة .

(مع ان صحيحة جميل المتقدمة فى صدر المسألة) الدالة على خيار الرؤية
(مطلقة) من حيث الفور والتراخي و (يمكن التمسك - بـ) سبب (عدم
بيان مدة الخيار فيها - على عدم الفورية) لانه لو كان الخيار فوراً لزم بيان
ذلك ، فعدم البيان دليل عدم الفور (وان كان) التمسك بالاطلاق قد ليلاً
على التراخي (خلاف التحقيق كمانبها عليه فى بعض الخيارات المستندة
إلى النص) .

اذقلنا هناك ان المنصرف من الخبر هو الخيار فى صورة التضرر ، و
التضرر لا يكون الا بعدم الخيار فوراً .

اما اذا لم يختبر فتضمر ، فقد اخر هو على نفسه بنفسه ، وقد ذكرنا
هناك ان الانصراف لا وجه له .

(وقد بينما سابقاً) هناك (ضعف التمسك بالاستصحاب فى اثبات
التراخي) .

وببيان الاستصحاب انه كان خيارونشك فى زواله فى الان الثاني فالاصل
بقائه (وان استندوا اليه) اي الى الاستصحاب (فى بعض الخيارات السابقة)
وحيث ان كل تفاصيل ذلك قد تقدمت فلا داعى الى اعادة الكلام فى
ذلك .

مسئلة

يسقط هذا الخيار بترك المبادرة عرفا على الوجه المتقدم في خيار الغبن، و باسقاطه بعد الرؤية وبالتصرف بعدها .
ولو تصرف قبلها ففي سقوط الخيار، وجوه .
ثالثها : ابتناء ذلك على جواز اسقاط الخيار قبل الرؤية

(مسألة : يسقط هذا الخيار بترك المبادرة عرفا) بناءً على القول بأنه فور ، لكنك قد عرفت سابقاً ان مقتضى القاعدة التراخي فلا يسقط بترك المبادرة (على الوجه المتقدم في خيار الغبن) بالمراد بالفوري ، و المراد بالتراخي بأن لا يكون تراخيأ طويلاً يوجب ضرر البائع - مثلاً - (و باسقاطه) اي اسقاط الخيار (بعد الرؤية) لانه حق لذى الخيار فلله اسقاطه (و بالتصرف بعدها) اي بعد الرؤية ، لأن التصرف دليل الرضا - كما سبق في بعض الخيارات .
(و لو تصرف قبلها) اي قبل الرؤية ، كما لو قال لولده ، تصرف فيه او باعه او ما اشبه ذلك (ففي سقوط الخيار) مطلقاً ، او عدم سقوطه مطلقاً (وجوه) ثلاثة .

(ثالثها : ابتناء ذلك) السقوط وعدمه (على جواز اسقاط الخيار) و هو خيار الرؤية (قولاً) اي بالقول ، بان يقول : اسقطت خياري (قبل الرؤية) فيجوز السقوط الفعلى ايضاً قبل الرؤية .
و عدم جواز اسقاطه قبل الرؤية - قولـاً - فلا يجوز اسقاطه فعلاً ايضاً

بناءً على ان التصرف اسقاط فعلٍ .
وفى جواز اسقاطه قبل الرؤية ، وجهاً مبنياً على ان الرؤية سبب ،
او كاشف .

قال فى التذكرة: لو اختار امضاء العقد قبل الرؤية لم يلزم ، لتعلق
الخيار بالرؤية ، انتهى ، وحکى ذلك من غيرها ايضاً .
وظاهره ان الخيار يحدث بالرؤيه ، لانه يظهر بها .

(بناءً على ان التصرف اسقاط فعلٍ) فيتبع الا سقاط القولى و قوله
((بناءً على التصرف اسقاط فعلٍ)) وجه قوله ((ابتناء ذلك)) .

(و) على هذا فـ (في) لزوم التكلم حول (جواز اسقاطه قبل الرؤية)
اسقاطاً بالقول (وجهاً) الا سقاط وعدمه ، وهما (مبنيان
على ان الرؤية سبب) للخيار ، فقبلهما الا خيار حتى يسقطها (او كاشف)
عن كون الخيار من حين العقد فهو حق له ، فله اسقاطه قبل الرؤية .

(قال فى التذكرة) مرجحاً ان الرؤية سبب فليس له اسقاط الخيار
قبل الرؤية (لو اختار امضاء العقد) باسقاط الخيار (قبل الرؤية لم يلزم)
الامضاء ، بل خياره باق (لتعلق الخيار بالرؤيه) ولم تحصل الرؤية بعد
فلا خيار فلا سقط (انتهى ، وحکى ذلك) القول الذى قال به العلامة
(من غيرها) اي من غير التذكرة (ايضاً) .

(و ظاهره) اي ظاهر هذا القول (ان الخيار يحدث بالرؤيه ، لانه
اي الخيار ثابت بالعقد ، وانه (يظهر بها) اي بالرؤيه .

و لو جعلت الرؤية شرطا، لا سببا، امك جواز الاسقاط بمجرد تحقق السبب، وهو العقد، ولا يخلو عن قوة .

و لو شرط سقوط هذا الخيار ففي فساده و افساده للعقد كما عن العلامة و جماعة او عدمهما كما عن النهاية، وبعض

(ولو جعلت الرؤية شرطا) للخيار (لا سببا) فالخيار يثبت بالعقد بشرط الرؤية (امك جواز الاسقاط بمجرد تتحقق السبب، وهو العقد) و ذلك لأن بعض مقوم الخيار قد حدث ، فيسقط المشتري هذا المقوم (ولا يخلو) هذا الاحتمال الثالث في قبال الاحتمالين الاولين (عن قوة) .

اذ لا وجه للقول بان العقد سبب كامل لتعلق الخيار بالرؤبة فـى النص و الفتوى ، ولا للقول بان العقد لا مدخلية له اصلا ، لوضح انه لولا العقد لم يكن خيار اصلا ، فاللازم القول بمدخلية كل من العقد و الرؤبة في الخيار .

لكن الا ظهر ان العقد سبب فله اسقاطه اذا الرؤبة كاشفة بحنة عن عدم انطباق المشتري مع الموصوف .

(ولو شوط) حين العقد (سقوط هذا الخيار) .

((١)) (ففي فساده) بنفسه (و افساده للعقد) فلا يبيع (كما عن العلامة و جماعة) .

((٢)) (او عدمهما) فلا فساد ولا افساد، بل العقد صحيح، ولا خيار (كما عن النهاية، وبعض)

والفساد دون الافساد، وجوهه بل اقوال، من كونه موجباً لكون العقد غرراً كما في جامع المقاصد من أن الموصف قام مقام الرؤية، فاذا شرط عدم الاعتداد به كان المبيع غير مرئي ولا موصوف .
ومن ان دفع الغرر عن هذا البيع ليس بالخيار حتى يثبت بارتفاعه

«(٣) او الفساد دون الافساد» فالعقد صحيح ، لكن الشرط فاسد (وجوهه ثلاثة (بل اقوال) حتى الوجه الثالث قد ذهب اليه بعض .
الوجه الاول «الفساد والافساد» (من كونه موجباً لكون العقد غرراً) لأنه لا يعلم كيف يوجب المبيع والغرر بطلان العقد (كما) بيّنه (في
جامع المقاصد) بقوله : (من ان الموصف) للمبيع (قام مقام الرؤية) فان
كليهما يرفعان الغرر (فاذا شرط) في العقد (عدم الاعتداد به) اي
بالوصف لأن معنى عدم الخيار عند تخالف الوصف: انه لا اعتبار بالوصف
(كان المبيع غير مرئي) حقيقة ، لأنه لم يره - فرضاً - (ولا موصوف) اعتباراً
لأنه شرط ما يسقط الوصف ، و مثله غور بلا سكال ، وقد نهى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر ، كما انه صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن الغرر .

(و) وجه الثاني «عدم الفساد وعدم الافساد» انه لا يلزم (من)
اسقاط الخيار الغرر اذا عدم الغرر لم يكن بسبب الخيار ، حتى يكون
اسقاط الخيار سبباً للغرر .

ف (ان دفع الغرر عن هذا البيع) وهو بيع غير مرئي ، اعتماداً
على الوصف (ليس بالخيار حتى يثبت) الغرر (بارتفاعه) اي بارتفاع

فان الخيار حكم شرعى لو اثر فى دفع الغرر جاز بيع كل مجھول متزلا
والعلم بالمبیع لا يرتفع بالتزام عدم الفسخ عند تبین المخالفة فان
الغرر هو الاقدام على شراء العين الغائبة على اي صفة كانت ولو كان
الالتزام المذكور

الخيار .

و انما لم يكن الخيار سبباً للعدم الغرر (فان الخيار حكم شرعى) لا
وصف للمبیع ، والرافع للغرر وصف المبیع لا الحكم الشعري .
و (لو اثر) حكم الشرع بالختار (في دفع الغرر، جاز بيع كل مجھول)
بيعاً (متزلاً) مع وضوح انه لا يجوز بيع المجھول بيعاً متزلاً .
(و)، الحال ان صحة بيع غير المرئي كانت مستندة الى وصفه ، و
العلم بالمبیع الحال من الوصف بسبب عدم الغرر، (العلم بالمبیع)
غير المرئي المصحح لبيعه (لا يرتفع بالتزام) المشتري (عدم الفسخ عند
تبین المخالفة) اي مخالفة الرؤية للوصف (فان الغرر هو الاقدام على
شراء العين الغائبة على اي صفة كانت) تلك العين ، والحال ان مثل
ذلك لا يكون فيما نحن فيه ، اذا العين مشترأة بصفة ذكرها البائع .
وان شئت قلت: ان العين الموصوفة ان كانت مجھولة لم يجز
بيعها او ان كان خيار ، لأن الخيار لا يغلب الجهل علماً بالعين ، وان لم
تكن مجھولة بيعها وان لم يكن خيار : بان شرط سقوط خيار الرؤية
عند العقد هذا هو جواب الحلّ عن المسألة .
ثم اجاب المصنف جوا بانقضيا بقوله : (ولو كان الالتزام المذكور)

مؤدى الى الغرر لكان اشتراط البراءة من العيوب ايضاً مؤدى اليه، لانه بمنزلة بيع الشئ صحيح او معيباً باى عيب كان، ولاشك انه غرر .
وانما جاز بيع الشئ غير مشروط بالصحة

اى الالتزام بسقوط خيار الرؤية (مؤدى الى الغرر) – كما اشار اليه القول الاول و هو «الفساد والافساد» – (لكان اشتراط البراءة من العيوب) في المبيع المحتمل كونه معيباً (ايضاً مؤدى اليه) اى الى الغرر (لانه) اى المبيع مع البراءة من العيوب (بمنزلة بيع الشئ صحيح او معيباً باى عيب كان) – فانه معنى البراءة من كل عيب – (ولاشك انه) اى بيع الشئ صحيح او معيباً باى عيب (غرر) فما تقولونه في صحة بيع الشئ بشرط البراءة من العيوب، فقولوا به في صحة بيع غير المرئي بشرط سقوط الخيار .

(و) ان قلت: الفرق بين البراءة من العيوب، وبين سقوط خيار الرؤية ، المستلزم للبراءة من الوصف هو ان ذكر الصحة غير لازم في البيع ولذا يصح اسقاط الصحة ، بالبراءة من العيب او ذكر الوصف لازم في بيع غير المرئي ، ولذا يصح اسقاط الوصف ، باسقاط خيار الرؤية .
قلت: هذا الفرق غير تمام، اذ ذكر الصحة ايضاً لازم اما بنفسه او ببدله ، وبده هو الاعتماد على اصالة الصحة ، اذَا ذكر الصحة ، لفظاً او بدلاً ، لازم ، وذكر الوصف لازم ايضاً وكما يصح اشتراط سقوط وصف الصحة فلا خيار للعيوب ، كذلك يصح اشتراط سقوط الوصف فلا خيار للرؤيه فـ (انما جاز بيع الشئ غير مشروط بالصحة) فلا لازم شرط الصحة في

اعتمادا على اصالة الصحة، لامن جهة عدم اشتراط ملاحظة الصحة والعيوب في البيع، لأن تخالف افراد الصحيح والمعيب افحش من تخالف افراد الصحيح.

واقتصرتهم في بيان الاوصاف المعتبرة في بيع العين الغائية

العقد (اعتمادا على اصالة الصحة) القائمة مقام شرط الصحة (لامن جهة عدم اشتراط ملاحظة الصحة والعيوب في البيع) مطلقاً.

وانما يلزم ذكر الصحة لفظاً، أو اعتمادا على الاصل (ان) البيع بدون ذلك غرر.

فإن (تخالف افراد الصحيح والمعيب افحش) و اكثر ايجابا للغرر (من تخالف افراد الصحيح) كمافي ما اشتراه بالوصف، فظهور بدن دون الوصف.

فتحصل ان شرط الوصف مثل شرط الصحة كلاهما يرفع الغرر فكما ان اشتراط سقوط الخيار - خيار العيوب - في شرط الصحة لا يوجب الغرر كذلك اشتراط سقوط الخيار - خيار الرؤية - في وصف المبيع لا يوجب الغرر.

(و) ان قلت: اذا كانت الصحة اهم من سائر الاوصاف لما ذكرت من ان تخالف افراد الصحيح والمعيب افحش من تخالف افراد الصحيح، فلما ذا ذكر الاوصاف في العين الغائية، ولا تذكر الصحة غالبا؟ ولم يشترط احد لزوم ذكر وصف الصحة عند تعدد الاوصاف في بيع العين الغائية.

قلت: (اقتصرتهم في بيان الاوصاف المعتبرة في بيع العين الغائية

.....
على ما عدا الصفات الراجعة الى العيب انما هو للاستغناء عن تلك
الاوصاف باصالة الصحة، لا لجواز اهمالها عند البيع .

فحينئذ فاذا شرط البرائة من العيوب، كان راجعا الى عدم الاعتداد
بوجود تلك الاوصاف وعدمها، فيلزم الغرر خصوصا على ماحكامه في الدروس
عن ظاهر الشيخ واتباعه من جواز اشتراط البرائة من العيوب فيما
لا قيمة لمكسوره ، كالبيض والجوز

على ما عدا الصفات الراجعة الى العيب) اي المقابلة للعيوب .
مثلا : يقولون شاهة سليمة ، سمينة ، ذكر ، ولا يذكرون انها غير عوجاء
ولاعياء ولا مجدوعة (انما هو) الاقتصر وعدم ذكر الصحة (للاستغناء
عن) ذكر (تلك الاوصاف) اي اوصاف الصحة (باصالة الصحة) المعتبرة
عند العقلاء في كل بيع لم ينصح فيه على ان المبيع معيب (لا لجواز
اهمالها) اي اهمال اوصاف الصحة (عند البيع) .

(فحينئذ) اي حين كان وصف الصحة اهم من سائر الاوصاف، وانه
يجب ذكره او الاعتماد على اصل الصحة (فاذا شرط البرائة من العيوب
كان) هذا الشرط (راجعا الى عدم الاعتداد بوجود تلك الاوصاف) اي
اووصاف الصحة (فان كل وصف في مقابل نقص او مرض) (وعدمها ،
فيلزم الغرر) بل اشد الغرر احيانا (خصوصا) وهذا بيان لا شد الغرر
(على ماحكمه في الدروس عن ظاهر الشيخ واتباعه من جواز اشتراط
البرائة) اي برائة البائع - عند البيع - (من العيوب) حتى (فيما لا قيمة)
لمعيبه (لمكسوره) بان لا يستفيد المشتري منه شيئا (كالبيض والجوز

ال fasdiun kardhuk hithan marrageh uley mazkuroh hanafei ashtrat sقوط خيار الرؤية الى اشتراط عدم الاعتداد بمالية البيع .
ولذا

الفاسدين) فانهما اذا كسرا لم يكن له نفع اصلاً (كذلك) اي مكسورة مع ان اشتراط البراءة معناه ذهاب مال المشتري بلا بد .
اقول : لعل نظر الشيخ الى ان البيض والجوز الفاسدين لهم مالية ، لأن البيض يصلح للجمال والجوز لللّعب .
فمعنى قبول المشتري لا شرط البراءة انه مقدم على اشتراط ماقيمته اقل مما يدفعه من الثمن «في صورة كونهما فاسدين واقعا» فهو اقدم على ضرر نفسه باعطائه ثمن اكثري قبالي متاع اقل قيمة .
واذا كان هذا الشرط وهو شرط البراءة من العيب صحيح ، صح شرط تخلف الوصف فيما نحن فيه (حيث ان مرجعه) اي مرجع شروط البراءة من العيب (على ما ذكروه هناfei اشتراط سقوط خيار الرؤية) فانهم قالوا : لا يصح اشتراط سقوط خيار الرؤية ، لانه يوجب الغرر بكون الثمن اكثري من قيمة المبيع (الى اشتراط عدم الاعتداد بمالية المبيع) .
والحاصل : انه اذا كان شرط تخلف الوصف غير صحيح ، كان شرط البراءة من العيب غير صحيح بطريق اولى ، لأن في تخلف الوصف ضرر قليل وفي العيب خصوصاً مثل فساد البيض والجوز ضرر كثير ، واحياناً يكون كله ضرراً .
(ولذا) الذى يوجب شرط البراءة فى مثل الجوز والبيض ، عدم

اعترض عليهم - الشهيد و اتباعه - بفساد البيع مع هذا الشرط .
لكن مقتضى اعتراضهم فساد اشتراط البرائة من سائر العيوب ولو
كان للمعيوب قيمة ، لأن مرجعه الى عدم الاعتداد بكون المبيع صحيحاً و
معيناً بايّ عيب .

والغرض فيه افحش من البيع ، مع عدم الاعتداد بكون المبيع الغائب
متصفاً بايّ وصف كان .

الاعتداد بمالية المبيع (اعترض عليهم) اي على الشيخ و اتباعه و هم
- الشهيد و اتباعه - بفساد البيع مع هذا الشرط) اي شرط البرائة
في الجوز والبيض ، لانه لا مالية له في قبال الثمن ، فلا يتحقق بيع اصلاً
(لكن مقتضى اعتراضهم) اي اعتراض الشهيد و اتباعه (فساد
اشتراط البرائة من سائر العيوب) لافى خصوص البيض والجوز (ولو
كان للمعيوب قيمة) .

وانما كان مقتضى اعتراضهم ذلك (لأن مرجعه) اي مرجع اشتراط
البرائة (الى عدم الاعتداد بكون المبيع صحيحاً ، ومعيناً بايّ عيب) كان
(و) من المعلوم ان (الغرض فيه) اي في شرط البرائة (افحش من
البيع ، مع عدم الاعتداد بكون المبيع الغائب متصفاً بايّ وصف كان) .
فكيف يجوز شرط البرائة - حتى فيما لم يعيبه قيمة ، كما تسامم عليه
الشهيد و اتباعه ، بل ما ذكره الشيخ و اتباعه - ولا يجوز شرط سقوط
 الخيار تخلف الوصف .

اقول : لا يخفى ان في عبارة المصنف لقا وتكرارا ، ولعل الا ضطراب

ثم انه قد يثبت فساد هذا الشرط لامن جهة لزوم الغرر فى البيع حتى يلزم فساد البيع ، ولو على القول بعدم استلزم فساد الشرط لفساد العقد، بل من جهة انه اسقاط لمالم يتحقق ، بناءً على ما عرفت من ان الخيار انما يتحقق بالرؤية ، فلا يجوز اسقاطه قبلها .
فاشتراط الا سقط لغو ، وفساده

واقع فى نسختى .

(ث) ان المصنف ذكر فى اول المسألة اقوال ثلاثة ، وقد ذكر وجهى «الفساد والا فساد» و «الصحة بدون فساد ولا افساد» .
والآن يريد بيان الوجه الثالث وهو «فساد الشرط – شرط البرائة من الوصف – دون افساده العقد» .

ف (انه قد يثبت فساد هذا الشرط) اي شرط سقوط خيار تخلف الوصف (لامن جهة لزوم الغرر فى البيع حتى يلزم فساد البيع) ايضا ،凡 انه لو كان غررا فسد البيع (ولو على القول بعدم استلزم فساد الشرط لفساد العقد) لانه لو كان غررا لفسد ، لامن ناحية ان الشرط الفاسد مفسد ، بل لأن الغرر – مهما كان سببه – يكون مفسدا .

فبطلان الشرط ليس من هذه الجهة (بل من جهة انه اسقاط لما لم يتحقق ، بناءً على ما عرفت) سابقا (من ان الخيار انما يتحقق بالرؤية فلا يجوز) اي لا يصح (اسقاطه) اي اسقاط الخيار (قبلها) اي قبل الرؤية فهو مثل اسقاط خيار الغبن قبل البيع مثلا حيث ان هذا الا سقط لايؤثر (فاشتراط الا سقط) لخيار الرؤية قبل الرؤية (لغو ، وفساده) اي

من هذه الجهة لا يؤثر فى فساد العقد ، فيتعين المصير الى ثالثا القوال
المتقدمة .

لكن الانصاف ضعف وجه هذا القول .

واقوى الاقوال اولىها ، لأن دفع الغرر عن هذه المعاملة وان لم يكن
لثبت الخيار لأن الخيار حكم شرعى ، لا دخل له فى الغرر العرفى

فساد الشرط (من هذه الجهة) اي من جهة انه اسقاط لعام يجب ، و
انه لغو(لا يؤثر فى فساد العقد) اذ لا علاقه بين الامرين .
وعلى هذا (فيتعين المصير الى ثالثا القوال المتقدمة) وهو
« فساد الشرط دون فساد العقد » .

(لكن الانصاف ضعف وجه هذا القول) لأن اسقاط الخيار ليس
اسقطا لعام يجب ، فان العقد سبب ، اما كاما لا وفى الجملة .
وفى كل الحالين يصح اشتراط سقوط الخيار فى ضمنه ، فلا يبقى الا
احده القولين من الفساد والافساد او الصحة عقدا وشرط .
(وقوى الاقوال) لدى المصنف (اولها) وهو « الفساد والافساد »
(لأن دفع الغرر عن هذه المعاملة) انما هو بالاوصاف لوضوح انه لو لا
الاوصاف كانت المعاملة غررية .

فاشتراط سقوط الخيار الذى معناه عدم الالتزام بالاوصاف يعيىد
الغرر الى المعاملة فرفع الغرر (وان لم يكن لثبت الخيار) – اذ الخيار
لا يرفع الغرر – (لأن الخيار حكم شرعى ، لا دخل له فى الغرر العرفى) .
فإن الغرر عرفا – إن كان – فهو حاصل ، وان كان خيار .

المتحقق في البيع ، الا انه لاجل سبب الخيار ، وهو اشتراط تلك الاوصاف المنحل الى ارتباط الالتزام العقدي بوجود هذه الصفات لانها اما شروط للبيع ، او ماقيود للمبيع كما تقدم سابقا و اشتراط سقوط الخيار راجع الى الالتزام بالعقد على تقديري وجود تلك الصفات وعد منها والتنافي بين الامرين واضح .

وان لم يكن فليس بحاصل ، وان لم يكن خيار (المتحقق) ذلك الغرر (في البيع ، الا انه) اي دفع الغرر (لاجل سبب الخيار ، واعلته سبب الخيار الذي (هو اشتراط تلك الاوصاف) في المبيع (المنحل) ذلك الاشتراط (الى ارتباط الالتزام العقدي بوجود هذه الصفات) .
فان معنى اشتراط الاوصاف في البيع : ان المشترط ملتزم بالعقد الذي فيه هذه الاوصاف .

وانما كان ارتباط بين الالتزام العقدي ، وبين هذه الصفات (لانها اما شروط للبيع) فالبيع لا يكون المقيد بهذه الصفات (وماقيود للمبيع) اي ان المبيع الذي له هذه الصفات هو الشئ الواقع عليه العقد (كما تقدم سابقا) من الربط بين الالتزام العقدي ، وبين هذه الصفات .
اذ ان دفع الغرر منوط باشتراط هذه الصفات (واشتراط سقوط الخيار راجع الى الالتزام بالعقد على تقديري وجود تلك الصفات وعد منها) فكانه قال : اي لا التزم بالصفات (والتنافي بين الامرين) وهمما : اشتراط الاوصاف و : اشتراط سقوط الخيار (واضح) .
فشرط السقوط للخيار معناه اسقاط اشتراط الاوصاف وسقوط الاوصاف

واماقياس هذا الاشتراط باشتراط البراءة فيدفعه الفرق بينهما
بان نفي العيوب ليس مأخوذا في البيع على وجه الاشتراط والتقييد، و
انما اعتمد المشتري فيهما على اصالة الصحة، لاعلى تعهد البائع

يوجب الغرر، و اذا جاء الغرر بطل العقد .

اذاً فهذا الشرط فاسد في نفسه و مفسد للعقد .

اقول : قد تعرض غير واحد من المعلقين لرد كلام المصنف وتقوية ان
هذا الشرط ليس بفاسد ولا مفسد فراجع كلاماتهم .

(و) ان قلت : اذا كان هذا الشرط فاسداً مفسداً، فلماذا يكون شرط
البراءة من العيوب صحيحاً، مع ان شرط البراءة من العيوب كشرط
اسقاط خيار الرؤية، وكلاهما يوجب الغرر في البيع .

قلت : (اماقياس هذا الاشتراط) اي اشتراط سقوط خيار الرؤية
(باشتراط البراءة) كما تقدم بيان هذا القياس (فيدفعه الفرق بينهما
بان) البائع لم يتتعهد نفي العيوب حتى ينافي ذلك برائته من العيوب و
في المقام البائع تعهد الاوصاف فينافي ذلك اشتراط البراءة اي نفي
تعهد الاوصاف .

فإن (نفي العيوب ليس مأخوذا في البيع على وجه الاشتراط، او
التقييد) فلم يقل : بعترك بشرط ان لا يكون معييناً، وكذلك لم يقل : بعترك
هذا البيع مقيداً بان لا يكون معييناً (وانما اعتمد المشتري فيهما) اي في
الاشتراط او التقييد (على اصالة الصحة) اذا اصل في كل شئ ان يكون
صحيحاً (لا على تعهد البائع

لانتفاها حتى ينافي ذلك اشتراط برائة البائع عن عهدة انتفائها بخلاف الصفات فيما نحن فيه فان البائع يتعمد لوجود هافى البيع ، والمشترى يعتمد على هذا التعهد ، فاشتراط البائع على المشترى عدم تعهده لها ، والتزام العقد عليه بدونها ظاهر المنافات لذلك .

نعم

لانتفاها) فلم يتعمد البائع بانتفاء العيوب (حتى ينافي ذلك) اي ينافي تعهده انتفاء العيوب (اشتراط برائة البائع عن عهدة انتفائها) فيقع البائع فى امرين متناقضين .

اذاً فنفى شرط البرائة من العيوب ، تعهد واحد من البائع (بخلاف الصفات فيما نحن فيه) اي فى البيع بختار الرؤية (فان البائع يتعمد لوجودها) اي لوجود تلك الصفات (فى البيع ، والمشترى يعتمد على هذا التعهد) و هذا التعهد قائم مقام الرؤية (فاشتراط البائع على المشترى عدم تعهده لها) .

فان معنى البرائة من مخالفة الصفات باسقاط الخيار ، معناه عدم تعهد البائع بالصفات (والتزام) البائع (العقد عليه) اي على البيع (بدونها) اي بدون تلك الصفات (ظاهر المنافات لذلك) التوصيف .

فبالوصف قال البائع : انى ملتزم بالبيع ذى الصفات .

وبالبرائة قال البائع : انى لست ملتزما بالبيع ذى الصفات .

(نعم) لو كان اعتماد المشترى في وجود الصفات على مارآه سابقا - لا على التزام البائع - فشرط البائع البرائة ، كاشتراط البائع البرائة ، من

لو شاهد المشتري واشتراه معتمدا على اصالة بقاً، تلك الصفات فاشترط البائع لزوم العقد عليه وعدم الفسخ، لو ظهرت المخالفة، كان نظير اشتراط البراءة من العيوب كما انه لو اخبر بكيله او وزنه، فصدقه المشتري فاشترط عدم الخيار، لو ظهر النقص، كان مثل مانحن فيه.

العيوب، ولم تكن هناك منافات.

ف (لو شاهد المشتري) سابقاً (واشتراه معتمدا على اصالة بقاً، تلك الصفات) بدون التزام البائع للصفات (فاشترط البائع) برائته من الخيار اذا ظهرت الصفات مخالفة بـ (لزوم العقد عليه) اي على المشتري (وعدم) حق للمشتري في (الفسخ، لو ظهرت المخالفة) للصفات (كان نظير اشتراط البراءة من العيوب) فان هذا الشرط غير ضارٌ حينئذ، اذ لا منافات بين مشاهدة المشتري للصفات وبين اشتراط البائع البراءة من الصفات.

اذًا فالبيع اعتمادا على مشاهدة الصفات لا يضره شرط البراءة، و
البيع اعتمادا على اخبار البائع بالصفات يضره شرط البراءة.

و كذلك: البيع اعتمادا على اخبار البائع بالوزن يضره شرط عدم الخيار للمشتري لو ظهر النقص، والبيع اعتمادا على معرفة المشتري بالوزن لا يضره شرط عدم الخيار للمشتري لو ظهر النقص (كما انه لو اخبر) البائع (بكيله او وزنه، فصدقه المشتري) في باب المكيل والموزون (فاشترط) البائع (عدم الخيار، لو ظهر النقص، كان مثل مانحن فيه) في الفساد والاسداد، لأن الشرط ينافي الاخبار، مثل مانحن فيه مما كان

كما يظهر من التحرير في بعض فروع الاخبار بالكيل .
والضابط في ذلك : ان كل وصف تعهد البائع وكان رفع الغرر
بذلك لم يجز اشتراط سقوط خيار فقده ، وكل وصف اعتمد المشتري في
رفع الغرر على امارة اخرى جاز اشتراط سقوط خيار فقده ، كالأصل ، او
غلبة مساوات باطن الصبرة لظاهرها

شرط البراءة ينافي الوصف (كما يظهر) التنافي بين الاخبار بالكيل ، و شرط عدم الخيار ، لظهور النقص (من التحرير في بعض فروع الاخبار بالكيل) والوزن .

(والباطف في ذلك) في أن البرائة تكون فاسدة و مفسدة او تكون
صحيحة لافاسدة ولا مفسدة (ان كل وصف تعهد البائع) صفة اوصحة
او كيلا او وزنا (و كان رفع الغرر بذلك) الوصف (لم يجز) اي لم يصح ،
يوجب فساد او افسادا (اشتراط سقوط خيار فقده) اي الخيار الناشئ
من عدم ذلك الوصف (و كل وصف اعتمد المشتري في رفع الغرر) الغرر
الناشئ من عدم ذلك الوصف (على امارة اخرى) من رؤية سابقة ، او علم
شخص ، بذلك الوصف (جاز اشتراط سقوط خيار فقده) .

وقد تقدم السبب في هذا الضابط وانه ان اوجب التنافى ،فسد وفسد ،وان لم يوجب صح الشرط وصح العقد .
ثم مثل المصنف بما اعتمد المشتري عليه من امارة اخرى ،لاتعد
البائع (كالاصل) اي اصالة السلامة من العيب ،فاشترط البائع البرائة
من العيب (او غلبة مساوات باطن الصبرة لظاهرها) تلك الغلبة الموجبة

او نحو ذلك .

و معاذ كرنا ظهر وجه فرق الشهيد وغيره في المنع والجواز بين اشتراط البراءة من الصفات المأخوذة في بيع العين الغائبة، وبين اشتراط البراءة من العيوب في العين المشكوك في صحته وفساده .
و ظهر ايضا انه لو تيقن المشتري بوجود الصفات المذكورة في العقد في المبيع ، فالظاهر جواز اشتراط

للظن العقلائي الموجب للأقدام وان اسقط البائع الخيار، اذا ظهر للمشتري لكل الصبرة ان باطنها اراده من ظاهرها (او نحو ذلك) .
كما اذا علم المشتري بالوصف من رؤيته له سابقا ، فاشترط البائع سقوط خياره ان ظهر خلاف ما رأه .

(و معاذ كرنا) من الفرق بين وصف البائع ، فلا يصح الشرط ، وبين اعتماد المشتري على شئ آخر فيصح الشرط (ظهر وجه فرق الشهيد و غيره) من الأعلام (في المنع) مكانا (و الجواز) مكانا آخر (بين اشتراط البراءة من الصفات المأخوذة في بيع العين الغائبة) حيث منعوا هذا الشرط (و بين اشتراط البراءة من العيوب في العين المشكوك في صحته وفساده) حيث احازوا مثل هذا الشرط .

و وجه الفرق ما تقدم من ان الشرط في الاول يوجب التنافي ، والشرط في الثاني لا يوجب التنافي .

(و) كذلك (ظهر ايضا انه لو تيقن المشتري بوجود الصفات المذكورة في العقد) بان علم وجودها (في المبيع ، فالظاهر جواز اشتراط) البائع

عدم الخيار على تقدير فقدانها لأن رفع الغرر ليس بالتزام تلك الصفات بل لعلمه بها .

وكذا لو اطمئن بوجودها ولم يتيقن .
والضابط كون اندفاع الغرر باشتراط الصفات وتعهدها من البائع
وعدمه هذا

(عدم الخيار) للمشتري (على تقدير فقدانها) أي فقد تلك الصفات .
وانما جاز شرط عدم الخيار (لأن رفع الغرر ليس بـ) سبب (الالتزام)
البائع (تلك الصفات) حتى يكون التزام البائع ، وعدم التزامه الناشئ
ذلك من اسقاط الخيار متنافيان (بل لعلمه) أي علم المشتري (بها)
أى بتلك الصفات .

ومن المعلوم : أن علم المشتري بالصفات لا ينافي التزام البائع بعدم
الخيار .

(وكذا لو اطمئن) المشتري (بوجودها) أي بوجود تلك الصفات (ولم
يتيقن) فإن الاطمئنان أقل مرتبة من العلم ، فان اطمئنان المشتري بوجود
الصفات لا ينافي اشتراط البائع عدم الخيار ، لو فقدت تلك الصفات .

(و) كيف كان ، ف (الضابط) في المنع عن الشرط ، وجوازه (كون
اندفاع الغرر باشتراط) البائع (الصفات وتعهدها من البائع) على
نفسه ، فلا يصح اشتراط اسقاط الخيار (وعدمه) أي عدم تعهد البائع
للصفات ، فيصح اشتراط عدم الخيار ، لما عرفت من عدم التنافي (هذا)
تمام الجواب عن اشكال انه كيف لا يجوز اشتراط سقوط الخيار مع وصف

..... مع امكان التزام فساد اشتراط عدم الخيار على تقدير فقد الصفات المعتبر علمها في البيع، خرج اشتراط التبرى من العيوب بالنص والاجماع لأن قاعدة نفي الغرر قابلة للتخصيص، كما اشرنا اليه سابقا . و ظهر ايضا ضعف ما يقال من ان الاقوى في محل الكلام

البائع مع جواز اشتراط سقوط الخيار في ما لو ظهر البيع على خلاف وصف الصحة (مع امكان) ان نذكر جوابا آخر، وهو : انه لا يجوز اشتراط سقوط الخيار مطلقا، اي خيار يجب الغرر، سواء تعهد البائع بذلك الوصف، او علم به المشتري من الرؤية، او غيرهما الا انه استثنى من هذه الكلية اسقاط خيار العيوب والا ستثناء انما هو بالدليل الخاص .

و ذلك بـ (التزام فساد اشتراط) البائع (عدم الخيار) للمشتري (على تقدير فقد الصفات المعتبر علمها) اي العلم بتلك الصفات (في البيع) . و ذلك لأن شرط عدم الخيار يجب الغرر مطلقا (خرج) من هذه الكلية (اشتراط) البائع (التبرى من العيوب) خروجا (بالنص والاجماع) فانه يجوز هذا الشرط .

ان قلت : كيف خرج هذا الشرط فجاز مع انه يجب الغرر .
قلت : (لان قاعدة نفي الغرر قابلة للتخصيص، كما اشرنا اليه سابقا)
فان القاعدة ليست عقلية ، حتى يقال : انه لا تقبل التخصيص .
(و ظهر ايضا) بما ذكرناه من ان نفس الخيار ليس مجد يافى دفع الغرر، بل المجد يالتزام البائع وجود الوصف (ضعف ما يقال) والقائل هو صاحب الجواهر (من ان الاقوى في محل الكلام) اشتراط سقوط

الصحة لصدق تعلق البيع بعلم غير مجهول .
ولوان الغرر ثابت فى البيع نفسه لم يجد فى الصحة ثبوت الخيار و
الا لصح ما فيه الغرر من البيع مع اشتراط الخيار ، وهو معلوم العدم
و

الخيار الرؤية ب (الصحة) لأن الاشكال فى تعلق البيع بالمحظوظ ، ولأن
المشتري لا يعلم هل هو واجد للصفات، أم لا ؟ وهذا الاشكال غير تام
(لصدق تعلق البيع بعلم غير مجهول) فان اسقاط الخيار لا يوجد
جهالة البيع .

وال البيع - عند ذكر الصفة - ان كان معلوماً يضره اسقاط الخيار و
ان كان مجهولاً لم ينفعه ثبوت الخيار لأن الخيار لا يحول المجهول
معلوماً .

(و) ذلك لأنه (لو ان الغرر ثابت فى البيع نفسه لم يجد فى الصحة)
اى صحة البيع (ثبوت الخيار) لما ذكرنا من ان الغرر لا يرتفع بالخيار (و
الا) فان كان الخيار يرفع الغرر (لصح ما فيه الغرر من البيع) كالبيع
المجهول المطلق (مع اشتراط الخيار ، و) الحال ان هذا (هو معلوم
العدم) اذ يصدق الغرر المنهى عنه في قوله : نهى النبي صلى الله
عليه و آله و سلم ، عن بيع الغرر ، و قوله نهى النبي صلى الله عليه و
آله و سلم ، عن الغرر .

(و) ان قلت : اذا اقدم انسان على ضرر نفسه لم يكن بذلك بأُس
اذالم يكن ضررا زائداً من نوعا شرعاً ولذا جاز ان يقدم على اشتراكه الشئ

اقدامه على الرضا بالبيع المشترط فيه السقوط مع عدم الاطمئنان
بالوصف ادخال الغرر عليه من قبل نفسه ، انتهى .
توضيح الضعف ان المجدى فى الصحة ما هو سبب الخيار ، وهو
التزام البائع وجود

بازيد من ثمنه ، وان يقدم على شراء ما يحتمل العيب باسقاط خيار العيب
قللت : هذا انا يصح اذالم ينهى الشارع عنه ، ولذا لا يصح اقدامه
على بيع المجهول ، وفي ما نحن فيه اذا قلنا بان البيع غرري لا يصح اقدامه
وان كان خيار ، لأن الشارع نهى عن بيع الغرر ، ف (اقدامه) اي اقدام
المشتري (على الرضا بالبيع) لغير المرئي (المشترط فيه) اي في ذلك
البيع (السقوط) لخيار الرؤية (مع عدم الاطمئنان بالوصف) الذى ذكره
البائع حين البيع (ادخال الغرر عليه من قبل نفسه) هذا غاية ما يقال
في تفسير قوله : و اقدامه ..

لكن الظاهر : ان مراد الجواهر : ان الضرر القليل الوارد على
المشتري غير ضار ، بعد ان اقدم هو على ضرر نفسه .
وانما فسرنا كلامه : ادخال الغرر ، بالضرر القليل حتى لا ينافي مع
قوله قبلًا : « لصدق تعلق البيع بمعلوم غير مجهول » فتأمل (انتهى)
كلام الجواهر .

(توضيح الضعف) الذى ظهر من كلامنا السابق ، على كلام الجواهر
اولا (ان المجدى) و المفید (فى الصحة) اي صحة بيع غير المرئي (ما
هو سبب الخيار) اي ما كان عدمه سببا للخيار (و هو التزام البائع وجود

واماكون الاقدام من قبل نفسه فلايوجب الرخصة في البيع الغرري
والمسألة موضع اشكال .

الوصف، لا) ان المجدى (نفس الخيار) لانه قد تقدم ان الخيار لا يرفع
الغرر، والايجاز بيع كل مجهول بشرط الخيار، مع انه ليس بصحيح .
اذًا فالمجدى التزام البائع ، بينما الظاهر عن كلام الجواهر ان
المجدى نفس الخيار، حيث قال «لم يجدى الصحة ثبوت الخيار» .
وثانياً : ان قول الجواهر «ادخال الغرر عليه من قبل نفسه»
ظاهر في ان الغرر اذا كان من قبل نفسه لم يضر، بينما الغرر ضار مطلقاً
سواء، كان من قبل نفسه ، ام لا .

واليه اشار بقوله: (واماكون الاقدام من قبل نفسه) فلايضرـ كما
ذكره الجواهرـ (فـ) فيه انه غير تام .
اذ : الاقدام على الغرر (لايوجب الرخصة في البيع الغرري) لان
الشارع منع عنه كما تقدم .
(و) كيف كان ، فـ (المسألة) اي مسألة اشتراط البائع سقوط خيار
الرؤبة (موضع اشكال) والله العالم بحقيقة الحال .

قربها جداً

سيصدر الجزء الثالث عشر من الموسوعة الضخمة
(ايصال الطالب الى المكاسب) عن قريب
ان شاء الله تعالى .

الناشر

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٢	مقدمة الشارح
٣	في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع فقط
٣٢	الرابع : خيار الغبن
٦٤	في شرائط خيار الغبن
١٠٢	في ان ظهور الغبن هل هو شرط شرعى او كاشف عقلى
١١٣	في مسقطات خيار الغبن
١١٣	في اسقاطه بعد العقد
١٢٤	في اسقاطه في متن العقد
١٣٠	في ان تصرف المغبون مسقط لخيار الغبن
١٩٨	في ثبوت خيار الغبن في كل معاوضة مالية
٢٠٩	في كون خيار الغبن على الفور او التراخي
٢٥٠	الخامس : خيار التأخير
٢٥٢	في شروط خيار التأخير
٣٠٣	في مسقطات خيار التأخير
٣٠٣	في اسقاطه بعد الثلاثة
٣٠٤	في اشتراط سقوطه في متن العقد

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٠٥	فى ان بذل المشتري للشن بعد الثلاثة مسقط
٣٠٨	فى ان اخذ الشن من المشتري مسقط
٣١٤	فى كون خيار التأخير على الفور او التراخي
٣١٧	فى ان تلف المبيع بعد الثلاثة من البائع
٣٢٢	فى ما لو اشتري ما يفسد من يومه
٣٣٨	السادس : خيار الرؤية
٣٤٦	فى مورد خيار الرؤية
٣٧٩	فى ان خيار الرؤية فوري
٣٨١	فى مسقطات خيار الرؤية
٤٠٢	محتويات الكتاب